إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

مضاف اليه :

تخريج الحافظ العراقي

الجزء الخامس

الطبعة الثانية

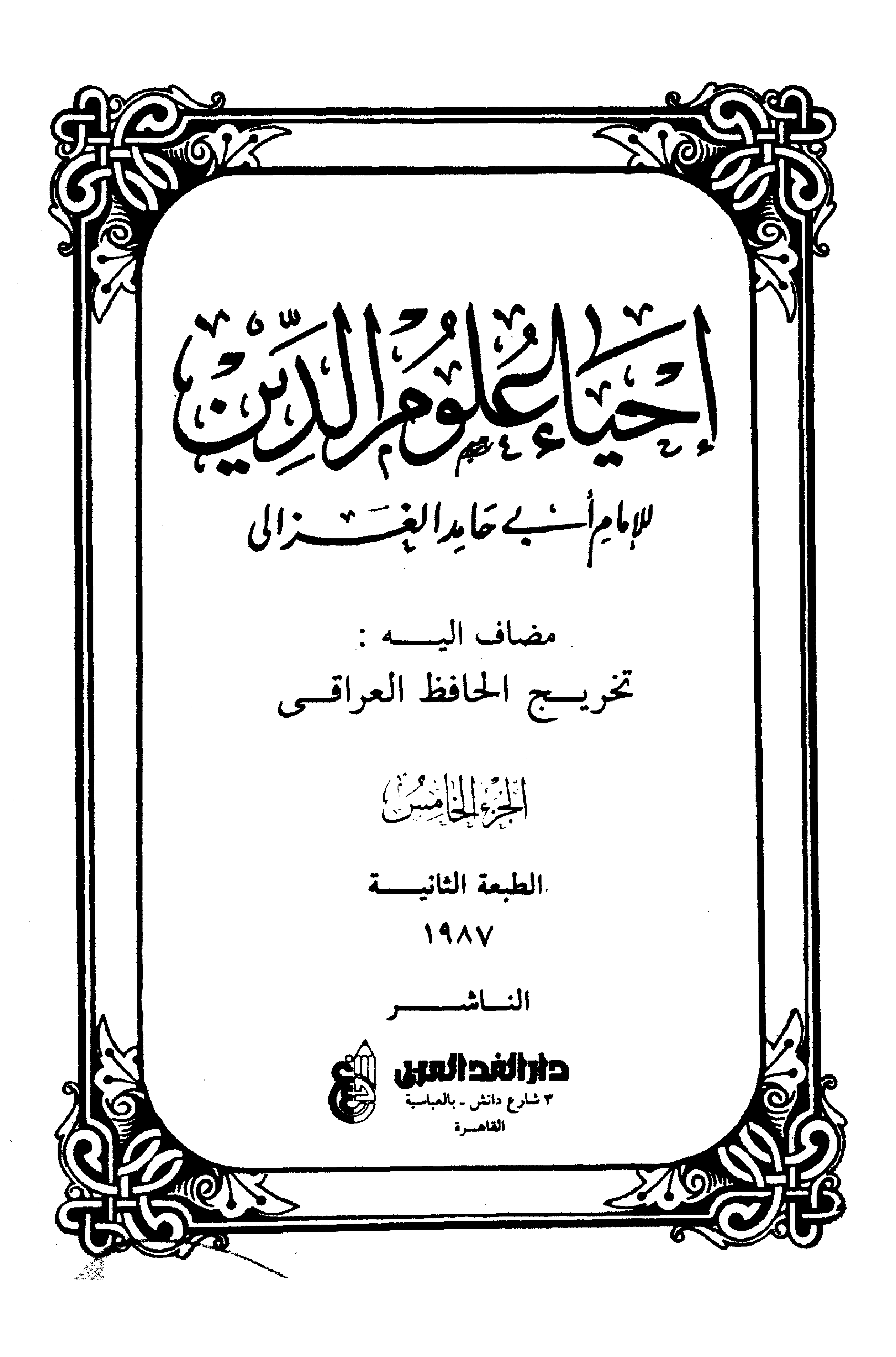
١٩٨٧

الناشر

دار الغد العربي

٣ شارع دانش - بالعباسية

القاهرة



إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالى

مضاف اليـه :

تخريـج الحافظ العراقـى

الجزء الخامس

الطبعة الثانيـة

١٩٨٧

النـاشـر

دار الغد العربي

٣ شارع دانش ـ بالعباسية

القاهـرة

باسمه الرحمن الرحیم

الباب الرابع

﴿ فى الاحسان فى المعاملة ﴾

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعاً . والعدل سبب النجاة فقط ، وهو يجرى من التجارة مجرى رأس المال . والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجرى من التجارة مجرى الربح . ولا يعد من العقلاء من قنع فى معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا فى معاملات الآخرة ، فلا ينبغى للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ، ويدع أبواب الاحسان وقد قال الله (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ[١]) وقال عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ[٢]) وقال سبحانه (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ[٣]) ونعنى بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل ، وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه . فان الواجب يدخل فى باب العدل وترك الظلم ، وقد ذكرناه

وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور

مقدار الربح المعول

الأول فى المغابنة . فينبغى أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة . فأما أصل المغابنة فمأذون فيه ، لان البيع للربح ، ولا يمكن ذلك الا بغبن ما . ولكن يراعى فيه التقريب : فان بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد ، أما لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته فى الحال اليه فينبغى أن يمتنع من قبوله . فذلك من الاحسان . ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما : وقد ذهب بعض العلماء الى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار . ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحط ذلك الغبن

يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضربٌ قيمةُ كل حلة منها أربعمائة وضربٌ كل حلة قيمتها مائتان : فمر الى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان : فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة ، فعرض عليه من حلل المائتين ،فاستحسنها ورضيها فاشتراها ؟ فمضى بها وهى على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حلته ، فقال للاعرابى ، بكم اشتريت ؟ فقال بأربعمائة فقال

﴿ الباب الرابع فى الاحسان فى المعاملة ﴾

(١) القصص : ٧٧ (٢) النحل : ٩٠ (٣) الأعراف : ٥٦

لاتساوي أكثر من مائتين ، فارجع حتى تردها . فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة ، وأنا أرتضيها . فقال له يونس انصرف ، فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها . ثم رده الى الدكان ، ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله ، وقال أما استحييت ؟ أما اتقيت الله ؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟ فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟ وهذا ان كان فيه إخفاء سعر وتلبيس ، فهو من باب الظلم . وقد سبق

وفى الحديث[1] « غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ »

وكان الزبير بن عدى يقول ، أدركت ثمانية عشر من الصحابة ، ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم . فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم . وان كان من غير تلبيس ، فهو من ترك الإحسان . وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس ، واخفاء سعر الوقت . وإنما الإحسان المحض ما نقل عن السرى السقطى ، انه اشترى كر لوز بستين ديناراً ، وكتب فى روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه . وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار . فصار اللوز بتسعين ، فأتاه الدلال وطلب اللوز ، فقال خذه ، قال بكم ، فقال بثلاثة وستين . فقال الدلال ، وكان من الصالحين ، فقد صار اللوز بتسعين ! فقال السرى ، قد عقدت عقدا لا أحله ، لست أبيعه إلا بثلاثة وستين . فقال الدلال ، وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلما ، لست آخذ منك إلا بتسعين . قال فلا الدلال اشترى منه ، ولا السرى باعه . فهذا محض الإحسان من الجانبين . فإنه مع العلم بحقيقة الحال

وروى عن محمد بن المنكدر ، انه كان له شقق بعضها بخمسة ، وبعضها بعشرة . فباع فى غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة . فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشترى طول النهار ، حتى وجده . فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة . فقال ياهذا قد رضيت فقال . وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا . فاختر احدى ثلاث خصال ، إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وأما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك . فقال أعطنى خمسة ، فرد عليه خمسة ، وانصرف الأعرابى يسأل ويقول

---

(١) حديث غبن المسترسل حرام . الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال ربا بدل حرام

مَنْ هَذَا الشيخ ؟ فقيل له هذا محمد بن المنكدر . فقال لا إله إلا الله ،هذا الذى نستسقى به فى البوادى إذا قحطنا . فهذا احسان فى أن لا يربح على العشرة الا نصفا أو واحدا، على ما جرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان

ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته ، واستفاد من تكررها ربحا كثيرا ، وبه تظهر البركة . كان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدِّرة ويقول، معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره . قيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ما سبب يسارك ؟ قال ثلاث ، ما رددت ربحا قط ، ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ، ولا بعت بنسيئة . ويقال إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها ،باع كل عقال بدرهم ، فربح فيها ألفا ، وربح من نفقته عليها ليومه ألفا

الثانى: فى احتمال الغبن . والمشترى ان اشترى طعاما من ضعيف ، أو شيأ من فقير ، فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ، ويكون محسنا ، وداخلا فى قوله عليه السلام « رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ » فأما إذا اشترى من غنى تاجر ، يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا . بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد . فقد ورد فى حديث من طريق أهل البيت [1] « الْمَغْبُونُ فِي الشِّرَاءِ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ » وكان إياس بن معاوية ابن قرة قاضى البصرة ، وكان من عقلاء التابعين يقول ، لست بخب ، والخب لا يغبننى ، ولا يغبن ابن سيرين ، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبى . يعنى معاوية بن قرة

والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن ، كما وصف بعضهم عمر رضى الله عنه فقال ، كان أكرم من أن يخدع ، وأعقل من أن يخدع . وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء ، ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال ، فقيل لبعضهم تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالى ؟ فقال ان الواهب يعطى فضله ، وان المغبون يغبن عقله . وقال بعضهم انما أغبن عقلى وبصرى فلا أمكن الغابن منه . وإذا وهبت أعطى لله ولا أستكثر منه شيئا .

الإحسان فى استيفاء الديون

الثالث : فى استيفاء الثمن وسائر الديون . والإحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ، ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة فى طلب جودة النقد . وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم [١] « رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الاقْتِضَاءِ » فليغتنم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم [٢] « اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ » وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ حَاسَبَهُ اللهُ حِسَاباً يَسِيراً » وفى لفظ آخر « أَظَلَّهُ اللهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤] رجلا كان مسرفا على نفسه ، حوسب فلم يوجد له حسنة ، فقيل له هل عملت خيرا قط ؟ فقال لا ، إلا أنى كنت رجلا أداين الناس ،فأقول لفتيانى سامحوا الموسر وأنظروا المعسر . وفى لفظ آخر ، وتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله تعالى (نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ) وقال صلى الله عليه وسلم [٥] « مَنْ أَقْرَضَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ إِلَى أَجَلِهِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُ ذَلِكَ الدَّيْنِ صَدَقَةً » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه الدين لأجل هذا الخبر ، حتى يكون كالمتصدق بجميعه فى كل يوم . وقال صلى الله عليه وسلم [٦] « رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوباً الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ » فقيل

---

(١) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء :تقدم فى الباب قبله

(٢) حديث اسمح يسمح لك :الطبرانى من حديث ابن عباس ورجاله ثقات

(٣) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفى لفظ آخر أظله الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله:مسلم باللفظ الثانى من حديث أبى اليسر كعب بن عمرو

(٤) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا إلا أنى كنت رجلا أداين الناس فأقول لفتيانى سامحوا الموسر ـ الحديث مسلم من حديث أبى مسعود الأنصارى وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة

(٥) حديث من أقرض دينا الى أجل فله بكل يوم صدقة الى أجله فاذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة:ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله فى كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(٦) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة :ابن ماجه من حديث أنس باسناد ضعيف

فى معناه إن الصدقة تقع فى يد المحتاج وغير المحتاج ، ولا يتحمل ذل الاستقراض إلا محتاج.

ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين [1] ، فأومأ إلى صاحب الدين بيده ان ضع الشطر ، ففعل . فقال للمديون « قُمْ فَأَعْطِهِ »

وكل من باع شيئا وترك ثمنه فى الحال ، ولم يرهق الى طلبه ، فهو فى معنى المقرض . وروى أن الحسن البصرى باع بغلة له بأربعمائة درهم ، فلما استوجب المال قال له المشترى ، اسمح يا أبا سعيد ، قال قد اسقطت عنك مائة . قال له فأحسن يا أبا سعيد ، فقال قد وهبت لك مائة أخرى . فقبض من حقه مائتى درهم . فقيل له يا أبا سعيد هذا نصف الثمن ! فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا . وفى الخبر [2] « خُذْ حَقَّكَ فِى كَفَافٍ وَعَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرَ وَافٍ يُحَاسِبْكَ اللهُ حِسَاباً يَسِيراً »

حسن قضاء الدين

الرابع: فى توفية الدين . ومن الاحسان فيه حسن القضاء ، وذلك بأن يمشى الى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشى اليه يتقاضاه . فقد قال صلى الله عليه وسلم [3] « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه ، ولو قبل وقته . وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن . وإن عجز فلينو قضاءه مهما قدر . قال صلى الله عليه وسلم [4] « مَنِ ادَّانَ دَيْناً وَهُوَ يَنْوِى قَضَاءَهُ وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ وَيَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ » وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر . ومهما كلمه صاحب الحق بكلام خشن فليحتمله، وليقابله باللطف ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءه صاحب الدين عند حلول الأجل ، ولم يكن قد اتفق قضاؤه . فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حديث أومأ الى صاحب الدين بيده ضع الشطر ـ الحديث: متفق عليه من حديث كعب بن مالك

(٢) حديث خذ حقك فى عفاف ـ الحديث : ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن دون قوله يحاسبك الله حسابا يسيرا وله ولابن حبان والحاكم وصححه نحوه من حديث ابن عمر وعائشة

(٣) حديث خيركم أحسنكم قضاء :متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٤) حديث من أدان دينا وهو ينوى قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه:أحمد من حديث عائشة مامن عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان معه من الله عون وحافظ وفى رواية له لم يزل معه من الله حارس وفى رواية للطبرانى فى الأوسط الا كان معه عون من الله عليه حتى يقضيه عنه

وسلم، فهمّ به أصحابه. فقال [١] «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»

ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض، فالإحسان أن يكون الميل الأكثر للمتوسطين الى من عليه الدين. فان المقرض يقرض عن غنى. والمستقرض يستقرض عن حاجة. وكذلك ينبغى أن تكون الاعانة للمشترى أكثر. فان البائع راغب عن السلعة يبغى ترويجها، والمشترى محتاج اليها. هذا هو الأحسن، الا أن يتعدى من عليه الدين حده، فعند ذلك نصرته فى منعه عن تعديه واعانة صاحبه، اذ قال صلى الله عليه وسلم [٢] «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فقيل كيف ننصره ظالما؟ فقال «مَنْعُكَ إِيَّاهُ مِنَ الظُّلْمِ نُصْرَةٌ لَهُ»

إقالة النادم صفقته

الخامس: أن يقيل من يستقيله. فانه لا يستقيل إلا متندم مستنصر بالبيع. ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه. قال صلى الله عليه وسلم [٣] «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا صَفْقَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أو كما قال

الوصاية على الفقير من طريق الدين

السادس: أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة. وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة. فقد كان فى صالحى السلف من له دفتران للحساب، أحدهما ترجمته مجهولة، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء. وذلك ان الفقير كان يرى الطعام أو الفاكهة فيشتهيه، فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس معى ثمنه، فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة. ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه فى الدفتر اصلا ولا يجعله دينا: لكن يقول خذ ما تريد، فان يسر لك فاقض، وإلا فأنت فى حل منه وسعة

فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست، والقائم به محى لهذه السنة. وبالجملة التجارة محك الرجال، وبها يتحن دين الرجل وورعه، ولذلك قيل.

لا يغرنك من المر * ء قميص رقعه　　　أو ازار فوق كعب الساق منه رفعه
أو جبين لاح فيه * أثر قد قلعه　　　ولدى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه.

---

(١) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا: متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٢) حديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما ـ الحديث متفق عليه من حديث أنس

(٣) حديث من أقال نادما صفقته أقاله الله عثرته يوم القيامة: أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح على شرط مسلم

ولذلك قيل اذا أثنى على الرجل جيرانه فى الحضر، وأصحابه في السفر، ومعاملوه فى الأسواق فلا تشكوا فى صلاحه . وشهد عند عمر رضى الله عنه شاهد ، فقال ائتنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأثنى عليه خيرا . فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذى يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال لا. فقال كنت رفيقه فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال لا. قال فعاملته بالدينار والدرهم الذى يستبين به ورع الرجل ؟ قال لا. قال أظنك رأيته قائما فى المسجد يهمهم بالقرآن يخفض رأسه طورا ويرفعه أخرى؟ قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه. وقال للرجل اذهب فائتنى بمن يعرفك

الباب الخامس

(فى شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

ولاينبغى للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده . فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة ، وما يفوته من الربح فى الآخرة لايفى به ماينال فى الدنيا . فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة . بل العاقل ينبغى أن يشفق على نفسه . وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله. ورأس ماله دينه وتجارته فيه . قال بعض السلف ، أولى الأشياء بالعاقل أحوجه اليه فى العاجل ، وأحوج شيء اليه في العاجل أحمده عاقبة فى الآجل . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه فى وصيته : انه لابد لك من نصيبك فى الدنيا ، وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج ، فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذه ، فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه . قال الله تعالى (وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا [١]) أى لاتنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فانها مزرعة الآخرة ، وفيها تكتسب الحسنات . وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

نية التاجر عند مباشرة عمله

الأول حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة . فلينو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقياما بكفاية العيال ، ليكون من جملة المجاهدين به

ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق مايحب لنفسه

(١) القصص : ٧٧

ولينو اتباع طريق العدل والاحسان فى معاملته كما ذكرناه

ولينو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل مايراه فى السوق

فاذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا فى طريق الآخرة . فان استفاد مالا فهو مزيد ، وان خسر فى الدنيا ربح فى الآخرة

اختيار المهنة

الثانى أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات. فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش ، وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل . ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم [1] « اخْتِلَافُ أُمَّتِى رَحْمَةٌ » أى اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف .

ومن الصناعات ما هى مهمة ، ومنها مايستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين فى الدنيا . فليشتغل بصناعة مهمة ، ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين ، مهما فى الدين. وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص ، وجميع ماتزخرف به الدنيا . فكل ذلك كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهى والآلات التى يحرم استعمالها ، فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم . ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال . فكل ذلك من المعاصى ، والاجرة المأخوذة عليه حرام . ولذلك أوجبنا الزكاة فيها ، وأن كنا لا نوجب الزكاة فى الحلى ، لأنها إذا قصدت للرجال فهى محرمة ، وكونها مهيأة للنساء لايلحقها بالحلى المباح مالم يقصد ذلك بها ، فيكتسب حكمها من القصد

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه . لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر . ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب . وأن يكون حجاما أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة . وكذا الدباغ وما فى معناه . وكره ابن سيرين الدلال . وكره قتادة أجرة الدلال . ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب ، والافراط فى الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل وقد يكثر ، ولا ينظر فى مقدار

---

(١) حديث اختلاف أمتى رحمة تقدم فى العلم

الاجرة إلى عمله، بل إلى قدر قيمة الثوب، هذا هو العادة، وهو ظلم . بل ينبغي أن ينظر الى قدر التعب

وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لان المشترى يكره قضاء الله فيه ، وهو الموت الذى بصدده لامحالة وحلوله . وقيل بع الحيوان واشتر الموتان

وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها ، وانما يقصد رواجها . وقلما يتم للصير فى ربح الاباعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ، فقلما يسلم الصيرفى وان احتاط . ويكره للصير فى وغيره كسر الصحيح والدنانير[١] الا عند الشك فى جودته ، أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله، ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه فى الصياغة من الصحاح وأنا أكره الكسر . وقال يشترى بالدنانير دراهم ، ثم يشترى بالدراهم ذهبا ويصوغه

واستحبوا تجارة البز . قال سعيد بن المسيب ، مامن تجارة أحب الىّ من البز مالم يكن فيها أيمان وقد روي[٢] « خَيْرُ تِجَارَتِكُمُ الْبَزُّ وَخَيْرُ صِنَاعَتِكُمُ الْخَرْزُ » وفى حديث آخر[٣] « لَوِ اتَّجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لاَتَّجَرُوا فِى الْبَزِّ . وَلَوِ اتَّجَرَ أَهْلُ النَّارِ لاَتَّجَرُوا فِى الصَّرْفِ »

وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ، والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المغازل، ومعالجة صيد البر والبحر ، والوراقة . قال عبدالوهاب الوراق، قال لى أحمد بن حنبل ماصنعتك ؟ قلت الوراقة ، قال كسب طيب ، ولو كنت صانعا بيدى لصنعت صنعتك: ثم قال لى لا تكتب الا مواسطة واستبق الحواشي وظهور الأجزاء

---

(١) حديث النهى عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم من رواية علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الامن بأس زاد الحاكم أن يكسر الدرهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا وضعفه ابن حبان

(٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز لم أقف له على اسناد وذكره صاحب الفردوس من حديث على ابن أبى طالب

(٣) حديث لواتجر أهل الجنة لاتجروا فى البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا فى الصرف أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعقيلى فى الضعفاء الشطر الاول من حديث أبى بكر الصديق

وأربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأى: الحاكة، والقطانون، والمغازليون والمعلمون. ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان، ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل، كما ان مخالطة العقلاء تزيد فى العقل، وعن مجاهد أن مريم عليها السلام مرت فى طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة، فطلبت الطريق، فأرشدوها غير الطريق، فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء، وحقرهم فى أعين الناس. فاستجيب دعاؤها

وكره السلف أخذ الأجرة على كل ماهو من قبيل العبادات وفروض الكفايات، كغسل الموتى ودفنهم، وكذا الأذان وصلاة التراويح، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه وكذا تعليم القرءان، وتعليم علم الشرع، فان هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة، ولا يستحب ذلك

عدم الانشغال بالعمل عن الصلاة

الثالث أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة. وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ[1]) وقال الله تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ[2]) فينبغى أن يجعل أول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته، فيلازم المسجد، ويواظب على الأوراد. كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار، اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم، ومابعده لدنياكم. وكان صالحو السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة، والوسط للتجارة. ولم يكن يبيع الهريسة والرءوس بكرة الا الصبيان وأهل الذمة، لانهم كانوا فى المساجد بعد. وفى الخبر[1] « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا صَعِدَتْ بِصَحِيفَةِ الْعَبْدِ وَفِيهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ ذِكْرُ اللهِ وَخَيْرٌ كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ سَيِّءِ الْأَعْمَالِ » وفى الخبر[2] « تَلْتَقِي مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟

(١) حديث إن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد وفى أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله مابينها من سيء الأعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه

(٢) حديث يلتقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادى الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الغداة وصلاة العصر الحديث

(١) النور : ٣٧ (٢) النور : ٣٦

فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَجِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَيَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ »

ثم مهما سمع الاذان فى وسط النهار للاولى والعصر ، فينبغى أن لايعرج على شغل، وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه. فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الامام فى أول الوقت لاتوازيها الدنيا بما فيها. ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء . وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ،ويخلون الاسواق للصبيان وأهل الذمة . وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت فى أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء فى تفسير قوله تعالى (لَاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ[1]) انهم كانوا حدادين وخرازين،فكان أحدهم اذا رفع المطرقة ، أو غرز الاشفى فسمع الاذان ، لم يخرج الاشفى من المغرز ، ولم يوقع المطرقة ورمى بها ، وقام الى الصلاة

ذكر الله فى السوق

الرابعة أن لايقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه فى السوق ، ويشتغل بالتهليل والتسبيح . فذكر الله فى السوق بين الغافلين أفضل . قال صلى الله عليه وسلم « ذَاكِرُ اللهِ فِى الغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ خَلْفَ الفَارِّينَ وَكَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ » وفى لفظ آخر « كَالشَّجَرَةِ الْخَضْرَاءِ بَيْنَ الْهَشِيمِ » وقال صلى الله عليه وسلم (١) « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ » وكان ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، ومحمد بن واسع وغيرهم ، يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن : ذاكر الله فى السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس . ومن استغفر الله فى السوق غفر الله له بعدد أهلها

وكان عمر رضى الله عنه اذا دخل السوق قال ، اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما أحاطت به السوق . اللهم انى أعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة .

(١) حديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له الحديث تقدم فى الأذكار

[1] النور : ٣٧

وقال أبوجعفر الفرغانى، كنا يوما عند الجنيد، فجرى ذكر ناس يجلسون فى المساجد ويتشبهون بالصوفية ، ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ، ويعيبون من يدخل السوق . فقال الجنيد ، كم ممن هو فى السوق حكمه أن يدخل المسجد ويأخذ بإذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه! وإنى لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون ألف تسبيحة . قال فسبق الى وهمى أنه يعنى نفسه

فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم فى الدنيا . فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة ، كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى . قال صلى الله عليه وسلم[1] « اتَّقِ اللهَ حَيْثُ كُنْتَ » فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال . وبه تكون حياتهم وعيشهم . إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم . وقد قيل من أحب الآخرة عاش ، ومن أحب الدنيا طاش ؛ والأحمق يغدو ويروح فى لاش ، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش .

عدم الحرص على السوق والتجارة

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة ، وذلك بأن يكون أول داخل ، وآخر خارج ، وبأن يركب البحر فى التجارة ، فهما مكروهان . يقال أن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق . وفى الخبر[2] « لاَ يُرْكَبُ الْبَحْرُ إِلاَّ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول ، لا تكن أول داخل فى السوق ، ولا آخر خارج منها ، فان بها باضَ الشيطانُ وفرخ . روى عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر ، أن ابليس يقول لولده زلنبور ، سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف ، والخديعة والمكر والخيانة ، وكن مع أول داخل وآخر خارج منها . وفى الخبر[3] « شَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ وَشَرُّ أَهْلِهَا أَوَّلُهُمْ دُخُولاً وَآخِرُهُمْ خُرُوجاً » وتمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته ، فاذا حصل كفاية وقته انصرف، واشتغل

(١) حديث اتق الله حيثما كنت الترمذى من حديث أبى ذر وصححه

(٢) حديث لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزو أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو وقيل إنه منقطع

(٣) حديث شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا تقدم صدر الحديث فى الباب السادس من العلم وروي أبو نعيم فى كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا

بتجارة الآخرة . هكذا كان صالحو السلف . فقد كان منهم من إذا ربح دانقا انصرف قناعة به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخز فى سفط بين يديه، فكان إذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم بن بشار ، قلت لابراهيم بن أدهم رحمه الله ، أمر اليوم أعمل فى الطين ؟ فقال يا ابن بشار ، إنك طالب ومطلوب ، يطلبك من لا تفوته ، وتطلب ما قد كفيته . أما رأيت حريصا محروما ؟ وضعيفا مرزوقا ؟ فقلت إن لى دانقا عند البقال ، فقال عز على بك تملك دانقا وتطلب العمل ! وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر . ومنهم بعد العصر . ومنهم من لا يعمل فى الأسبوع إلا يوما أو يومين . وكانوا يكتفون به

اتقاء مواقع الشبهات

السادس. أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقى مواقع الشبهات ومظان الريب. ولا ينظر إلى الفتاوى ، بل يستفتى قلبه ، فاذا وجد فيه حزازة اجتنبه . وإذا حمل اليه سلعة رابه أمرها سأل عنها ، حتى يعرف ، وإلا أكل الشبهة . وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] لبن فقال « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » فقالوا من الشاة. فقال« وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذه الشَّاةُ ؟ » فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِياءِ أُمِرْنَا أَنْ لا نَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ نَعْمَلَ إِلاَّ صَالِحاً » وقال [٢] « إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [١]) فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ما وراء ذلك يتعذر . وسنبين فى كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فانه كان عليه السلام [٣] لا يسأل عن كل ما يحمل اليه . وانما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله ، فكل منسوب إلى

---

(١) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا الطبرانى من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف

(٢) حديث ان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين الحديث مسلم من حديث أبى هريرة

(٣) حديث كان لا يسأل عن كل ما يحمل اليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها الحديث وله من حديث أبى هريرة كان اذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وأسنادهما جيد وفى هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم

---

(١) البقرة : ١٧٢

ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله . وكذا الأجناد والظلمة لايعاملهم البتة ، ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه معين بذلك على الظلم

وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور ، قال فوقع فى نفسى من ذلك شيء وإن كان ذلك العمل من الخيرات ، بل من فرائض الاسلام ، ولكن كان الأمير الذى تولى فى محلته من الظلمة . قال فسألت سفيان رضى الله عنه ، فقال لاتكن عونا لهم على قليل ولا كثير . فقلت هذا سور فى سبيل الله للمسلمين . فقال نعم ، ولكن أقل مايدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك ، فتكون قد أحببت بقاء من يعصى الله . وقد جاء فى الخبر [(١)] «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَيَ اللهُ فِي أَرْضِهِ» وفى الحديث [(٢)] « إِنَّ اللهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ » فى حديث آخر [(٣)] « مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقاً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلاَمِ »

ودخل سفيان على المهدى وبيده درج أبيض ، فقال ياسفيان أعطنى الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى أى شيء تكتب ، فان كان حقا أعطيتك . وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب ، فقال ناولنى الكتاب أولا حتى أنظر مافيه . فهكذا كانو يحترزون عن معاونة الظلمة ، ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة . فينبغى أن يجتنبها ذوو الدين ماوجدوا اليه سبيلا

وبالجملة فينبغى أن ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لايعامل ، وليكن من يعامله أقل ممن لايعامله فى هذا الزمان . قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول ، من ترون لى أن أعامل من الناس ؟ فيقال له عامل من شئت . ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا . ثم أتى زمان آخر فكان يقال لاتعامل أحدا إلا فلانا وفلانا . وأخشى أن يأتى زمان يذهب هذا أيضا . وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون . انا لله وانا اليه راجعون

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله فى أرضه لم أجده مرفوعا وانما رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب فى آفات اللسان

(٢) حديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق ابن أبى الدنيا فى الصمت وابن عدى فى الكامل وأبو يعلى والبيهقى فى الشعب من حديث أنس بسند ضعيف

(٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الاسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من وقر صاحب بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية من حديث عبد الله بن بسر بأسانيد ضعيفة قال ابن الجوزى كلها موضوعة

السابع: ينبغى أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه. فإنه مراقب ومحاسب ، فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب ، فى كل فعلة وقولة انه لم أقدم عليها ، ولأجل ماذا ، فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن كل واحد محاسبة ، على عدد من عامله . قال بعضهم رأيت بعض التجار فى النوم فقلت ماذا فعل الله بك ؟ فقال نشر على خمسين ألف صحيفة ، فقلت هذه كلها ذنوب ؟ فقال هذه معاملات الناس ، بعدد كل انسان عاملته فى الدنيا ، لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينى وبينه من أول معاملته الى آخرها

فهذا ما على المكتسب فى عمله من العدل والإحسان والشفقة على الدين، فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين . وإن أضاف اليه الإحسان كان من المقربين. وان راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر فى الباب الخامس ، كان من الصديقين والله أعلم بالصواب

تم كتاب آداب الكسب والمعيشة بحمد الله ومنه

كتاب الحلال والحرام

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات

من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان من طين لازب وصلصال، ثم ركب صورته فى أحسن تقويم وأتم اعتدال، ثم غذاه فى أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعى الضعف والانحلال، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال، وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال، ولقد كان يجرى من ابن آدم مجرى الدم السيال، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، اذ كان لا ينفذه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى الغلبة والاسترسال، فبقى لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ماله من ناصر ولا وال. والصلاة على محمد الهادى من الضلال، وعلى آله خير آل، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فقد قال صلى الله عليه وسلم [1] «طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه ابن مسعود رضى الله عنه. وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما، وأثقلها على الجوارح فعلا. ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا. وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود، وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء الفرات، والحشيش النابت فى الموات، وما عداه فقد أخبثته الأيدى العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة. واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات، لم يبق وجه سوى الاتساع فى المحرمات. فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا، ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا. وهيهات هيهات، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات. ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات. ولما كانت هذه بدعة عم فى الدين ضررها، واستطار

{كتاب الحلال والحرام}

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم: تقدم فى الزكاة دون قوله على كل مسلم وللطبرانى فى الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف

فى الخلق شرورها ، وجب كشف الغطاء عن فسادها ، بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ، ولا يخرجه التضييق عن حيز الامكان . ونحن نوضح ذلك فى سبعة أبواب

الباب الأول: فى فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام : ودرجات الحلال والحرام
الباب الثانى : فى مراتب الشبهات ومثاراتها ، وتمييزها عن الحلال والحرام
الباب الثالث : فى البحث والسؤال والهجوم والاهمال ، ومظانها فى الحلال والحرام
الباب الرابع : فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية
الباب الخامس : فى ادرارات السلاطين وصلاتهم ومايحل منها ومايحرم
الباب السادس : فى الدخول على السلاطين ومخالطتهم
الباب السابع : فى مسائل متفرقة

الباب الأول

﴿ فى فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجاته ﴾
﴿ وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه ﴾

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صالِحاً[١]) أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ،وقيل ان المراد به الحلال .وقال تعالى(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ[٢]) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً[٣])الآية وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ[٤])ثم قال(فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ[٥]) ثم قال(وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ[٦]) ثم قال (وَمَنْ عَادَ

﴿ الباب الأول فى فضيلة طلب الحلال ﴾

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة : ١٨٨ (٣) النساء : ١٠ (٤) البقرة : ٢٧٨ (٥) البقرة : ٢٧٩
(٦) البقرة : ٢٧٩

فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ[1]) جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله، وفى آخره متعرضا للنار . والآيات الواردة فى الحلال والحرام لاتحصى

وروى ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ولما قال صلى الله عليه وسلم (١) « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » قال بعض العلماء، أراد به طلب علم الحلال والحرام، وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم (٢) « مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلِّهِ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالاً فِي عَفَافٍ كَانَ فِي دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ » وقال صلى الله عليه وسلم (٣) « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ وَأَجْرَى يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ » وفى رواية « زَهَّدَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا » وروى ان سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة . فقال له « أَطِبْ طُعْمَتَكَ تُسْتَجَبْ دَعْوَتُكَ » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال (٥) « رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مُشَرَّدٍ فِي الْأَسْفَارِ مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » وفى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) « إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَاماً لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »

(١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم: تقدم فى العلم

(٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد فى سبيل الله ومن طلب الدنيا فى عفاف كان فى درجة الشهداء: الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة من سعى على عياله ففى سبيل الله ولأبى منصور فى مسند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واسنادهما ضعيف

(٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه: أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ولابن عدى نحوه من حديث أبى موسى وقال حديث منكر

(٤) حديث ان سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يسأل الله أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك: الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لا أعرفه

(٥) حديث رب أشعث مشرد فى الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام: الحديث مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث

(٦) حديث ابن عباس إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل: لم أقف له على أصل ولأبى منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث ابن مسعود من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر

[1] البقرة : ٢٧٥

فقيل الصرف النافلة ، والعدل الفريضة . وقال صلى الله عليه وسلم [١] « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِي ثَمَنِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » وقال صلى الله عليه وسلم [٢] « كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ يُبَالِ اللهُ مِنْ أَيْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ » وقال صلى الله عليه وسلم [٤] « الْعِبَادَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ » روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا . وقال صلى الله عليه وسلم [٥] « مَنْ أَمْسَى وَانِيًا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَأَصْبَحَ وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ » وقال صلى الله عليه وسلم [٦] « مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْثَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ جَمَعَ اللهُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ » وقال عليه السلام [٧] « خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ » وقال صلى الله عليه وسلم [٨] « مَنْ لَقِيَ اللهَ وَرِعًا أَعْطَاهُ اللهُ ثَوَابَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُ » ويروى ان الله تعالى قال في بعض كتبه ، وأما الورعون فأنا أستحي أن أحاسبهم. وقال صلى الله عليه وسلم [٩] « دِرْهَمٌ مِنْ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً فِي الْإِسْلَامِ » وفي حديث أبي هريرة

---

(١) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء:أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(٢) حديث كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به:الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم

(٣) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أدخله النار:أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي أنه باطل لم يصح ولا يصح

(٤) حديث العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال:أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال تسعة منها في الصمت والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر

(٥) حديث من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض:الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له وفيه ضعف

(٦) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار:أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن مخيمرة مرسلا

(٧) حديث خير دينكم الورع :تقدم في العلم

(٨) حديث من لقي الله ورعا أعطاه ثواب الاسلام كله:لم أقف له على أصل

(٩) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الاسلام: أحمد والدارقطني من حديث عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا والطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف

رضى الله عنه[١] « المِعدَةُ حَوْضُ البَدَنِ وَالعُرُوقُ إليها وَارِدَةٌ فإذَا صَحَّتِ المِعدَةُ صَدَرَتِ العُرُوقُ بِالصِّحَّةِ وَإذَا سَقِمَتْ صَدَرَتْ بِالسَّقَمِ » ومثل الطعمة من الدين الأساس من البنيان فاذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع واذا ضعف الأساس واعوج انهار البنيان ووقع

وقال الله عز وجل (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ[١])الآية وفى الحديث[٢] « مَنِ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ تَرَكَهُ وَرَاءَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ »

وقد ذكرنا جملة من الأخبار فى كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال

﴿ وأما الآثار ﴾ فقد ورد أن الصديق رضى الله عنه ،[٣] شرب لبنا من كسب عبده ، ثم سأل عبده ، فقال تكهنت لقوم فأعطونى . فأدخل أصابعه فى فيه وجعل يقىء . حتى ظننت أن نفسه ستخرج . ثم قال ، اللهم انى اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفى بعض الأخبار:أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال أو ماعلمتم أن الصديق لايدخل جوفه إلا طيبا ؟ وكذلك شرب عمر رضى الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطا ،فأدخل أصبعه وتقيأ . وقالت عائشة رضى الله عنها ، انكم لتغفلون عن أفضل العبادة هو الورع . وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، لوصليتم حتى تكونوا كالحنايا ، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز

---

(١) حديث أبى هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة ـ الحديث:الطبرانى فى الأوسط والعقيلى فى الضعفاء وقال باطل لاأصل له

(٢) حديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده الى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولابن حبان من حديث أبى هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه

(٣) حديث ان أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال تكهنت لقوم فأعطونى فأدخل أصبعه فى فيه وجعل يقىء وفى بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أو ماعلمتم أن الصديق لايدخل جوفه الا طيبا البخارى من حديث عائشة كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشىء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدرى ماهذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية فذكره دون المرفوع منه فلم أجده

---

(١) التوبة ١٠٩

وقال ابراهيم بن أدهم رحمه الله : ما أدرك من أدرك الا من كان يعقل ما يدخل جوفه . وقال الفضيل:من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا ، فانظر عند من تفطر يامسكين . وقيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله ، لم لاتشرب من ماء زمزم ؟ فقال لو كان لى دلو شربت منه . وقال سفيان الثورى رضى الله عنه ، من أنفق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول . والثوب النجس لايطهره إلا الماء ، والذنب لايكفره إلا الحلال . وقال يحيى بن معاذ ، الطاعة خزانة من خزائن الله ، إلا أن مفتاحها الدعاء ، وأسنانه لقم الحلال . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لايقبل الله صلاة امرىء فى جوفه حرام . وقال سهل التسترى ، لايبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهى من الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت . وقال : من أحب أن يكاشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ، ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة .

ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه . وهو تأويل قوله تعالى (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ [1]) وقال ابن المبارك:ردُّ درهم من شبهة أحب الىّ من أن أتصدق بمائة ألف درهم ، ومائة ألف ألف ، ومائة ألف حتى بلغ الى ستمائة ألف.وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فيتقلب قلبه ، فينغل كما ينغل الأديم ولايعود إلى حاله أبداً . وقال سهل رضى الله عنه . من أكل الحرام عصت جوارحه ، شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم . ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ، ووفقت للخيرات . وقال بعض السلف ، إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال ، يغفر له ما سلف من ذنوبه . ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال ، تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر

وروى فى آثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس . قال العلماء ، تفقدوا منه ثلاثا، فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه ،فإنه عن لسان الشيطان ينطق . وإن كان سيىء الطعمة فمن الهوى ينطق . فان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح،فلاتجالسوه وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره ، ان الدنيا حلالها حساب ، وحرامها عذاب ، وزاد آخرون،وشبهتها عتاب

---

(1) المطففين : ١٤

وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الأبدال فلم يأكل ، فسأله عن ذلك ، فقال نحن لا نأكل إلا حلالا ، فلذلك تستقيم قلوبنا ، ويدوم حالنا ، ونكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة . ولو أكلنا مما تأكلون ثلاثة أيام ، لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل ؛ فإني أصوم الدهر وأختم القرءان في كل شهر ثلاثين مرة . فقال له البدل ، هذه الشربة التي رأيتني شربتها من الليل ، أحب الىّ من ثلاثين ختمة في ثلثمائة ركعة من أعمالك . وكانت شربته من لبن ظبية وحشية . وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة ، فهجره أحمد إذ سمعه يقول : انى لاأسأل أحدا شيئا ولو اعطاني الشيطان شيئا لأكلته ، حتى اعتذر يحيى وقال ، كنت أمزح . فقال تمزح بالدين ! أما علمت أن الأكل من الدين ؟ قدمه الله تعالى على العمل الصالح ، فقال (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً [1])

وفي الخبر أنه مكتوب في التوراة ، من لم يبال من أين مطعمه ، لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله . وعن علىّ رضي الله عنه ، أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا مختوما ، حذرا من الشبهة . واجتمع الفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، عند وهيب بن الورد بمكة . فذكروا الرطب . فقال وهيب ، هو من أحب الطعام الىّ ، إلا أني لا آكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها . فقال له ابن المبارك ، ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز . قال وما سببه ؟ قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي . فغشى على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل . فقال ابن المبارك ، ما أردت إلا أن أهون عليه . فلما أفاق قال لله علىّ أن لا آكل خبزا أبداً حتى ألقاه . قال فكان يشرب اللبن . قال فأتته أمه بلبن فسألها ، فقالت هو من شاة بني فلان . فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم ، فذكرت فلما أدناه من فيه قال ، بقي أنها من أين كانت ترعى ، فسكتت . فلم يشرب ؛ لأنها كانت ترعى من موضع فيه حق للمسلمين . فقالت أمه اشرب ، فان الله يغفر لك . فقال ما أحب أن يغفر لي وقد شربته ، فأنال مغفرته بمعصيته . وكان بشر الحافي رحمه الله من الورعين ، فقيل له من أين تأكل ؟ فقال من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يبكي

[1] المؤمنون : ٥١

كمن يأكل وهو يضحك . وقال يد أقصر من يد ، ولقمة أصغر من لقمة . وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات .

أصناف الحلال ومداخله

اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه . ويستغنى المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة ، يعرف بالفتوى حلها ، لا يأكل من غيرها . فأما من يتوسع فى الأكل من وجوه متفرقة ، فيفتقر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه فى كتب الفقه . ونحن الآن نشير إلى مجامعه فى سياق تقسيم ، وهو أن المال انما يحرم إما لمعنى فى عينه ، أو لخلل فى جهة اكتسابه

القسم الأول : الحرام لصفة فى عينه كالخمر والخنزير وغيرهما

الحرام لعينه

وتفصيله ان الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتعدو ثلاثة أقسام ، فإنها إما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما ، أو من النبات ، أو من الحيوانات

أما المعادن : فهى أجزاء الأرض وجميع مايخرج منها ، فلا يحرم أكله إلا من حيث انه يضر بالآكل ، وفى بعضها مايجرى مجرى السم . والخبز لو كان مضرا لحرم أكله . والطين الذى يعتاد أكله لايحرم إلا من حيث الضرر . وفائدة قولنا انه لايحرم مع انه لايؤكل ، انه لو وقع شىء منها فى مرقة أو طعام مائع لم يصر به محرما

وأما النبات : فلا يحرم منه إلا مايزيل العقل ، أو يزيل الحياة أو الصحة . فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات . ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الأدوية فى غير وقتها : وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر ، إلا الخمر والمسكرات . فإن الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة ، وأما السم : فاذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم

وأما الحيوانات : فتنقسم إلى مايؤكل وإلى مالا يؤكل . وتفصيله فى كتاب الأطعمة . والنظر يطول فى تفصيله ، لاسيما فى الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر . ومايحل أكله منها فإنما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا ، روعى فيه شروط الذابح والآلة والمذبح . وذلك مذكور فى كتاب الصيد والذبائح ، ومالم يذبح ذبحا شرعيا أومات فهو حرام . ولا يحل إلا ميتتان السمك والجراد .

وفى معناهما مايستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن ،فإن الاحتراز منهما غير ممكن .فأما إذا أفردت وأكلت ، فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب ، وكل ماليس له نفس سائلة ، لاسبب فى تحريمها إلا الاستقذار. ولو لم يكن لكان لايكره.فإن وُجدشخص لايستقذره لم يلتفت إلى خصوص طبعه ، فإنه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار ، فيكره أكله . كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك . وليست الكراهة لنجاستها ،فإن الصحيح أنها لاتنجس بالموت ، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] بأن يمقل الذباب فى الطعام إذا وقع فيه . وربما يكون حارا ، ويكون ذلك سبب موته . ولو تهرت نملة أو ذبابة فى قدر لم يجب إراقتها . إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم ، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة.وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار . ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمى ميت فى قدر ، ولو وزن دانق ، حرم الكل ، لا لنجاسته ، فإن الصحيح أن الآدمى لاينجس بالموت ، ولكن لأن أكله محرم احتراما لااستقذارا

وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها ، بل يحرم منها الدم والفرث ، وكل مايقضى بنجاسته منها . بل تناول النجاسة مطلقا محرم . ولكن ليس في الأعيان شيء محرم نجس إلا من الحيوانات . وأما من النبات ، فالمسكرات فقط دون مايزيل العقل ولايسكر ، كالبنج ، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه ، لكونه فى مظنة التشوف . ومهما وقعت قطرة من النجاسة ، أو جزء من نجاسة جامدة فى مرقة أو طعام أو دهن ، حرم أكل جميعه ، ولايحرم الانتفاع به لغير الأكل ، فيجوز الاستصباح بالدهن النجس ، وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها

فهذه مجامع مايحرم لصفة فى ذاته

القسم الثانى : مايحرم لخلل فى جهة إثبات اليد عليه . وفيه يتسع النظر فنقول

أصناف الكسب الحلال

أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك ، أو بغير اختياره . فالذى يكون بغير اختياره كالإرث . والذي يكون باختياره إما أن لايكون من مالك . كنيل المعادن، أو يكون من مالك . والذى أخذ من مالك فإما أن يؤخذ قهرا ، أو يؤخذ تراضيا . والمأخوذ قهرا إما أن يكون لسقوط عصمة المالك ، كالغنائم ، أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين، والنفقات

(١) حديث الأمر بأن يمقل الذباب فى الطعام اذا وقع فيه:البخاري من حديث أبى هريرة

الواجبة عليهم . والمأخوذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض ، كالبيع والصداق،والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض ، كالهبة والوصية . فيحصل من هذا السياق ستة أقسام

الأول: مايؤخذ من غير مالك ، كنيل المعادن ، وإحياء الموات،والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش، فهذا حلال ، بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذى حرمة من الآدميين . فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها وتفصيل ذلك فى كتاب إحياء الموات

المأخوذ من غير مالك

الثانى : المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له ؛ وهو الفيء والغنيمة، وسائر أموال الكفار والمحاربين . وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس . وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد . وتفصيل هذه الشروط فى كتاب السير ، من كتاب الفيء والغنيمة ، وكتاب الجزية

الفيء والغنيمة وباقى حكمها

الثالث:مايؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه.وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق الذى به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق ، واستوفاه ممن يملك الاستيفاء ، من قاض أو سلطان أو مستحق . وتفصيل ذلك فى كتاب تفريق الصدقات ، وكتاب الوقف ، وكتاب النفقات ، إذ فيها النظر فى صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق . فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا.

الزكاة والوقف والنفقة وغيرها

الرابع:مايؤخذ تراضيا بمعاوضة . وذلك حلال،إذا روعى شرط العوضين،وشرط العاقدين وشرط اللفظين ، أعنى الإيجاب والقبول ، مع ماتعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك فى كتاب البيع والسلم والإجارة، والحوالة والضمان والقراض،والشركة والمساقاة والشفعة ، والصلح والخلع والكتابة . والصداق وسائر المعاوضات

البيع والإجارة وفى حكمها

الخامس: مايؤخذ عن رضا من غير عوض . وهو حلال ، إذا روعى فيه شرط المعقود عليه ، وشرط العاقدين ، وشرط العقد ، ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره . وذلك مذكور فى كتاب الهبات والوصايا والصدقات

الهبات والوصايا والصدقات

السادس: مايحصل بغير اختيار كالميراث . وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال

الميراث

من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة ، وإخراج الزكاة ، والحج ، والكفارة ، إن كان واجبا . وذلك مذكور فى كتاب الوصايا والفرائض

فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام ، أومأنا إلى جملتها ، ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغى أن يستفتى فيه أهل العلم ، ولا يقدم عليه بالجهل . فإنه كما يقال للعالم لمَ خالفت علمك ، يقال للجاهل لمَ لازمت جهلك ولم تتعلم ، بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث ، لكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض ، وأصفى من بعض ، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار فى الدرجة الأولى كالسكر ، وبعضها حار فى الثانية كالفانيذ ، وبعضها حار فى الثالثة كالدبس ، وبعضها حار فى الرابعة كالعسل ، كذلك الحرام بعضه خبيث فى الدرجة الأولى ، وبعضه فى الثانية أو الثالثة أو الرابعة . وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه ، فلنقتد بأهل الطب فى الاصطلاح على أربع درجات تقريبا ، وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر ، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر ، فإن من السكر ماهو أشد حرارة من سكر آخر ، وكذا غيره

فلذلك نقول الورع عن الحرام على أربع درجات :

ورع العدول

ورع العدول . وهو الذى يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ، ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه . وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء

ورع الصالحين

الثانية : ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتى يرخص فى التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين ، وهو فى الدرجة الثانيـة

ورع المتقين

الثالثة : مالا تحرمه الفتوى ولا شبهة فى حله ، ولكن يخاف منه أداؤه إلى محرم.

وهو ترك مالا بأس به مخافة مما به بأس . وهذا ورع المتقين . قال صلى الله عليه وسلم[1] «لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ»

ورع الصديقين

الرابعة: مالا بأس به أصلا ، ولا يخاف منه أن يؤدى إلى مابه بأس ، ولكنه يتناول لغير الله ، وعلى غير نية التقوّى به على عبادة الله . أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أومعصية. والامتناع منه ورع الصديقين

فهذه درجات الحلال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد

درجات الحرام

وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى ، وهو الذى يشترط التورع عنه فى العدالة وإطراح سمة الفسق ، فهو أيضا على درجات فى الخبث . فالمأخوذ بعقد فاسد ، كالمعاطاة مثلا فيمالا يجوز فيه المعاطاة حرام ، ولكن ليس فى درجة المغصوب على سبيل القهر . بل المغصوب أغلظ ، إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب ،وإيذاء الغير. وليس فى المعاطاة إيذاء ، وإنما فيه ترك طريق التعبد فقط،ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض المناهى ، على ماسيأتى فى كتاب التوبة ، عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل المأخوذ ظلما من فقير أوصالح أو من يتيم ، أخبث وأعظم من المأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق . لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى

فهذه دقائق فى تفاصيل الخبائث لاينبغى أن يذهل عنها. فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار . وإذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة. فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهى،وهو طلب حصر فيما لاحاصر له . ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ماسيأتى فى تعارض المحذورات،وترجيح بعضها على بعض،حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة،أو أكل طعام الغير،أو أكل صيد الحرم فإنا نقدم بعض هذا على بعض

أمثلة

﴿الدرجات الأربع فى الورع وشواهدها﴾

أما الدرجة الأولى ، وهى ورع العدول ، فكل مااقتضى الفتوى تحريمه ، مما يدخل

(١) حديث لايبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه بأس: ابن ماجه وقد تقدم

فى المداخل الستة التى ذكرناها من مداخل الحرام، لفقد شرط من الشروط، فهو الحرام المطلق الذى ينسب مقتحمه إلى الفسق والمعصية. وهو الذى نريده بالحرام المطلق. ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد

أمثلة ورع الصالحين

وأما الدرجة الثانية، فأمثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها، ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتى فى باب الشبهات. إذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها، فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد، خوفا من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه. وهذا وسواس. ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب، وهو الذى ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم [1] « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيبُكَ » ونحمله على نهى التنزيه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم [2] « كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ » والإنماء أن يجرح الصيد فيغيب عنه، ثم يدركه ميتا. إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر. والذى نختاره كما سيأتى أن هذا ليس بحرام. ولكن تركه من ورع الصالحين. وقوله دع ما يريبك أمر تنزيه. إذ ورد فى بعض الروايات، كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم فى الكلب المعلم « وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ » فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لأجل الخوف: إذ قال لأبى ثعلبة الخشنى [3] « كُلْ مِنْهُ » فقال وإن أكل منه؟ فقال « وَإِنْ أَكَلَ » وذلك لأن حالة أبى ثعلبة وهو فقير مكتسب، لا تحتمل هذا الورع. وحال عدى كان يحتمله

يحكى عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم، لأنه حاك فى قلبه شىء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثلة هذه الدرجة نذكرها فى التعرض لدرجات الشبهة. فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة

أمثلة ورع المتقين

أما الدرجة الثالثة، وهى ورع المتقين، فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم « لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَالاَ بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مَا بِهِ بَأْسٌ » وقال عمر رضى الله عنه

---

(١) حديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: النسائى والترمذى والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن على

(٢) حديث كل ما أصميت ودع ما أنميت: الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقى موقوفا عليه وقال ان المرفوع ضعيف

(٣) حديث قال لأبى ثعلبة كل منه فقال وان أكل قال وان أكل: أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبى ثعلبة أيضا مختصرا وإسنادها جيد والبيهقى موقوفا عليه وقال إن المرفوع ضعيف

كناندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن نقع فى الحرام .وقيل إن هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما . وقال أبو الدرداء ، إن من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة ،حتى يترك بعض مايرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، حتى يكون حجابا بينه وبين النار . ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان ، فحملها إليه، فأخذ تسعة وتسعين ، وتورع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتحرز ، فكل مايستوفيه يأخذه بنقصان حبة ، وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ، ليكون ذلك حاجزا من النار

ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس ،فإن ذلك حلال فى الفتوى ، ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره ، وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع . فمن ذلك ماروى عن على بن معبد أنه قال : كنت ساكنا فى بيت بكراء . فكتبت كتابا ، وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجففه . ثم قلت الحائط ليس لى . فقالت لى نفسى، وما قدر تراب من حائط ؟ فأخذت من التراب حاجتى . فلما نمت ،فإذاأنابشخص واقف يقول، ياعلى بن معبد ، سيعلم غدا الذى يقول وما قدر تراب من حائط . ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحط من منزلته .فإن للتقوى درجة تفوت بفوات ورع المتقين . وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله

ومن ذلك ماروى أن عمر رضى الله عنه وصله مسك من البحرين . فقال وددت لو أن امرأة وزنت حتى أقسمه بين المسلمين . فقالت امرأته عاتكة ، أنا أجيد الوزن . فسكت عنها ، ثم أعاد القول ، فأعادت الجواب . فقال لاأحببت أن تضعيه بكفة ، ثم تقولين فيها أثر الغبار ، فتمسحين بها عنقك ، فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدى عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين ، فأخذ بأنفه حتى لاتصيبه الرائحة.وقال وهل ينتفع منه إلا بريحه ؟ لما استبعد ذلك منه . وأخذ الحسن رضى الله عنه [1] تمرة من تمر الصدقة وكان صغيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم « كَخْ كَخْ » أى ألقها

---

(١) حديث أخذ الحسن بن على تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها البخارى من حديث أبى هريرة

ومن ذلك ماروى بعضهم أنه كان عند محتضر ، فمات ليلا . فقال اطفئوا السراج، فقد حدث للورثة حق فى الدهن . وروى سليمان التيمى عن نعيمة العطارة قالت ، كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبيعه ، فباعتنى طيبا ، فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر بأسنانها ، فتعلق بأصبعها شيء منه ، فقالت به هكذا بأصبعها ،ثم مسحت به خمارها . فدخل عمر رضى الله عنه فقال ، ماهذه الرائحة ؟ فأخبرته ، فقال طيب المسلمين تأخذينه؟ فانتزع الخمار من رأسها ، وأخذ جرة من الماء ، فجعل يصب على الخمار ، ثم يدلكه فى التراب ، ثم يشمه ، ثم يصب الماء ، ثم يدلكه فى التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح . قالت ثم أتيتها مرة أخرى ، فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها . فأدخلت أصبعها فى فيها ثم مسحت به التراب . فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا فغسل الخمار ماكان يعيد الطيب إلى المسلمين . ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا، واتقاء من أن يتعدى الأمر إلى غيره

ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن رجل يكون في المسجد يحمل مجمرة لبعض السلاطين ، ويبخر المسجد بالعود ، فقال ينبغى أن يخرج من المسجد ، فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته . وهذا قد يقارب الحرام . فإن القدر الذى يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد يقصد ، وقد يبخل به فلا يدرى أنه يتسامح به أم لا . وسئل أحمد بن حنبل عمن سقطت ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها ؟ فقال لا، بل يستأذن ثم يكتب . وهذا أيضا قد يشك فى أن صاحبها هل يرضى به أم لا فما هو فى محل الشك والأصل تحريمه ، فهو حرام . وتركه من الدرجة الاولى

ومن ذلك التورع عن الزينة ، لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها ، وإن كانت الزينة مباحة فى نفسها . وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبتية ، فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا

ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة ، كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعة فى باطل ، فيطيعها ويطلب رضاها . وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة مما به البأس ، أى مخافة من أن يفضي إليه

وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات . حتى استكثار الأكل ، واستعمال الطيب للمتعزب ، فإنه يحرك الشهوة ، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره . وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ،ولكن يهيج الحرص ، ويدعو إلى طلب مثله ، ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله . وهكذا المباحات كلها ، إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة ، مع التحرز من غوائلها بالمعرفة ولا ، ثم بالحذر ثانيا ، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر . وكذا كل ماأخذ بالشهوة فقلما يخلو عن خطر . حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان ، وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تجصيص الحيطان فزينة لافائدة فيه . حتى أنكر تجصيص المساجد وتزيينها . واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل [1] أن يكحل المسجد، فقال «لاَ عَرِيشَ كَعَرِيشِ مُوسَى وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِثْلُ الْكُحْلِ يُطْلَى بِهِ» فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه. وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فإن المحظور والمباح تشتهيهما النفس بشهوة واحدة . وإذا تعودت الشهوة المسامحة استرسلت . فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا كله . فكل حلال انفك عن مثل هذه المخالفة ، فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة . وهو كل ما لا يخاف أداؤه الى معصية ألبتة.

أشد ورع الصديقين

أما الدرجة الرابعة ، وهو ورع الصديقين ، فالحلال عندهم كل ما لا تتقدم في أسبابه معصية ، ولا يستعان به على معصية ، ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول لله تعالى فقط ، وللتقوى على عبادته ، واستبقاء الحياة لأجله . وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما ، امتثالا لقوله تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ [1]) وهذه رتبة الموحدين المتجردين عن حظوظ أنفسهم ، المنفردين لله تعالى بالقصد . ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ، ليتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية .

---

(١) حديث أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لاعريش كعريش موسى: الدار قطني في الافراد من حديث أبي الدرداء وقال غريب

---

(١) الانعام : ٩١

يحيى بن كثير

فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء ، فقالت له امرأته لو تمشيت فى الدار قليلا حتى يعمل الدواء ؟ فقال هذه مشية لا أعرفها . وأنا أحاسب نفسى منذ ثلاثين سنة ، فكأنه لم تحضره نية فى هذه المشية تتعلق بالدين ، فلم يجز الإقدام عليها . وعن سري رحمه الله أنه قال : انتهيت إلى حشيش فى جبل ، وماء يخرج منه ، فتناولت من الحشيش ، وشربت من الماء ، وقلت فى نفسى ، إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف ، إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هى ؟ فرجعت وندمت

ذا النون المصرى

ومن هذا ماروى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا ،فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان . فلم يأكل ، ثم اعتذر وقال ، جاءنى على طبق ظالم . يعنى أن القوة التى أوصلت الطعام إلىّ لم تكن طيبة . وهذه الغاية القصوى فى الورع

بشر

ومن ذلك أن بشرا رحمه الله ، كان لايشرب الماء من الأنهار التى حفرها الأمراء . فإن النهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه ، وان كان الماء مباحا فى نفسه ، فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الأجراء ، وقد أعطوا الأجرة من الحرام . ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال ، من كرم حلال ، وقال لصاحبه أفسدته إذ سقيته من الماء الذى يجرى فى النهر الذى حفرته الظلمة . وهذا أبعد عن الظلم من شرب نفس الماء ، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر فى طريق الحج لم يشرب من المصانع التى عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ، ولكنه بقى محفوظا بالمصنع الذى عمل به عمال حرام ، فكأنه انتفاع به .

وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ، لأن يد السجان لاتوصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام . ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن ، خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة . مع أنه شربه عن جهل ، وكان لا يجب إخراجه . ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين

ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخيط فى المسجد . فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط فى المسجد . وسئل عن المغازلى يجلس فى قبة فى المقابر ،فى وقت يخاف

من المطر، فقال إنما هى من أمر الآخرة، وكره جلوسه فيها. وأطفأ بعضهم سراجا أسرجه غلامه من قوم يكرهه مالهم. وامتنع من تسجير تنور للخبز وقد بقى فيه جمر من حطب مكروه. وامتنع بعضهم من أن يحكم شسع نعله فى مشعل السلطان. فهذه دقائق الورع عند سالكى طريق الآخرة

والتحقيق فيه أن الورع له أول، وهو الامتناع عما حرمته الفتوى، وهو ورع العدول وله غاية، وهو ورع الصديقين، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله، مما أخذ بشهوة، أو توصل إليه بمكروه، أو اتصل بسببه مكروه. وبينهما درجات فى الاحتياط. فكلما كان العبد أشد تشديدا على نفسه كان أخف ظهرا يوم القيامة، وأسرع جوازا على الصراط، وأبعد عن أن تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته. وتتفاوت المنازل فى الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات فى الورع. كما تتفاوت دركات النار فى حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام فى الخبث. وإذا علمت حقيقة الأمر فاليك الخيار، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط، وإن شئت فرخص، فلنفسك تحتاط، وعلى نفسك ترخص والسلام

الباب الثانى

﴿ فى مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَاقَعَ الْحَرَامَ كَالرَّاعِى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» فهذا الحديث نص فى إثبات الأقسام الثلاثة. والمشكل منها القسم المتوسط الذى لا يعرفه كثير من الناس، وهو الشبهة، فلا بد من بيانها، وكشف الغطاء عنها، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فنقول

الحلال المطلق. هو الذى خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم فى عينه، وانحل عن أسبابه ما تطرق اليه تحريم أو كراهية. ومثاله الماء الذى يأخذه الإنسان من المطر، قبل أن

الحلال المطلق

﴿ الباب الثانى فى مراتب الشبهات ﴾

(١) حديث الحلال بين والحرام بين: متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

يقع على ملك أحد ، ويكون هو واقفا عند جمعه ، وأخذه من الهواء فى ملك نفسه ، أو فى أرض مباحة .

الحرام المحض

والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لايشك فيها ، كالشدة المطربة فى الخمر ، والنجاسة فى البول . أو حصل بسبب منهى عنه قطعا ، كالمحصل بالظلم والربا ونظائره . فهذان طرفان ظاهران .

ما يلتحق بالحلال المطلق

ويلتحق بالطرفين ماتحقق أمره ولكنه احتمل تغيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه . فإن صيد البر والبحر حلال . ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ، ثم أفلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد ، بعد وقوعه فى يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لايتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ، ولكنه فى معنى ماء المطر ، والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين ، حتى تلتحق به أمثاله . وذلك لأن هذا وهم مجرد لادلالة عليه ، نعم لو دل عليه دليل ، فإن كان قاطعا ، كما لو وجد حلقة فى أذن السمكة ، أو كان محتملا ، كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيّا لايقدر عليه إلا بعد الضبط ، ويحتمل أن يكون جرحا ، فهذا موضع الورع . وإذا انتفت الدلالة من كل وجه ، فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم فى نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعير دارا ، فيغيب عنه المعير ، فيخرج ، ويقول لعله مات وصار الحق للوارث ، فهذا وسواس ، إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك ، إذ الشبهة المحذورة ماتنشأ من الشك . والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين . فما لاسبب له لايثبت عقده فى النفس ، حتى يساوى العقد المقابل له ، فيصير شكا . ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا أخذ بالثلاث . إذ الأصل عدم الزيادة . ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التى أداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلاثا أو أربعا ؟ لم يتحقق قطعا أنها أربعة ، وإذا لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة ، وهذا التجويز لايكون شكا إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثا . فلتفهم حقيقة الشك ، حتى لايشتبه الوهم والتجويز بغير سبب . فهذا يلتحق بالحلال المطلق

ما يلتحق بالحرام المحض

ويلتحق بالحرام المحض ماتحقق تحريمه ، وإن أمكن طريان محلل ، ولكن لم يدل عليه سبب كمن فى يده طعام لمورثه الذى لاوارث له سواه ، فغاب عنه ، فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلىّ فآكله . فإقدامه عليه إقدام على حرام محض ، لأنه احتمال لامستند له . فلاينبغى أن يعدهذا النمطمن أقسام الشبهات . وإنما الشبهة نعنى بها ماشتبه علينا أمره ، بأن تعارض لنا فيه اعتقادان ، صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين

ومثارات الشبهة خمسة :

المثار الأول

الشك فى السبب المحلل والمحرم

وذلك لايخلو إما أن يكون متعادلا ، أو غلب أحد الاحتمالين . فإن تعادل الاحتمالان، كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ، ولا يترك بالشك . وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة ، كان الحكم للغالب . ولا يتبين هذا إلا بالأمثال والشواهد . فلنقسمه إلى أقسام أربعة

الشك فى السبب المحلل ومثاله

القسم الأول أن يكون التحريم معلوما من قبل ، ثم يقع الشك في المحلل . فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الأقدام عليها

مثاله أن يرمى الى صيد فيجرحه ، ويقع فى الماء فيصادفه ميتا ، ولا يدرى أنه مات بالغرق أو بالجرح ، فهذا حرام . لأن الأصل التحريم ، إلا اذا مات بطريق معين ، وقد وقع الشك فى الطريق ، فلا يترك اليقين بالشك . كما فى الأحداث والنجاسات ، وركعات الصلاة وغيرها . وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم [1] لعدى بن حاتم « لَا تَأْكُلْهُ فَلَعَلَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُ كَلْبِكَ » فلذلك كان صلى الله عليه وسلم [2] اذا أتى بشىء اشتبه عليه انه صدقة أوهدية ، سأل عنه ، حتى يعلم أيهما هو . وروى أنه صلى الله عليه وسلم [3] أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال «أجَلْ، وَجَدْتُ تَمْرَةً فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ »

(١) حديث لاتأكله فلعله قتله غير كلبك قاله لعدي بن حاتم متفق عليه من حديثه

(٢) حديث كان إذا أتى بشىء اشتبه عليه انه صدقة أوهبة يسأل عنه: البخارى من حديث أبى هريرة

(٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نسائه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باسناد حسن

وفى رواية « فَأَكَلْتُهَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ »

ومن ذلك ماروى عن بعضهم أنه قال ،[1] كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلا كثيرا نضباب ، فبينا القدور تغلى بها : إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمَّةٌ مُسِخَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ » فأكفأنا القدور . ثم أعلمه الله بعد ذلك ، أنه [2] لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا . وكان امتناعه أولا لأن الأصل عدم الحل ، وشك فى كون الذبح محللا

الشك فى السبب المحرم ومثاله

القسم الثانى : أن يعرف الحل ، ويشك فى المحرم فالأصل الحل ، وله الحكم ، كما إذا نكح امرأتين رجلان وطار طائر . فقال أحدهما ، ان كان هذا غرابا فامرأتى طالق ، وقال الآخر إن لم يكن غرابا فامرأتى طالق ، والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم فى واحدة منهما، ولا يلزمهما اجتنابهما . ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما ، حتى يحلا لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب فى هذه المسأله . وأفتى الشعبي بالاجتناب ، فى رجلين كانا قد تنازعا ، فقال أحدهما للآخر ، أنت حسود . فقال الآخر ، أحسدنا زوجته طالق ثلاثا . فقال الآخر نعم وأشكل الأمر . وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح . وان أراد التحريم المحقق فلا وجه له . إذ ثبت فى المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ، أن اليقين لايجب تركه بالشك وهذا فى معناه

فإن قلت : وأى مناسبة بين هذا وبين ذلك ؟ فاعلم أنه لايحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك فى بعض الصور . فانه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك فى نجاسته ، جاز له أن يتوضأ به فكيف لايجوز له أن يشربه ! وإذا جوز الشرب ، فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن ههنا دقيقة ، وهو أن وزان الماء أن يشك فى أنه طلق زوجته أم لا ، فيقال الأصل أنه ماطلق

---

(١) حديث كنا فى سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلى بها اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بنى اسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور : ابن حبان والبيهقى من حديث عبدالرحمن وحسنه وروى أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث ثابت بن زيد نحوه مع اختلاف قال البخارى وحديث ثابت أصح

(٢) حديث أنه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا : مسلم من حديث ابن مسعود

ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين، ويشتبه عينه، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد، لأنه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة، فيبطل الاستصحاب. فكذلك هٰهنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة

فنقول: اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه، فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد. وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب، ولا يغني الاجتهاد. وقال المقتصدون يجتهد. وهو الصحيح. ولكن وزانه أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزينب طالق، وإن لم يكن فعمرة طالق. فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب، ولا يجوز الاجتهاد، إذ لا علامة. ونحرمهما عليه، لأنه لو وطئهما، كان مقتحما للحرام قطعا، وإن وطىء إحداهما وقال أقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد أو شخصين، لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين، إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه

فإن قيل: فلو كان الاناءان لشخصين، فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه، لأنه تيقن طهارته، وقد شك الآن فيه

فنقول: هذا محتمل في الفقه. والأرجح في ظني المنع. وأن تعدد الشخصين هٰهنا كاتحاده، لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا. بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بماء نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر، بخلاف الوطء لزوجة الغير فإنه لا يحل. ولأن للعلامات مدخلا في النجاسات، والاجتهاد فيه ممكن، بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة، ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة. وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه. وقد استقصيناه في كتب الفقه، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحليله بظن غالب. فهو مشكوك فيه. والغالب حله. فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا، فالذي نختار فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع

ترجيح السبب المحلل وأمثلته

مثاله: أن يرمي إلى صيد فيغيب، ثم يدركه ميتا، وليس عليه أثر سوى سهمه. ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر. فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى، التحق

بالقسم الأول . وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم . والمختار أنه حلال . لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق . والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدفع اليقين بالشك

فإن قيل: فقد قال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت ، وروت عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم [١] بأرنب ، فقال رميتي عرفت فيها سهمي ، فقال « أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْتَ ؟ » فقال بل أنميت قال « إِنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ فَلَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ شَيْءٌ » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم [٢] لعدي بن حاتم في كلبه المعلم « وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ، ولا يمسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه . وهذا التحقيق ، وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب ، وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت سليما من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه ، فهو شك في تمام السبب ، حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة . فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه

فالجواب: أن نهي ابن عباس ، ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتنزيه . بدليل ما روي في بعض الروايات أنه قال [٣] « كُلْ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ » وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه ، وهو أنه إن وجد أثرا آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن . وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن ، فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد ، والقياس المظنون والعمومات المظنونة ، وغيرها

---

(١) حديث عائشة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال أصميت أو أنميت قال بل أنميت قال أن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله أعان على قتله شيء: ليس هذا من حديث عائشة وانما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليها شيء رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قاله البخاري

(٢) حديث قال لعدي في كلبه المعلم وان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه

(٣) حديث كل منه وان غاب عنك مالم تجد فيه أثر سهم غيرك: متفق عليه من حديث عدي بن حاتم

وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل فى ساعة ، فيكون شكا فى السبب. فليس كذلك . بل السبب قد تحقق ، إذ الجرح سبب الموت ، فطريان الغير شك فيه . ويدل على صحة هذا الاجماعُ على أن من جرح وغاب ، فوجد ميتا ، فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط فى باطنه ، كما يموت الإنسان فجأة . فينبغى أن لايجب القصاص إلا بحز الرقبة ، والجرح المذفف . لأن العلل القاتلة فى الباطن لاتؤمن ، ولأجلها يموت الصحيح فجأة ، ولا قائل بذلك ، مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكاة حلال . ولعله مات قبل ذبح الأصل ، لابسبب ذبحه . أو لم ينفخ فيه الروح. وغرة الجنين تجب ، ولعل الروح لم ينفخ فيه ، أو كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر . ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة . فان الاحتمال الآخر ، إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه ، التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه . فكذلك هذا

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أَخافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّما أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » فللشافعى رحمه الله فى هذه الصورة قولان ، والذى نختاره الحكم بالتحريم ، لأن السبب قد تعارض . إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل ، يمسك على صاحبه فيحل . ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل . لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه . ومهما انبعث بإشارته ، ثم أكل ، دل ابتداء انبعاثه على أنه نازل منزلة آلته ، وأنه يسعى فى وكالته ونيابته ، ودل أكله آخرا على أنه أمسك لنفسه لالصاحبه . فقد تعارض السبب الدال ، فيتعارض الاحتمال ، والأصل التحريم فيستصحب ، ولا يزال بالشك . وهو كما لو وكل رجلا بأن يشترى له جارية ، فاشترى جارية ، ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله ، لم يحل للموكل وطؤها . لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا . ولا دليل مرجح ، والأصل التحريم ، فهذا يلتحق بالقسم الأول لابالقسم الثالث

ترجيح السبب المحرم ومثاله

القسم الرابع: أن يكون الحل معلوما ، ولكن يغلب على الظن طريان محرم ، بسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا . فيرفع الاستصحاب ، ويقضى بالتحريم. إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولايبقى له حكم مع غالب الظن

ومثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين ، بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة

الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما أوجبت منع الوضوء به ، وكذا إذا قال، إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا ، منفردا بقتله ، فامرأتي طالق ، فجرحه وغاب عنه ، فوجد ميتا، حرمت زوجته . لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق . وقد نص الشافعي رحمه الله ، أن من وجد في الغدران ماء متغيرا ، احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة ، فيستعمله ولو رأى ظبية بالت فيه ، ثم وجده متغيرا ، واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة ، وهو مثال ماذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء

فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء ، فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ، ومدمن الخمر، والصلاة في المقابر المنبوشة ، والصلاة مع طين الشوارع ، أعني المقدار الزائد على مايتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يعتبر . وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الخمر والمشركين ، لأن النجس لا يحل شربه فإذاً مأخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر ، والذي أختاره أن الاصل هو المعتبر ، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة ، وهي شبهة الخلط

فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء ، وبين مالا يستند إليه ، وكل ماحكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضي في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس ، فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

المثار الثاني للشبهة

شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ، ويشتبه الأمر ولا يتميز . والخلط لا يخلو إما أن يقع بعدد

لايحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو بعدد محصور فإن اختلط بمحصور ، فلايخلو إما أن يكون اختلاط امتزاج ، بحيث لا يتميز بالإشارة ، كاختلاط المائعات ، أو يكون اختلاط استبهام مع التميز للأعيان ، كاختلاط الأعبد والدور والأفراس . والذى يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض ؛ أولا يقصد كالنقود. فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام

استبهام العين بعدد محصور

القسم الأول: أن تستبهم العين بعدد محصور. كما لو اختلطت الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات أو اختلطت رضيعة بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع . لانه لامجال للاجتهاد والعلامات فى هذا . وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشىء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل . ولا فرق فى هذا بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين فى مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال ، كما لو اختلطت رضيعة بأجنبية ، فأراد استحلال واحدة . وهذا قد يشكل فى طريان التحريم ، كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب . وقد نبهنا على وجه الجواب ، وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل ،فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب فى نظر الشرع ، فلذلك ترجح . وهذا إذا اختلط حلال محصور . بحرام محصور .فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور،فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى

اختلاط الحرام المحصور بالحلال الغير محصور

القسم الثانى: حرام محصور بحلال غير محصور . كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير . فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن . وهذا لايجوز أن يعلل بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ، ولا قائل به . بل العلة الغلبة والحاجة جميعا . إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب ، أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب ، فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح . وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا، لايلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج، وما فى الدين من حرج . ويعلم هذا بأنه لما سرق فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن [1] ، وغل [2] واحد فى الغنيمة عباءة ، لم يمتنع أحد من شراء المجان والعباء

(١) حديث سرقة المجن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم: متفق عليه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم

(٢) حديث غل واحد من الغنائم عباءة: البخارى من حديث عبد الله بن عمرو واسم الغال كركرة.

فى الدنيا وكذلك كل ماسرق . وكذلك كان يعرف [1] أن فى الناس من يربى فى الدراهم والدنانير ، وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاالناس الدراهم والدنانير بالكلية. وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصى ، وهو محال . وإذا لم يشترط هذا فى الدنيا لم يشترط أيضا فى بلد ، إلا إذا وقع بين جماعة محصورين . بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين . إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة . ولا يتصور الوفاء به فى ملة من الملل ، ولا فى عصر من الأعصار

فإن قلت:فكل عدد محصور فى علم الله ، فما حد المحصور ؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن تمكن منه، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب

فنقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر، كالألف والألفين ، فهو غير محصور . وما سهل ، كالعشرة والعشرين ، فهو محصور. وبين الطرفين أوساط متشابهة ، تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الإثم حزاز القلوب وفى مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة [2] « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ » وكذا الأقسام الأربعة التى ذكرناها فى المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة ، واضحة فى النفى والإثبات ، وأوساط متشابهة . فالمفتى يفتى بالظن وعلى المستفتى أن يستفتى قلبه ، فإن حاك فى صدره شىء فهو الآثم بينه وبين الله ، فلا ينجيه فى الآخرة فتوى المفتى ، فإنه يفتى بالظاهر ، والله يتولى السرائر

اختلاط الحرام بالحلال من غير حصر

القسم الثالث:أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر . كحكم الأموال فى زماننا هذا . فالذى يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثَمَّ بالتحريم ، فلنحكم هنا به .والذى نختاره خلاف ذلك . وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شىء بعينه ، احتمل أنه حرام وأنه حلال

---

(١) حديث إن فى الناس من كان يربى فى الدراهم والدنانير وماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاالناس الدراهم بالكلية هذا معروف وسيأتى حديث جابر بعده بحديثين وهو يدل على ذلك

(٢) حديث استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك قاله لوابصة تقدم

إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام . فإن لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فتركه ورع ، وأخذه حلال لايفسق به آكله . ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتى ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس .

فأما الأثر فما علم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده .اذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال . وكذا غلول الأموال .وكذا غلول الغنيمة . ومن الوقت الذى نهي صلى الله عليه وسلم عن الربا إذقال [١] « أَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَا الْعبَّاسِ » ماترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر المعاصى . حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر ، فقال عمر رضى الله عنه :لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر . إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها . وقال صلى الله عليه وسلم [٢] « إِنَّ فُلَاناً يُجَرُّ فِي النَّارِ عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا » [٣] وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود ، لاتساوى درهمين ، قد غلها . وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ، ولم يمتنع أحدمنهم عن الشراء والبيع فى السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام . وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه فى الورع . والأكثرون لم يمتنعوا ، مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة فى أيام الظلمة . ومن أوجب مالم يوجبه السلف الصالح ، وزعم أنه تفطن من الشرع مالم يتفطنوا له ، فهو موسوس مختل العقل . ولوجاز أن يزاد عليهم فى أمثال هذا ، لجاز مخالفتهم فى مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم ، كقولهم إن الجدة كالأم فى التحريم ، وابن الابن كالابن ، وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه فى القرءان، والربا جارفيماعدا الأشياء الستة . وذلك محال ، فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم

وأما القياس : فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات ، وخرب العالم .

(١) حديث أول ربا أضعه ربا العباس: مسلم من حديث جابر

(٢) حديث ان فلانا فى النار يجر عباءة قدغلها: البخارى من حديث عبدالله بن عمرو تقدم قبله بثلاثة احاديث

(٣) حديث قتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوافيه خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين قدغله أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد ابن خالد الجهنى

إذ الفسق يغلب على الناس ، ويتساهلون بسببه فى شروط الشرع فى العقود ، ويؤدى ذلك لامحالة إلى الاختلاط . فإن قيل : فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال « أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَسَخَهُ اللهُ » وهو فى اختلاط غير المحصور ، قلنا يحمل ذلك على التنزه والورع ، أو نقول الضب شكل غريب ، ربما يدل على أنه من المسخ ، فهى دلالة فى عين المتناول . فإن قيل: هذا معلوم فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ، ولكن كانت هى الأقل بالإضافة إلى الحلال . فاذا تقول فى زماننا ، وقد صار الحرام أكثر ما فى أيدى الناس، لفساد المعاملات وإهمال شروطها ، وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة فى عينه للتحريم ، فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول : ليس ذلك حراما . وإنما الورع تركه ، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا ، أن قول القائل أكثر الأموال حرام فى زماننا غلط محض . ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر . فأكثر الناس ، بل أكثر الفقهاء ، يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ، ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث . وليس كذلك . بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر ، وكثير ، وأكثر . ومثاله : ان الخنثى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف اليه المريض وجد كثيرا . وكذا السفر ، حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة ، والاستحاضة من الأعذار النادرة . ومعلوم أن المرض ليس بنادر ، وليس بالأكثر أيضا . بل هو كثير . والفقيه إذا تساهل وقال ، المرض والسفر غالب ، وهو عذر عام ، أراد به أنه ليس بنادر . فإن لم يرد هذا فهو غلط . والصحيح والمقيم هو الأكثر . والمسافر والمريض كثير . والمستحاضة والخنثى نادر .

فإذا فهم هذا فنقول : قول القائل الحرام أكثر باطل . لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجندية ، أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، أو كثرة الأيدى التى تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم

أما المستند الاول فباطل . فان الظالم كثير ، وليس هو بالأكثر . فانهم الجندية ، اذ لا يظلم إلا ذو غلبة وشوكة ، وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشيرهم . فكل سلطان

يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا ، فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة . ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره . ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل ، إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا ، مع تنعمهم فى المعيشة ، ولا يتصور ذلك . بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة . وكذا القول فى السراق ، فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل

وأما المستند الثانى ، وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، فهى أيضا كثيرة، وليست بالأكثر . إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع ، فعدد هؤلاء أكثر . والذى يعامل بالربا أو غيره ، فلو عددت معاملاته وحده ، لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الأنسان بوهمه فى البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الدين ، حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر . ومثل ذلك المخصوص نادر. و إن كان كثيرا، فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة ، كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها! وهذا مقطوع به لمن تأمله. وإنما غلب هذا على النفوس، لاستكثار النفوس الفساد، واستبعادها إياه ، واستعظامها له ، وإن كان نادرا. حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام، فيتخيل انهم الأكثرون وهو خطأ. فانهم الأقلون، وإن كانت فيهم كثرة .

وأما المستند الثالث ، وهو أخيلها ، أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد . فاذا نظرنا إلى شاة مثلا ، وهى تلد فى كل سنة ، فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة . ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة ، فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفواكه ، تحتاج إلى خمسمائة أصل ، أو ألف أصل مثلا ، إلى أول الشرع ، ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا . وأما المعادن ، فهى التى يمكن نيلها على سبيل الابتداء . وهى أقل الأموال ، وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ،

ولا تخرج إلا من دار الضرب ، وهي في أيدى الظلمة مثل المعادن في أيديهم ، يمنعون الناس منها ، ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصبا . فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لايتطرق إليه عقد فاسد ، ولا ظلم وقت النيل ، ولا وقت الضرب في دار الضرب ، ولا بعده في معاملات الصرف والربا، بعيدٌ نادر، أو محال. فلا يبقى إذاً حلال إلا الصيد ، والحشيش في الصحارى الموات والمفاوز ، والحطب المباح . ثم من يحصله لايقدر على أكله ، فيفتقر إلى أن يشترى به الحبوب والحيوانات التي لاتحصل إلا بالاستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام. فهذا هو أشد الطرق تخيلا

والجواب:أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال ، فخرج عن النمط الذى نحن فيه ، والتحق بما ذكرناه من قبل ، وهو تعارض الأصل والغالب . إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات ، وجواز التراضى عليها . وقد عارضه سبب غالب يخرجه عن الصلاح له فيضاهى هذا محل القولين للشافعى رضى الله عنه في حكم النجاسات .والصحيح عندنا ، أنه تجوز الصلاة في الشوارع ، إذا لم يجد فيها نجاسة . فان طين الشوارع طاهر . وأن الوضوء من أوانى المشركين جائز،وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة . فنثبت هذا أولا ، ثم نقيس مانحن فيه عليه : ويدل على ذلك توضؤ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة ، وتوضؤ عمر رضى الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما نجسه شرعنا . فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم . بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة. ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة ، والطهارة في تلك الثياب محال أو نادر . بل نقول: نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه ، مع أنه يداس بالبقر والحيوانات ، وهى تبول عليه وتروث ، وقلما تخلص منها . وكانوا يركبون الدواب وهى تعرق، وما كانوا يغسلون ظهورها ، مع كثرة تمرغها في النجاسات. بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة ،قد تزيلها الأمطار وقد لاتزيلها، وما كان يحترز عنها . وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال، ويصلون معها، ويجلسون على التراب، ويمشون

فى الطين من غير حاجة. وكانوا لايمشون فى البول والعذرة، ولا يجلسون عليهما، ويستنزهون منه. ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها، وكثرة الدواب وأرواثها ولا ينبغى أن نظن أن الأعصار او الأمصار تختلف فى مثل هذا، حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل فى عصرهم، أو كانت تحرس من الدواب. هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا. فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة، أو علامة على النجاسة دالة على العين

فأما الظن الغالب الذى يستثار من رد الدراهم إلى مجارى الأحوال فلم يعتبروه. وهذا عند الشافعى رحمه الله. وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع. إذ لم تزل الصحابة يدخلون الحمامات، ويتوضأون من الحياض، وفيها المياه القليلة، والأيدى المختلفة تغمس فيها على الدوام. وهذا قاطع فى هذا الغرض. ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرة نصرانية، ثبت جواز شربه. والتحق حكم الحل بحكم النجاسة

فإن قيل: لايجوز قياس الحل على النجاسة، إذ كانوا يتوسعون فى أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز، فكيف يقاس عليها؟

قلنا: إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة، والصلاة معها معصية، وهى عماد الدين، فبئس الظن. بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها. وإنما تسامحوا حيث لم يجب. وكان فى محل تسامحهم هذه الصورة التى تعارض فيها الأصل والغالب. فبان أن الغالب الذى لايستند إلى علامة تتعلق بعين مافيه النظر مطرح. وأما تورعهم فى الحلال فكان بطريق التقوى، وهو ترك مالا بأس به مخافة مابه بأس، لأن أمر الأموال مخوف، والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها. وأمر الطهارة ليس كذلك. فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه. وقد حكى عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء بماء البحر، وهو الطهور المحض. فالافتراق فى ذلك لايقدح فى الغرض الذى أجمعنا فيه. على أنا نجرى فى هذا المستند على الجواب الذى قدمناه فى المستندين السابقين. ولا نسلم ماذكروه من أن الأكثر هو الحرام. لأن المال وإن كثرت أصوله، فليس بواجب أن يكون فى أصوله حرام. بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض. وكما أن

الذى يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالا يغصب ولا يسرق ، فهكذا كل مال فى كل عصر ، وفى كل أصل ، فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل . ولسنا ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين، فلا نسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد ، يزيد غير المغصوب بالتوالد ، فيكون فرع الأكثر لا محالة فى كل عصر وزمان أكثر . بل الغالب أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر . وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد. فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام . وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فانه مزلة قدم : وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟ هذا فى المتولدات من الحيوانات والحبوب

فأما المعادن:فانها مخلاة مسبلة ، يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء . ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم ، أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر.ومن حازمن السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه . فأما ما يأخذه الآخذ منه،فيأخذه من السلطان بأجرة. والصحيح أنه يجوز الاستنابة فى إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها . فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له ، واستحق الأجرة . فكذلك النيل . فاذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل . وذلك قليل بالاضافة . ثم لا يوجب تحريم عين الذهب ، بل يكون ظالما ببقاء الأجرة فى ذمته . وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون إليهم الذهب المسبوك ، أو النقد الردىء ، ويستأجرونهم على السبك والضرب ويأخذون مثل وزن ماسلموه اليهم ،إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل.وذلك جائز. وإن فرض دنانير مضروبة من دنانير السلطان ، فهو بالاضافة إلى مال التجار أقل لا محالة . نعم:السلطان يظلم أجراء دار الضرب ، بأن يأخذ منهم ضريبة ، لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس ، حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان ، فما يأخذه السلطان عوض من حشمته وذلك من باب الظلم . وهو قليل بالإضافة إلى مايخرج من دار الضرب . فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة مايخرج منه من المائة واحد ، وهو عشر العشير .فكيف يكون

هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم ، وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه، واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال، وذلك عين البدعة والضلال

فإن قيل: فلو قدر غلبة الحرام ، وقد اختلط غير محصور بغير محصور ، فماذا تقولون فيه إذا لم يكن فى العين المتناولة علامة خاصة ؟

فنقول: الذى نراه أن تركه ورع، وأن أخذه ليس بحرام . لأن الأصل الحل ، ولا يرفع لا بعلامة معينة ، كما فى طين الشوارع ونظائرها بل أزيد

وأقول: لو طبق الحرام الدنيا ، حتى علم يقينا أنه لم يبق فى الدنيا ، لكنت أقول نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ، ونعفو عما سلف . ونقول ماجاوز حده انعكس إلى ضده . فمهما حرم الكل حل الكل . وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة ، فالاحتمالات خمسة :

أحدها: أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

الثانى : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق ، يزجون عليها أياما إلى الموت

الثالث: أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا، سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة

الرابع :أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة

الخامس: أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة

أما الاول: فلا يخفى بطلانه

وأما الثانى: فباطل قطعا ، لإنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق ، وزجوا أوقاتهم على الضعف ، فشا فيهم الموتان ، وبطلت الاعمال والصناعات ، وخربت الدنيا بالكلية . وفى خراب الدنيا خراب الدين ، لانها مزرعة الآخرة. وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات، بل أكثر أحكام الفقه ، مقصودها حفظ مصالح الدنيا ، ليتم بها مصالح الدين

وأما الثالث: وهو الاقتصار على قدر الحاجة ، من غير زيادة عليه ، مع التسوية بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضى وكيفما اتفق ، فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد ، فتمتد الأيدى بالغصب والسرقة وأنواع الظلم ، ولا يمكن زجرهم منه ، إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا ، فإنه حرام عليه وعلينا ، وذو اليد له قدر الحاجة فقط ، فإن كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون ، وإن كان الذى أخذته فى حقى زائدا على الحاجة فقد سرقته

ممن هو زائد على حاجته يومه . وإذا لم يراع حاجة اليوم والسنة فما الذى نراعى ، وكيف يضبط، وهذا يؤدى إلى بطلان سياسة الشرع . وإغراء أهل الفساد بالفساد

فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع ، وهو أن يقال كل ذى يد على ما فى يده، وهو أولى به ، لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصبا ، بل يؤخذ برضاه . والتراضى هو طريق الشرع ، وإذا لم يجز إلا بالتراضى فللتراضى أيضا منهاج فى الشرع ، تتعلق به المصالح . فان لم يعتبر ، فلم يتعين أصل التراضى وتعطل تفصيله

وأما الاحتمال الخامس ، وهو الاقتصار على قدر الحاجة ، مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدى ، فهو الذى نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة . ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولا لإدخاله فى فتوى العامة . لان أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدى الناس . وكذا أيدى السراق، وكل من غلب سلب . وكل من وجد فرصة سرق . ويقول لا حق له إلا فى قدر الحاجة ، وأنا محتاج . ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدرّ على الكل الأموال يوما فيوما ، أو سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أموال

أما تكليف الشطط: فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق . بل لا يتصور ذلك أصلا .

وأما التضييع: فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقى فى البحر ، أو يترك حتى يتعفن . فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفهم ، فكيف على قدر حاجتهم

ثم يؤدى ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية ، وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم . وهو فى غاية القبح . بل أقول لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ، ويمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضى وسائر الطرق ، ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق وأعنى بقولى يجب عليه ، إذا كان النبى ممن بعث لمصلحة الخلق فى دينهم ودنياهم . إذ لا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه . فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا .

ونحن نجوّز أن يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم ،فيفوت دنياهم ، ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء ، ويهدى من يشاء ، ويميت من يشاء ، ويحيي من يشاء . ولكنا تقدر الأمر جاريا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا

ومالى أقدر هذا وقد كان ما أقدره ، فلقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل ، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة،والناس منقسمون إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان ، وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن . والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والاموال كانت في أيدى المكذبين له والمصدقين . أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام .وأما المصدقون فكانوا يتساهلون مع أصل التصديق ، كما يتساهل الآن المسلمون ، مع أن العهد بالنبوة أقرب . فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما . وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ، ولم يتعرض له ، وخصص أصحاب الايدى بالاموال ، ومهد الشرع . وما ثبت تحريمه في شرع لاينقلب حلالا لبعثة رسول.ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذى في يده الحرام فإنا لانأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا . فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن . وأمر العرب كان أشد ،لعموم النهب والغارة فيهم .

فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى . والاحتمال الخامس هو طريق الورع . بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة ، وترك التوسع في الدنيا بالكلية . وذلك طريق الآخرة. ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق . وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح . وطريق الدين لايقدر على سلوكه إلا الآحاد ، ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام ، وخرب العالم ،فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة . ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا ، وتركوا الحرف الدنيئة،والصناعات الخسيسات، لبطل النظام . ثم يبطل ببطلانه الملك أيضا . فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك للملوك . وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الدين لذوى الدين ، وهو ملك الآخرة . ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم . فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الا كثرون

عن طريقهم،ويشتغلوا بأمور الدنيا . وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية . واليه الاشارة بقوله تعالى (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِياً (١))

فإن قيل:لاحاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لايبقى حلال ، فإن ذلك غير واقع . وهو معلوم . ولا شك فى أن البعض حرام . وذلك البعض هو الاقل أو الأكثر فيه نظر . وما ذكرتموه من أنه الاقل بالإضافة إلى الكل جلى . ولكن لابد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة . وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة ، فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه ، حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق ، فإن بعض العلماء لايقبل المصالح المرسلة .

فأقول:إن سلم أن الحرام هو الاقل ، فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب . وان قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام ، فيحل التناول أيضا ، فبرهانه ثلاثة أمور

الأول : التقسيم الذى حصرناه ، وأبطلنا منه أربعة ، وأثبتنا القسم الخامس . فان ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما ، كان أحرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس . فإن ذلك إنما تخيل من تخيله فى أمور مظنونة ، وهذا مقطوع به . فإنا لا نشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع ، وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون . ولا شك فى أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة ، أو الى الحشيش والصيد ، مخرب للدنيا أولا ، وللدين بواسطة الدنيا ثانيا . فما لا يشك فيه لايحتاج إلى أصل يشهد له ، وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بآحاد الأشخاص

البرهان الثانى : أن يعلل بقياس محرر ، مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه . وإن كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين ،بالاضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلى،الذى هو ضرورة النبي لو بعث فى زمان عم التحريم فيه، حتى لو حكم بغيره لخرب العالم

---

(١) الزخرف : ٣١

والقياس المحرر الجزئى : هو أنه قد تعارض أصل وغالب، فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الأمور التى ليست محصورة ، فيحكم بالأصل لا بالغالب ، قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانيـة ، وأوانى المشركين . وذلك قد أثبتناه من قبل بفعـل الصحابة . وقولنا انقطعت العلامات المعينة ، احتراز عن الأوانى التى يتطرق الاجتهاد إليها، وقولنا ليست محصورة ، احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية

فإن قيل: كون الماء طهورا مستيقن ، وهو الأصل . ومن يسـلم أن الأصل فى الأموال الحل ؟ بل الأصل فيها التحريم

فتقول: الأمور التى لاتحرم لصفة فى عينها حرمة الخمر والخنزير ، خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضى ، كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك فى بطلان هذا الاستعداد منهما ، فلا فرق بين الأمرين ،فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضى بدخول الظلم عليها ، كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه . ولا فرق بين الأمرين

والجواب الثانى: أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك ، نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع ألحقه به ، إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله ، لأن الأصل براءة ذمته ، وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك فى يده فالقول أيضا قوله ، اقامة لليد مقام الاستصحاب . فكل ماوجد فى يد إنسان فالأصل أنه ملكه ، مالم يدل على خلافه علامة معينة

البرهان الثالث : هو أن كل مادل على جنس لايحصر ولايدل على معين ، لم يعتبر وإن كان قطعاً . فبأن لايعتبر إذا دل بطريق الظن أولى . وبيانه: أن ما علم أنه ملك زيد ، فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه . ولو علم أن له مالكا فى العالم ، ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه . فهو مال مرصد لمصالح المسلمين ، يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة . ولو دل على أن له مالكا محصوراً فى عشرة مثلا أو عشرين ، امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة . فالذى يشك فى أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا ، لا يزيد على الذى يتيقن قطعا أن له مالكا ولكن لايعرف عينه ، فليجز التصرف فيه بالمصلحة ، والمصلحة ما ذكرناه فى الأقسام الخمسة . فيكون هذا الأصل شاهدا له . وكيف لا. وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح ، ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير ملكه ، ونفذ فيه

تصرفه ، فلو سرقه منه سارق قطعت يده . فكيف نفذ تصرفه فى ملك الغير ، ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضى أن ينتقل الملك اليه ، ويحل له ، فقضينا بموجب المصلحة

فإن قيل: ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ، فنقول: والسلطان لم يجوّز له التصرف فى ملك غيره بغير إذنه ، لاسبب له إلا المصلحة ، وهو أنه لو ترك لضاع ، فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم . والصرف إلى مهم أصلح من التضييع ، فرجع عليه . والمصلحة فيما يشك فيه ، ولا يعلم تحريمه ، أن يحكم فيه بدلالة اليد ، ويترك على أرباب الأيدى . إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة ، يؤدى إلى الضرر الذى ذكرناه . وجهات المصلحة تختلف، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبنى بذلك المال قنطرة ، وتارة أن يصرفه إلى جند الاسلام ، وتارة الى الفقراء ، ويدور مع المصلحة كيفما دارت . وكذلك الفتوى فى مثل هذا تدور على المصلحة . وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذين فى أعيان الأموال بظنون لاتستند إلى خصوص دلالة فى ملك الأعيان ، كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم أن المال له مالك ، حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك فى هذا المعنى

فهذا بيان شبهة الاختلاط . ولم يبق إلا النظر فى امتزاج المائعات والدراهم والعروض فى يد مالك واحد . وسيأتى بيانه فى باب تفصيل طريق الخروج من المظالم

المثار الثالث للشبهة

أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إما فى قرائنه ، وإما فى لواحقه ، وإما فى سوابقه أو فى عوضه ، وكانت من المعاصى التى لاتوجب فساد العقد ، وإبطال السبب المحلل

مثال المعصية فى القرائن: البيع فى وقت النداء يوم الجمعة ، والذبح بالسكين المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب ، والبيع على بيع الغير ، والسوم على سومه . فكل نهى ورد فى العقود ولم يدل على فساد العقد ، فإن الامتناع من جميع ذلك ورع ، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوما بتحريمه . وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح . لأن الشبهة فى غالب الأمر

المعصية فى القرائن

تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ، ولا اشتباه ههنا ، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم ، وحل الذبيحة أيضا معلوم . ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه ، والكراهة تشبه التحريم . فإن أريد بالشبهة هذا ، فتسمية هذا شبهة له وجه . وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لاشبهة . وإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التسامح في الإطلاقات.

ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات : الاولى منها تقرب من الحرام ، والورع عنه مهم . والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة ، تكاد تلتحق بورع الموسوسين . وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين . فالكراهة في صيد كلب مغصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب ، أو المقتنص بسهم مغصوب . إذ الكلب له اختيار . وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد . ويليه شبهة البذر المزروع في الأرض المغصوبة . فإن الزرع لمالك البذر ، ولكن فيه شبهة ، ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الأقيس أن لا يثبت حق حبس ، كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة مغصوبة ، إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ، ويليه الاحتطاب بالقدّوم المغصوب ، ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المغصوب ، إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ، ويليه البيع في وقت النداء ، فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد ، وإن ذهب قوم إلى فساد العقد، إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه . ولو أفسد البيع بمثله ، لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة ، أو صلاة فائتة وجوبها على الفور ، أو في ذمته مظلمة دانق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء ، وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة ، وكل من في ذمته درهم ، لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه ، إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ، ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس ، حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم ، وسائر معاملاتهم

وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل ، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة ، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء . وهذا غاية المبالغة ، لأنه رد بالشك. ومثل هذا

الوهم فى تقدير المناهى أو المفسدات ، لاينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام . والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ، ولكن إلى حد معلوم . فقد قال صلى الله عليه وسلم [1] « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » فليحذر من أمثال هذه المبالغات ، فإنها وإن كانت لاتضر صاحبها، ربما أوهم عند الغير أن مثل ذلك مهم ، ثم يعجز عما هو أيسر منه ، فيترك أصل الورع ، وهو مستند أكثر الناس فى زماننا هذا . إذ ضيق عليهم الطريق ، فأيسوا عن القيام به، فأطرحوه. فكما أن الموسوس فى الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها ، فكذا بعض الموسوسين فى الحلال ، سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام ، فتوسعوا ، فتركوا التمييز وهو عين الضلال

المعصية فى اللواحق

وأما مثال اللواحق : فهو كل تصرف يفضى فى سياقه إلى معصية . وأعلاه بيع العنب من الخمار ، وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان، وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء فى صحة ذلك، وفى حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح. والمأخوذ حلال. والرجل عاص بعقده، كما يعصى بالذبح بالسكين المغصوب، والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإعانة على المعصية إذ لايتعلق ذلك بعين العقد . فالمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة، وتركه من الورع المهم ، وليس بحرام . ويليه فى الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا . لأن الاحتمال قد تعارض . وقد كره السلف بيع السيف فى وقت الفتنة ، خيفة أن يشتريه ظالم . فهذا ورع فوق الأول، والكراهية فيه أخف. ويليه ماهو مبالغة ، ويكاد يلتحق بالوسواس ، وهو قول جماعة أنه لايجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث ، لأنهم يستعينون بها على الحراثة ، ويبيعون الطعام من الظلمة ، ولا يباع منهم البقر والفدان وآلات الحرث ، وهذا ورع الوسوسة ، إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح طعام، لأنه يتقوى به على الحراثة . ولا يسقى من الماء العام لذلك . وينتهى هذا إلى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه إلى شىء على قصد خير لابد وأن يسرف ، إن لم يذمه العلم المحقق . وربما يقدم على ما يكون بدعة فى الدين ، ليستضر الناس بعده بها ، وهو يظن أنه مشغول بالخير . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم [2] « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِى » والمتنطعون

(١) حديث هلك المتنطعون : مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم فى قواعد العقائد

(٢) حديث فضل العالم على العابد كفضلى على أدنى رجل من أصحابى: تقدم فى العلم

م الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم (الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً [٢])

وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن. فإنه إذا جاوز ما رسم له، وتصرف بذهنه من غير سماع، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف له وجها، إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق، إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة. ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب، إلى غير ذلك من الإتلافات

المعصية في المقدمات

وأما المقدمات. فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات:

الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها: ما بقى أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب، أورعت في مرعى حرام. فإن ذلك معصية، وقد كان سببا لبقائها، وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف. وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف. وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندى شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء، ويرعاها وهو يصلى، وكان يأكل من لبنها، فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان، فتركها في البستان ولم يستحل أخذها.

فإن قيل: فقد روى عن عبد الله بن عمر، وعبيد الله، أنهما اشتريا إبلا، فبعثاها إلى الحمى، فرعته إبلهما حتى سمنت، فقال عمر رضى الله عنه، أرعيتماها في الحمى؟ فقالا نعم. فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف، فليوجب هذا تحريما، قلنا: ليس كذلك. فإن العلف يفسد بالأكل، واللحم خلق جديد، وليس عين العلف. فلا شركة لصاحب العلف شرعا. ولكن عمر غرمهما قيمة الكلأ، ورأى ذلك مثل شطر الابل فأخذ الشطر بالاجتهاد، كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضى الله عنه، إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل، ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم، وقدره بالشطر اجتهادا

---

[٢] الكهف: ١٠٤

الرتبة الوسطى : مانقل عن بشر بن الحارث، من امتناعه عن الماء المساق فى نهر احتفره الظلمة . لأن النهر موصل اليه ، وقد عصى الله بحفره . وامتنع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجرى فى نهر حفر ظلما ، وهو أرفع منه وأبلغ فى الورع . وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين فى الطرق . وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل اليه على يد سجان ، وقوله أنه جاءنى على يد ظالم . ودرجات هذه الرتب لاتنحصر

الرتبة الثالثة : وهى قريب من الوسواس والمبالغة ، أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف ، وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام ، فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام ، والزنا والقذف لايوجب قوة يستعان بها على الحمل. بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس ، بخلاف أكل الحرام . إذ الكفر لايتعلق بحمل الطعام . وينجر هذا إلى أن لايؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة ، وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ماعرف من ورع ذى النون وبشر ، بالمعصية فى السبب الموصل ، كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام . ولو امتنع عن الشرب بالكوز، لأن صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب إنسان أو شتمه ، لكان هذا وسواسا . ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام ، فهذا أبعد من يد السجان، لأن الطعام يسوقه قوة السجان ، والشاة تمشى بنفسها ، والسائق يمنعها عن العدول فى الطريق فقط . فهذا قريب من الوسواس .فانظر كيف تدرجنا فى بيان ماتتداعى إليه هذه الأمور

واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر . فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ، ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم ، دون ماعداه من ورع المتقين والصالحين . والفتوى فى هذا ماقاله صلى الله عليه وسلم لوابصة ، إذ قال « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ وَأَفْتَوْكَ » وعرف إذقال[1] « الْإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ » وكل ماحاك فى صدر المريد من هذه الأسباب ، فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استضر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها . بل لو أقدم على حرام فى علم الله، وهو يظن أنه حلال، لم يؤثر ذلك فى قساوة قلبه ولو أقدم على ماهو حلال فى فتوى علماء الظاهر ، ولكنه يجد حزازة فى قلبه ، فذلك يضره

---

(١) حديث الاثم حزاز القلوب: تقدم فى العلم

تشديد الموسوس على نفسه

وانما الذى ذكرناه فى النهي عن المبالغة ، أردنا به أن القلب الصافى المعتدل هو الذى لايجد حزازة فى مثل تلك الأمور . فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ، ووجد الحزازة فأقدم مع مايجد فى قلبه ، فذلك يضره . لأنه مأخوذ فى حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه . وكذلك يشدد على الموسوس فى الطهارة و نية الصلاة . فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرات ، لغلبة الوسوسة عليه : فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما فى حقه ، وإن كان مخطئا فى نفسه . أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام ، لما استقصوا فى السؤال عن البقرة . ولو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة ، وكل ما ينطلق عليه الاسم ، لأجزأهم ذلك . فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيا وإثباتا ، فإن من لايطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل فى درك مقاصده .

المعصية فى العوض

وأما المعصية فى العوض فله أيضا درجات :—

الدرجة العليا : التى تشتد الكراهة فيها ، أن يشترى شيئا فى الذمة ، ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام . فينظر ، فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه ، فأكله قبل قضاء الثمن ، فهو حلال ، وتركه ليس بواجب بالإجماع ، أعنى قبل قضاء الثمن . ولا هو أيضا من الورع المؤكد . فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام ، فكأنه لم يقض الثمن. ولو لم يقضه أصلا ، لكان متقلدا المظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ، ولا ينقلب ذلك حراما. فإن قضى الثمن من الحرام ، وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام ، فقد برئت ذمته . ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه فى الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع . وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال ، فلا تحصل البراءة ، لأنه يبرئه مما أخذه ابراء استيفاء ، ولا يصلح ذلك للايفاء. هذا حكم المشترى والأكل منه وحكم الذمة

وإن لم يسلم اليه بطيب قلب ، ولكن أخذه ، فأكله حرام ، سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده . لأن الذى تومىء الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع ، حتى يتعين ملكه بإقباض النقد ، كما تعين ملك المشترى . وإنما يبطل حق حبسه، اما بالإبراء أو الاستيفاء، ولم يجر شيء منهما . ولكنه أكل ملك نفسه ، وهو عاص به عصيان الراهن

للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن. وبينه وبين أكل طعام الغير فرق: ولكن أصل التحريم شامل هذا كله، إذاقبض قبل توفية الثمن،إمابطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه.

فأما اذا وفى الثمن الحرام أولا ثم قبض، فإن كان البائع عالما بأن الثمن حرام، ومع هذا أقبض المبيع، بطل حق حبسه، وبقي له الثمن في ذمته، اذ ما أخذه ليس بثمن، ولا يصير أكل المبيع حراما بسبب بقاء الثمن. فأما إذا لم يعلم أنه حرام،وكان بحيث لو علم لما رضي به، ولا أقبض المبيع، فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس. فأكله حرام تحريم أكله المرهون،إلى أن يبرئه،أو يوفي من حلال، أو يرضى هو بالحرام ويبرىء،فيصح إبراؤه،ولا يصح رضاه بالحرام.

فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمة، فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم، لأن المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشتد الكراهة فيه كما سبق. وأقوى الأسباب الموصلة الثمن. ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه اليه. فرضاه لا يخرجه عن كونه مكروها كراهية شديدة. ولكن العدالة لا تنخرم به. وتزول به درجة التقوى والورع. ولو اشترى سلطان مثلا ثوبا أو أرضا في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن، وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة. وهو شاك في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام، فهذا أخف. إذ وقع الشك في تطرق المعصية إلى الثمن، وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان، وما يغلب على الظن فيه، وبعضه أشد من بعض، والرجوع فيه إلى ما ينقدح في القلب

الرتبة الوسطى: أن لا يكون العوض غصبا ولا حراما، ولكن يتهيأ لمعصية. كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا، والآخذ شارب الخمر. أو سيفا، وهو قاطع طريق. فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة، ولكن يقتضي فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب. وتتفاوت درجات هذه الرتبة أيضا، بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندوره. ومهما كان العوض حراما، فبذله حرام. وإن احتمل تحريمه ولكن أبيح بظن، فبذله مكروه. وعليه ينزل عندي [1] النهي عن كسب الحجام وكراهته.

(١) حديث النهي عن كسب الحجام وكراهته: ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري والنسائي من حديث أبي هريرة باسنادين صحيحين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وللبخاري من حديث أبي جحيفة نهى عن ثمن الدم ولمسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام خبيث

إذ نهى عنه عليه السلام [1] مرات ، ثم أمر بأن يعلف الناضح . وماسبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد . إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ، ولا قائل به . وإن قيل به ، فلا يمكن طرده في القصاب . إذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم ، واللحم في نفسه غير مكروه . ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والفصاد . فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ، ويمسحه بالقطنة . ولكن السبب أن في الحجامة والفصد تخريب بنية الحيوان وإخراجا لدمه وبه قوام حياته . والأصل فيه التحريم . وإنما يحل بضرورة ، وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد . وربما يظن نافعا ويكون ضارا ، فيكون حراما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس . ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه ، إلا بإذن وليه وقول طبيب . ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام [2] أجرة الحجام . ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه ، فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب ، فإنه أقرب إليه

الرتبة السفلى : وهي درجة الموسوسين . وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه ، فباع غزلها ، واشترى به ثوبا . فهذا لا كراهية فيه ، والورع عنه وسوسة . وروى عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز . واستشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم [3] قال « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخُمُورُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » وهذا غلط ، لأن بيع الخمور باطل . إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع . وثمن البيع الباطل حرام . وليس هذا من ذلك

(١) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح : أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث محيصة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه

(٢) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرة الحجام : متفق عليه من حديث ابن عباس

(٣) حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمور فباعوها لم أجده هكذا والمعروف أن ذلك في الشحوم في الصحيحين من حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

بل مثال هـذا أن يملك الرجـل جارية هى أختـه من الرضاع ، فتباع بجارية أجنبيـة . فليس لأحـد أن يتورع منه . وتشبيه ذلك ببيع الخمر غاية السرف فى هذا الطرف . وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج فيها ، وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر فى ثلاث أو أربع ولا فى عدد ، ولـكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم

فإن قيل: فقد قال صلى الله عليه وسلم [1] « مَنِ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فِيهَا دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً مَا كَانَ عَلَيْهِ » ثم أدخل ابن عمر أصبعيه فى أذنيـه ، وقال صمتا إن لم أكن سمعته منه ؛ قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا فى الذمة . وإذا اشترى فى الذمة ، فقد حكمنا بالتحريم فى أكثر الصور فليحمل عليها ، ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه ، وإن لم يدل ذلك على فساد العقـد كالمشترى فى وقت النداء وغيره .

المثار الرابع

{ الاختـــلاف فى الأدلة }

فان ذلك كالاختلاف فى السبب ، لأن السبب سبب لحكم الحل والحرمة ، والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة . فهو سبب فى حق المعرفة . وما لم يثبت فى معرفة الغير ، فلا فائدة لثبوته في نفسه وإن جرى سببه فى علم الله

وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع ، أو لتعارض العلامات الدالة ، أو لتعارض التشابه

تعارض الأدلة

القسم الاول : أن تتعارض أدلة الشرع ، مثـل تعارض عمومين من القرءان أو السنة أو تعارض قياسين ، أو تعارض قياس وعموم . وكل ذلك يورث الشك ، ويرجع فيه إلى الاستصحاب ، أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح . فان ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به . وإن ظهر فى جانب الحل جاز الأخذ به . ولـكن الورع تركه . واتقاء مواضع الخلاف مهم فى الورع فى حق المفتى والمقلد . وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده ،

(١) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم الحديث تقدم فى الباب قبله

الذي يظن أنه أفضل علماء بلده ، ويعرف ذلك بالتسامع ، كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن ، وإن كان لا يحسن الطب . وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أوسعها عليه ، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل . ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا . نعم : إن أفتى له إمامه بشيء ولإمامه فيه مخالف، فالفرار من الخلاف إلى الاجماع من الورع المؤكد . وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط، تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها . فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب

الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه . فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال . لأن الترجيح فيه غامض . وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقيس قولى الشافعي رحمه الله . ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله ، أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما ، وإن أفتى المفتي بالقول الآخر

ومن ذلك الورع عن متروك التسمية ، وإن لم يختلف فيه قول الشافعي رحمه الله ، لأن الآية ظاهرة في إيجابها ، والأخبار متواترة فيه . فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد[1] « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللهِ فَكُلْ » ونقل ذلك على التكرر . وقد شهر الذبح[2] بالبسملة . وكل ذلك يقوى دليل الاشتراط . ولكن صح قوله صلى الله عليه وسلم[3] « الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ »

---

(١) حديث إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل : متفق عليه من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي ثعلبة الخشني

(٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر

(٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم : قال المصنف إنه صح قلت لا يعرف بهذا اللفظ فضلا عن صحته ولأبي داود في المراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر وللطبراني في الأوسط والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة قال رجل يارسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله فقال اسم الله على كل مسلم قال ابن عدي منكر وللدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس المسلم يكفيه اسمه فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور

احتمل أن يكون هذا عاما ، موجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ، ويحتمل أن يخصص هذا بالناسي ، ويترك الظواهر ولاتأويل ، وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان ، وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب ، رجحنا ذلك ولاننكر رفع الاحتمال المقابل له ، فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى

الثانية : وهي مزاحمة لدرجة الوسواس ، أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح ، وعن الضب . وقد صح في الصحاح من الأخبار حديث الجنين ان[1] ذكاته ذكاة أمه ، صحة لايتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح[2] أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل ذلك في الصحيحين . وأظن أن أبا حنيفة لم تبلغه هذه الأحاديث . ولو بلغته لقال بها إن أنصف . وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ، ولايورث شبهة كما لو لم يخالف . وعلم الشيء بخبر الواحد .

الرتبة الثالثة : أن لايشتهر في المسألة خلاف أصلا ، ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد ، فمنهم من لايقبله ، فأنا أتورع . فان النقلة وان كانوا عدولا ، فالغلط جائز عليهم . والكذب لغرض خفي جائز عليهم . لأن العدل أيضا قد يكذب . والوهم جائز عليهم . فانه قد يسبق إلى سمعهم خلاف مايقوله القائل ، وكذا الى فهمهم . فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه . وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ، ودلالة معينة في حق الراوي ، فللتوقف وجه ظاهر ، وإن كان عدلا . وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به ، وهو كخلاف

---

(١) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه: قال المصنف انه صح لايتطرق احتمال إلى متنه ولا ضعف الى سنده وأخذ هذا من امام الحرمين فانه كذا قال في الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الأسناد وليس كذلك وللطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لايحتج باسانيدها كلها

(٢) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله عليه وسلم: قال المصنف هو في الصحيحين وهو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد

النظام فى أصل الإجماع ، وقوله إنه ليس بحجة . ولو جاز مثل هذا الورع . لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبى الاب ، ويقول ليس فى كتاب الله ذكر إلا للبنين . وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة ، وهم غير معصومين ، والغلط عليهم جائز ، إذ خالف النظام فيه . وهذا هوس . ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرءان إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لاصيغة لها ، وإنما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات . وكل ذلك وسواس

فإذاً لاطرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف، فليفهم ذلك . ومهما أشكل أمر من هذه الأمور ، فليستفت فيه القلب ، وليدع الوَرِعُ مايريبه الى مالايريبه وليترك حزاز القلوب، وحكاكات الصدور . وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع . ولكن ينبغى أن يحفظ قلبه عن دواعى الوسواس ، حتى لايحكم إلا بالحق ، فلا ينطوى على حزازة فى مظان الوسواس ، ولا يخلو عن الحزازة فى مظان الكراهة . وماأعز مثل هذا القلب! ولذلك لم يردّ عليه السلام [1] كل أحد الى فتوى القلب ، وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله

تعارض العمومات

القسم الثانى: تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة. فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ، ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام ، فيتعارض الأمران . وكذلك يخبر عدل أنه حرام ، وآخر أنه حلال . أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ . فإن ظهر ترجيح حُكِمَ به ، والورع الاجتناب . وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف . وسيأتى تفصيله فى باب التعرف والبحث والسؤال

تعارض الاشباه

القسم الثالث : تعارض الأشباه فى الصفات التى تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى عالم للفقهاء ، فيعلم أن الفاضل فى الفقه داخل فيه ، وأن الذى ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لايدخل فيه. وبينهما درجات لاتحصى يقع الشك فيها. فالمفتى يفتى بحسب الظن، والورع الاجتناب . وهذا أغمض مثارات الشبهة . فإن فيها صورا يتحير المفتى فيها تحيرا لازما لاحيلة

---

(١) حديث لم يرد كل أحد الى فتوى قلبه وانما قال ذلك لوابصة : وتقدم حديث وابصة وروى الطبرانى من حديث واثلة أنه قال ذلك لواثلة أيضا وفيه العلاء بن ثعلبة مجهول

له فيه ، إذ يكون المتصف بصفة فى درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما . وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين ، فإن من لاشيء له معلوم أنه محتاج ، ومن له مال كثير معلوم أنه غني . ويتصدى بينهما مسائل غامضة ، كمن له دار وأثاث وثياب وكتب ، فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه ، والفاضل يمنع . والحاجة ليست محدودة ، وإنما تدرك بالتقريب . ويتعدى منه النظر فى مقدار سعة الدار وأبنيتها ، ومقدار قيمتها ، لكونها في وسط البلد ، ووقوع الاكتفاء بدار دونها ، وكذلك فى نوع أثاث البيت ، إذا كان من الصفر لا من الخزف ، وكذلك فى عددها ، وكذلك فى قيمتها ، وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم ، وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء ، ومالا يحتاج إليه إلا فى سنين . وشيء من ذلك لاحد له ، والوجه فى هذا ماقاله عليه السلام [1] « دَعْ مَايَرِيبُكَ إِلَى مَالاَيَرِيبُكَ » وكل ذلك فى محل الريب . وإن توقف المفتى فلاوجه إلا التوقف . وإن أفتى المفتى بظن وتخمين فالورع التوقف . وهو أهم مواقع الورع . وكذلك مايجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات ، وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال ، إذ فيه طرفان ، يعلم أن أحدهما قاصر ، وأن الآخر زائد ، وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال . والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها . فما دون الرطل المكى في اليوم قاصرا عن كفاية الرجل الضخم ، وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية ، وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع مايريبه إلى مالايريبه

وهذا جار فى كل حكم نيط بسبب ، يعرف ذلك السبب بلفظ العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة ، تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة ، فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد ، وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات . فليست الألفاظ اللغوية كذلك ، فلا لفظ فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ويتطرق الشك إلى أوساط فى مقتضياتها ، تدور بين أطراف متقابلة . فتعظم الحاجة إلى هذا الفن فى الوصايا والأوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح . ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ ؟ هذا من الغوامض . فكذلك سائر الألفاظ

(١) حديث دع مايريبك إلى مالايريبك : تقدم فى الباب قبله

وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ، ليعلم به طريق التصرف فى الألفاظ وإلا فلا مطمع فى استيفائها . فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة ، تجذب إلى طرفين متقابلين : وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها ، إذا لم يترجح جانب الحل، بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب ، بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ » وبموجب سائر الأدلة التى سبق ذكرها .

فهذه مثارات الشبهات : وبعضها أشد من بعض . ولو تظاهرت شبهات شتى على شىء واحد كان الأمر أغلظ . مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه ، عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة ، والبائع قد خالط ماله حرام ، وليس هو أكثر ماله ، ولكنه صار مشتبها به . فقد يؤدى ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر فى اقتحامها

فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها ، وليس فى قوة البشر حصرها . فما اتضح من هذا الشرح أخذ به ، وما التبس فليجتنب . فإن الإثم حزاز القلب . وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتى ، أما حيث حرمه فيجب الامتناع . ثم لا يعول على كل قلب ، فرب موسوس ينفر عن كل شىء ، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شىء . ولا اعتبار بهذين القلبين . وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق ، المراقب لدقائق الأحوال . وهو المحك الذى يمتحن به خفايا الأمور . وما أعز هذا القلب فى القلوب . فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة ، وليعرض عليه واقعته ، وجاء فى الزبور ، أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام ، قل لبنى اسرائيل إنى لا أنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم، ولكن أنظر إلى من شك فى شىء فتركه لأجلى ، فذاك الذى أنظر اليه، وأؤيده بنصرى، وأباهى به ملائكتى.

الباب الثالث

﴿ فى البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما ﴾

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية ، أو أردت أن تشترى منه أو تتهب ، فليس لك أن تفتش عنه وتسأل ، وتقول هذا مما لا أتحقق حله فلا آخذه بل أفتش عنه . وليس

لك أيضا أن تترك البحث ، فتأخذ كل مالا تتيقن تحريمه . بل السؤال واجب مرة، وحرام مرة ، ومندوب مرة ، ومكروه مرة ، فلا بد من تفصيله

والقول الشافي فيه ، هو أن مظنة السؤال مواقع الريبة . ومنشأ الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال ، أو يتعلق بصاحب المال .

المثار الأول

﴿ أحوال المالك ﴾

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولا ، أو مشكوكا فيه ، أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة .

مجهول المالك

الحالة الأولى:أن يكون مجهولا . والمجهول هو الذى ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه ، كزي الأجناد . ولا مايدل على صلاحه ، كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات .فإذا دخلت قرية لا تعرفها ، فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا، ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد ، فهو مجهول . وإذا دخلت بلدة غريبا، ودخلت سوقا ، ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ، ولا علامة تدل على كونه مريبا أو خائنا ، ولا مايدل على نفيه ، فهو مجهول ولا يدرى حاله . ولا نقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين ، لهما سببان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين مالا يدرى ، وبين مايشك فيه . وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك مالا يدرى

قال يوسف بن أسباط ، منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته . وتكلم جماعة فى أشق الأعمال ، فقالوا هو الورع ، فقال لهم حسان بن أبى سنان ، ما شيء عندى أسهل من الورع ، إذا حاك فى صدرى شيء تركته

فهذا شرط الورع ، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر فنقول :

حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم اليك طعاما ، أو حمل إليك هدية ، أو أردت أن تشترى من دكانه شيئا، فلا يلزمك السؤال . بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان فى الهجوم على أخذه . وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس ، فهذه وسوسة وسوء ظن

بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن إثم . وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به . فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادا من غيره ، فقد جنيت عليه . وأثمت به في الحال نقدا من غير شك . ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه

ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم ، كانوا ينزلون في القرى ، ولا يردون القرى . ويدخلون البلاد ، ولا يحترزون من الأسواق . وكان الحرام أيضا موجودا في زمانهم ، وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة ، إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه ، بل سأل في أول قدومه إلى المدينة [1] عما يحمل إليه، أصدقة أم هدية ، لأن قرينة الحال تدل ، وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء ، فغلب على الظن أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطي ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة . [2] وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ، ولا يسأل أصدقة أم لا ، إذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة . ولذلك [3] دعته أم سليم ، [4] ودعاه الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقدم إليه طعاما فيه قرع . [5] ودعاه الرجل الفارسي ، فقال عليه السلام أنا وَعَائِشَةُ فقال لا ، فقال فلا ، ثم أجابه بعد ، فذهب هو وعائشة يتساوقان ، فقرب إليهما إهالة ، ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك

وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من أمره . وسأل عمر رضي الله عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رابه ، وكان أعجبه طعمه، ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة

---

(١) حديث سؤاله في أول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه أصدقة أم هدية. أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعام فسأله عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة

(٢) حديث كان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في الصحيحين حديث أبي مسعود الانصاري في صنيع أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه خامس خمسة

(٣) حديث دعته أم سليم : متفق عليه من حديث أنس

(٤) حديث أنس أن خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم اليه طعاما فيه قرع: متفق عليه

(٥) حديث دعاه الرجل الفارسي فقال أنا وعائشة ـ الحديث مسلم عن أنس

وهذه أسباب الريبة . وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا بإجابته من غير تفتيش . بل لورأى فى داره تجملا ومالا كثيرا ، فليس له أن يقول الحلال عزيز وهذا كثير ، فمن أين يجتمع هذا من الحلال . بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه ، فهو بعينه يستحق إحسان الظن به . وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله . بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا مايدرى من أين هو ، فهو حسن فليتلطف فى الترك . وإن كان لابد له من أكله فليأكل بغير سؤال . إذ السؤال إيذاء وهتك ستر وإيحاش ، وهو حرام بلا شك

فإن قلت: لعله لايتأذى . فأقول لعله يتأذى . فأنت تسأل حذرا من لعل .فإن قنعت بلعل ، فلعل ماله حلال . وليس الإثم المحذور فى إيذاء مسلم بأقل من الإثم فى أكل الشبهة والحرام. والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش . ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به ، لأن الإيذاء فى ذلك أكثر . وإن سأل من حيث لايدرى هو ،ففيه إساءة ظن وهتك ستر ، وفيه تجسس ، وفيه تشبث بالغيبة ، وإن لم يكن ذلك صريحا .وكل ذلك منهى عنه فى آية واحدة ، قال الله تعالى (اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً) وكم زاهد جاهل يوحش القلوب فى التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذى . وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده، طلبا للشهرة بأكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله مالا يدرى ، وهو غير مؤاخذ بما لايدرى ، إذ لم يكن ثَمَّ علامة توجب الاجتناب

فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس. وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن . هذا هو المألوف من الصحابة رضى الله عنهم . ومن زاد عليهم فى الورع فهو ضال مبتدع ، وليس بتبع . فلن يبلغ أحد مد أحدهم ولا نصيفه ، ولو أنفق مافى الارض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] طعام بريرة ، فقيل إنه صدقة ، فقال (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)ولم يسأل على المتصدق عليها ، فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع

(١) حديث أكله طعام بريره فقيل إنها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية: متفق عليه من حديث أنس

الاتباك فى حقيقة الالاك لريبة

الحالة الثانية: أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورثت ريبة. فلنذكر صورة الريبة ثم حكمها

أما صورة الريبة، فهو أن تدله على تحريم ما فى يده دلالة إما من خلقته أو من زيه وثيابه أو من فعله وقوله، أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الأتراك والبوادى، والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب. وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على دأب أهل الفساد. وأما الثياب فالقباء والقلنسوة وزى أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم. وأما الفعل والقول فهو أن يشاهد منه الإقدام على مالا يحل، فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا فى المال، ويأخذ مالا يحل فهذه مواضع الريبة

فإذا أراد أن يشترى من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يجيبه إلى ضيافة، وهو غريب مجهول عنده، لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك، وهذه الدلالات ضعيفة، فالإقدام جائز، والترك من الورع. ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه الدلالة فأورثت ريبة، فالهجوم غير جائز. وهو الذى نختاره ونفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم «[1] دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالاَ يَرِيبُكَ» فظاهره أمر، وإن كان يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم «[2] الإِثْمُ حَزَّازُ الْقُلُوبِ» وهذا له وقع فى القلب لا ينكر. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سأل أصدقة هو أو هدية، وسأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه، وسأل عمر رضى الله عنه، وكل ذلك كان فى موضع الريبة. وحمله على الورع وإن كان ممكنا، ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكمى. والقياس ليس يشهد بتحليل هذا. فإن دلالة اليد والإسلام، وقد عارضتها هذه الدلالات، أورثت ريبة. فإذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له. وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة، كما إذا وجدنا الماء متغيرا، واحتمل أن يكون بطول المكث، فإن رأينا ظبية بالت فيه، ثم احتمل التغير به، تركنا الاستصحاب. وهذا قريب منه. ولكن بين هذه الدلالات تفاوت. فإن طول الشوارب ولبس القباء وهيأة الأجناد يدل على الظلم بالمال. أما القول والفعل المخالفان للشرع إن تعلقا بظلم المال، فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم، أو يعقد عقد الربا

(١) حديث دع ما يريبك: تقدم فى البابين قبله

(٢) حديث الاثم حزاز القلوب: تقدم فى العلم

فأما إذا رآه قد نمّ غيره فى غضبه ، أو أتبع نظره امرأة مرت به ، فهذه الدلالة ضعيفة . فكم من إنسان يتحرج فى طلب المال ، ولا يكتسب إلا الحلال ، ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة . فليتنبه لهذا التفاوت . ولا يمكن أن يضبط هذا بحد فليستفت العبد فى مثل ذلك قلبه

وأقول:إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم . وإن رآه ممن عرفه بالورع فى الطهارة والصلاة وقراءة القرآن، فله حكم آخر إذا تعارضت الدلالتان بالإضافة إلى المال وتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول . إذ ليست إحدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص . فكم من متحرج فى المال لا يتحرج فى غيره ، وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم فى هذه المواقع مايميل إليه القلب ، فإن هذا أمر بين العبد وبين الله فلا يبعد أن يناط بسبب خفى لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب ، وهو حكم حزازة القلب

ثم ليتنبه لدقيقة أخرى ، وهو أن هذه الدلالة ينبغى أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام ؛ بأن يكون جنديا أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية . فإن دل على أن فى ماله حراما قليلا لم يكن السؤال واجبا ، بل كان السؤال من الورع

الحالة الثالثة:أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة ، بحيث يوجب ذلك ظنا فى حل المال أو تحريمه . مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته فى الظاهر ، وجوز أن يكون الباطن بخلافه . فهنا لايجب السؤال ، ولا يجوز كما فى المجهول . فالأولى الإقدام والإقدام ههنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول. فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراما . وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء.قال صلى الله عليه وسلم (١) «لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ طَعَامَ تَقِيٍّ وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ» فأما إذا علم بالخبرة أنه جندى أو مغن أو مرب ، واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب ، فهنا السؤال واجب لامحالة كما فى موضع الريبة ، بل أولى

معرفة حقيقة المالك بالممارسة

(١) حديث لا تأكل الا طعام تقى ولا يأكل طعامك الا تقى :تقدم فى الزكاة

المثار الثانى

مايستند الشك فيه إلى سبب فى المال لافى حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام . كما إذا طرح فى سوق أحمال من طعام غصب، واشتراها أهل السوق ، فليس يجب على من يشترى فى تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتريه إلا أن يظهر أن أكثر مافى أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال . فإن لم يكن هو الأكثر ،فالتفتيش من الورع ، وليس بواجب . والسوق الكبير حكمه حكم بلد. والدليل على أنه لايجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام ، أن الصحابة رضى الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق ، وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها. وكانوا لايسألون فى كل عقد . وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا فى بعض الأحوال ، وهى محال الريبة فى حق ذلك الشخص المعين . وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم . واحتمل أن يكون فى تلك الغنائم شيء مما أخذوه من المسلمين . وذلك لايحل أخذه مجانا بالاتفاق ، بل يرد على صاحبه عند الشافعى رحمه الله ، وصاحبه أولى به بالثمن عند أبى حنيفة رحمه الله . ولم ينقل قط التفتيش عن هذا

وكتب عمر رضى الله عنه إلى أذربيجان : أنكم فى بلاد تذبح فيها الميتة ، فانظروا ذكيّه من ميته . أذن فى السؤال وأمر به ، ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التى هى أثمانها ، لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود ، وإن كانت هي أيضا تباع . وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه إنكم فى بلاد أكثر قصابيها المجوس . فانظروا الذكي من الميتة . فخص بالأكثر الأمر بالسؤال. ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور، وفرض مسائل يكثر وقوعها فى العادات ، فلنفرضها

مسألة :

هدية من خالط ماله الحرام وما فى حكمها

شخص معين خالط ماله الحرام ، مثل أن يباع على دكان طعام مغصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضى أو الرئيس أو العامل أو الفقيه، الذى له إدرار على سلطان ظالم ،له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة . أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربى أيضا . فإن كان الأكثر من ماله حراما لايجوز الأكل من ضيافته ،ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش

فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال فذاك ، وإلا ترك . وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه ، فهذا فى محل النظر . لأنه على رتبة بين الرتبتين إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا ، وجب اجتناب الكل . وهذا يشبهه من وجه ،من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور ، لاسيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان . ويخالفه من وجه إذ الميتة يعلم وجودها فى الحال يقينا ، والحرام الذى خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجودا فى الحال . وإن كان المال قليلا ، وعلم قطعا أن الحرام موجود فى الحال، فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد . وإن كثر المال ، واحتمل أن يكون الحرام غير موجود فى الحال ، فهذا أخف من ذلك ، ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما فى الأسواق والبلاد ، ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك فى أن الهجوم عليه بعيد من الورع جدا . ولكن النظر فى كونه فسقا مناقضا للعدالة.وهذا من حيث النقل أيضا غامض ، لتجاذب الأشباه،ومن حيث النقل أيضا غامض،لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع فى مثل هذا وكذا عن التابعين ، يمكن حمله على الورع ، ولا يصادف فيه نص على التحريم . وما ينقل من إقدام على الأكل ، كأكل أبى هريرة رضى الله عنه طعام معاوية مثلا ، إن قدر فى جملة ما فى يده حرام ، فذلك أيضا يحتمل أن يكون إقدامه بعد التفتيش واستبانه أن عين ما يأكله من وجه مباح

فالأفعال فى هذا ضعيفة الدلالة ، ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة ، حتى قال بعضهم لو أعطانى السلطان شيئا لأخذته ، وطرد الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضا حراما ، مهما لم يعرف عين المأخوذ ، واحتمل أن يكون حلالا . واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين ، كما سيأتى فى باب بيان أموال السلاطين

فأما إذا كان الحرام هو الأقل ، واحتمل أن لا يكون موجودا فى الحال ، لم يكن الأكل حراما . وإن تحقق وجوده فى الحال ،كما فى مسألة اشتباه الذكية بالميتة ، فهذا مما لا أدرى ما أقول فيه ، وهو من المشابهات التى يتحير المفتى فيها ،لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور . والرضيعة إذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب . وإن كان بلدة فيها عشرة آلاف لم يجب .وبينهما أعداد ،ولو سئلت عنها لكنت لا أدرى ما أقول فيها .

ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه ، إذ سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيدا ، فوقع في ملك غيره ، أيكون الصيد للرامى أولمالك الأرض ؟ فقال لاأدرى . فروجع فيه مرات ، فقال لاأدرى . وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم . فليقطع المفتى طمعه عن درك الحكم في جميع الصور .

وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة ، عن معاملته قوما يعاملون السلاطين ، فقال إن لم يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم ، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم . وهذا يدل على المسامحة في الأقل ، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضا . وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر ، لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً ، أولمعاملة السلطان مرة . وتقدير ذلك فيه بعد . والمسألة مشكلة في نفسها

فإن قيل : فقد روى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه رخص فيه ، وقال خذ ما يعطيك السلطان ، فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضى الله عنه في ذلك ، فقال له السائل ، إن لى جارا لا أعلمه إلا خبيثا ، يدعونا أو نحتاج فنستسلفه . فقال إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلفه ، فإن لك المهنأ وعليه المأثم . وأفتى سلمان بمثل ذلك . وقد علل علىّ بالكثرة ، وعلل ابن مسعود رضى الله عنه بطريق الإشارة ، بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ، ولك المهنأ أى أنت لاتعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضى الله عنه ، إن لى جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه ، أفنأتيه ؟ فقال نعم . وروى في ذلك عن ابن مسعود رضى الله عنه روايات كثيرة مختلفة . وأخذ الشافعى ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه قد خالط مالهم الحرام

قلنا : أما ما روى عن علىّ رضى الله عنه ، فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك . فإنه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ، ولايكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لايجد غيره . ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز ، وفعله محتمل للورع . ولكنه لو صح فمال السلطان له حكم آخر . فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لايحصر . وسيأتى بيان ذلك . وكذا فعل الشافعى ومالك رضى الله عنهما متعلق بمال السلطان ، وسيأتى حكمه . وإنما كلامنا في آحاد الخلق ، وأموالهم قريبة من الحصر

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فقيل إنه إنما نقله خوات التيمى ، وإنه ضعيف الحفظ ، والمشهور عنه مايدل على توقي الشبهات ، إذ قال لايقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقال: إجتنبوا الحكاكات فغيها الإثم

فإن قيل: فلم قلتم إذا كان الأكثر حراما لم يجز الأخذ ، مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص . واليد علامة على الملك ، حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده ، والكثرة توجب ظنا مرسلا لايتعلق بالعين ، فليكن كغالب الظن فى طين الشوارع ، وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام . ولايجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق ، وهو أن لا يريبه بعلامة فى عين الملك ، بدليل اختلاط القليل بغير المحصور ، فإن ذلك توجب ريبة ، ومع ذلك قطعتم بأنه لايحرم

فالجواب: أن اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب ، وإنما يؤثر إذا سلمت عن معارض قوى ، فإذا تحققنا الاختلاط ، وتحققنا أن الحرام المخالط موجود فى الحال . والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام ، وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ، ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد ، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» لايبقى له محمل . إذ لايمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور ، إذ كان ذلك موجودا فى زمانه ، وكان لايدعه . وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه ، وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس . فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحاب ، وللكثرة تأثير فى تحقيق الظن ، وكذا للحصر ، وقد اجتمعا ، حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، لاتجتهد فى الأوانى إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة . ومن قال يأخذ أى آنية أراد بلا اجتهاد ، بناء على مجرد الاستصحاب ، فيجوز الشرب أيضا ، فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ، ولايجرى ذلك فى بول اشتبه بماء ، إذ لا استصحاب فيه . ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكية ، إذ لا استصحاب فى الميتة ، واليد لاتدل على أنه غير ميتة

وتدل فى الطعام المباح على أنه مهلك . فههنا أربع متعلقات ، استصحاب ، وقلة فى المخلوط أو كثرة، وانحصار أو اتساع فى المخلوط ، وعلامة خاصة فى عين الشىء يتعلق بها الاجتهاد . فمن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يغلط ، فيشبه بعض المسائل بما لا يشبه

فحصل مما ذكرناه أن المختلط فى ملك شخص واحد ، إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله ، وكل واحد إما أن يعلم بيقين أو بظن عن علامة أو توهم ، فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا ، كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة . وإن كان الأقل معلوما باليقين ، فهو محل التوقف . وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا .

مسألة :

طعام من خلط مال حرام ولا يدرى بقاءه فى الحال

إذا حضر طعام إنسان ، علم أنه دخل فى يده حرام من إدرار كان قد أخذه ، أو وجه آخر ، ولا يدرى أنه بقى إلى الآن أم لا فله الأكل ، ولا يلزمه التفتيش . وإنما التفتيش فيه من الورع . ولو علم أنه قد بقى منه شىء ، ولكن لم يدر أنه الأقل أو الأكثر ، فله أن يأخذ بأنه الأقل ، وقد سبق أن أمر الأقل مشكل ، وهذا يقرب منه

مسألة :

الأخذ من الناظر على وقفين مختلفين فى جهات أو شرائطه

إذا كان فى يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان ، يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثانى ، لأنه غير موصوف بتلك الصفة ، فهل له أن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف ، نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولى ، وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث . لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذى يستحقه . وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالى كيف يفعل فعليه السؤال . إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه . وهو وزان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عن تردده فيهما . لأن اليد لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب . فلا ينجى منه إلا السؤال ، فإن السؤال حيث أسقطناه فى المجهول

أسقطناه بعلامة اليد والإسلام ، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته ، واحتمل أن يكون مجوسيا ، لم يجز له ما لم يعرف أنه مسلم . إذ اليد لا تدل فى الميتة . ولا الصورة تدل على الإسلام ، إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين ، فيجوز أن يظن بالذى ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم ، وإن كان الخطأ ممكنا فيه . فلا ينبغى أن تلتبس المواضع التى تشهد فيها اليد والحال بالتى لا تشهد

مسألة :

شراء دار فى بلد بها دور مغصوبة

له أن يشترى فى البلد دارا ، وإن علم أنها تشتمل على دور مغصوبة . لأن ذلك اختلاط بغير محصور . ولكن السؤال احتياط وورع . وإن كان فى سكة عشر دور مثلا ، إحداها مغصوب أو وقف ، لم يجز الشراء ما لم يتميز . ويجب البحث عنه . ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب ، وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب ، فليس له أن يسكن أيها شاء ، ويأكل من وقفها بغير سؤال ، لأن ذلك من باب اختلاط المحصور ، فلا بد من التميز ، ولا يجوز الهجوم مع الإبهام ، لأن الرباطات والمدارس فى البلد لا بد أن تكون محصورة .

مسألة :

متى لا يراعى غضب المسؤول

حيث جعلنا السؤال من الورع ، فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن غضبه . وإنما أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام ، وعند ذلك لا يبالى بغضب مثله ، إذ يجب إيذاء الظالم بأكثر من ذلك . والغالب أن مثل هذا لا يغضب من السؤال . نعم إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته ، فله أن يسأل مهما استراب ، لأنهم لا يغضبون من سؤاله ، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال . ولذلك سأل أبو بكر رضى الله عنه غلامه ، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة ، وسأل أبا هريرة رضى الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بمال كثير ، فقال ويحك ! أكل هذا طيب ! من حيث إنه تعجب من كثرته ، وكان هو من رعيته . لاسيما وقد رفق فى صيغة السؤال . وكذلك قال على رضى الله عنه ، ليس شىء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورفقه ولا شىء أبغض إليه من جوره وخرقه .

مسألة:

سؤال من يأمن غضبه

قال الحارث المحاسبي رحمه الله، لو كان له صديق أو أخ، وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع. لأنه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه، فيكون قد حمله على هتك الستر. ثم يؤدي ذلك إلى البغضاء. وما ذكره حسن. لأن السؤال إذا كان من الورع لامن الوجوب، فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك الستر، وإثارة البغضاء أهم. وزاد على هذا فقال، وإن رابه منه شيء أيضا لم يسأله، ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث. فإن كان لايطمئن قلبه إليه فيحترز متلطفا، ولا يهتك ستره بالسؤال. قال لأنى لم أر أحدا من العلماء فعله. فهذا منه مع مااشتهر به من الزهد، يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل. ولكن ذلك عند التوهم لاعند التحقق. لأن لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة تدل عليه، ولايوجب اليقين. فليراع هذه الدقائق بالسؤال

مسألة:

متى يسأل المالك ومتى يسأل غيره

ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال ممن بعض ماله حرام، ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب. فإن وثق بأمانته، فليثق بديانته في الحلال. فأقول مهما علم مخالطة الحرام لمال إنسان، وكان له غرض في حضورك ضيافته، أو قبولك هديته، فلا تحصل الثقة بقوله، فلا فائدة للسؤال منه، فينبغي أن يسأل من غيره. وكذا إن كان بياعا، وهو يرغب في البيع لطلب الربح، فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال، ولافائدة في السؤال منه. وإنما يسأل من غيره. وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما. كما يسأل المتولى على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة. وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة. فإن ذلك لايؤذي، ولا يتهم القائل فيه. وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال، فلا يتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح. وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه. فهنا يفيد السؤال. فإذا كان صاحب المال متهما، فليسأل من غيره. فإذا أخبره عدل واحد قبله. وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لايكذب حيث لاغرض له فيه، جاز قبوله. لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى. والمطلوب ثقة النفس. وقد يحصل من الثقة بقول فاسق مالا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال. وليس كل من فسق يكذب

ولا كل من ترى العدالة فى ظاهره يصدق . وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم . فإن البواطن لايطلع عليها . وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق . وكم من شخص تعرفه ، وتعرف أنه قد يقتحم المعاصى ، ثم إذا أخبرك بشىء وثقت به . وكذلك إذا أخبر به صبى مميز ممن عرفته بالتثبت ، فقد تحصل الثقة بقوله ، فيحل الاعتماد عليه . فأما إذا أخبر به مجهول لايدرى من حاله شىء أصلا ، فهذا ممن جوزنا الأكل من يده . لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه . وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه ، وهذا فيه نظر . ولا يخلو قوله عن أثر مافى النفس . حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظنا قويا ، إلا أن أثر الواحد فيه فى غاية الضعف . فلينظر إلى حد تأثيره فى القلب . فإن المفتى هو القلب فى مثل هذا الموضع . وللقلب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق . فليتأمل فيه

ويدل على وجوب الالتفات إليه ماروى عن عتبة بن الحارث ، أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] فقال ، إنى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء، فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة . فقال « دعها » فقال إنها سوداء يصغر من شأنها . فقال عليه السلام « فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؛ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا، دَعْهَا عَنْكَ » وفى لفظ آخر « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » ومهما لم يعلم كذب المجهول، ولم تظهر أمارة غرض له فيه ، كان له وقع فى القلب لامحالة فلذلك يتأكد الأمر بالاحتراز : فإن اطمأن اليه القلب ، كان الاحتراز حتما واجبا

مسألة :

حيث يجب السؤال

حيث يجب السؤال، فلو تعارض قول عدلين تساقطا . وكذا قول فاسقين . ويجوز أن يترجح فى قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين . ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة . وذلك مما يتشعب تصويره

مسألة :

شراء المتاع المغصوب منه

لو نهب متاع مخصوص ، فصادف من ذلك النوع متاعا فى يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المغصوب . فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح، جاز الشراء وكان تركه من الورع . وإن كان الرجل مجهولا لايعرف منه شيئا ، فإن كان يكثر نوع ذلك

---

(١) حديث عقبة انى تزوجت امرأة فجاءتنا أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهى كاذبة . البخارى من حديث عقبة بن الحارث

المتاع من غير المغصوب ، فله أن يشترى . وإن كان لايوجد ذلك المتاع فى تلك البقعة إلا نادرا ، وإنما كثر بسبب الغصب ، فليس يدل على الحل إلا اليد ، وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه ، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم . ولكن الوجوب فيه نظر . فإن العلامة متعارضة ، ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم ، إلا أن أرده إلى قلب المستفتى لينظر ماالأقوى فى نفسه . فإن كان الأقوى أنه مغصوب لزمه تركه . وإلا حل له شراؤه . وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها ، فهى من المتشابهات التى لايعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن اقتحمها فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه .

مسألة .

صدور السؤال

لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] عن لبن قدم إليه ، فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هى فذكر له فسكت عن السؤال : أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا؟ وإن وجب ، فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة ؟ وما الضبط فيه

فأقول لاضبط فيه ولا تقدير . بل ينظر إلى الريبة المقتضية للسؤال إما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الريبة المقتضية له . وذلك يختلف باختلاف الأحوال . فإن كانت التهمة من حيث لايدرى صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال ، فإن قال اشتريت انقطع بسؤال واحد . وإن قال من شاتى وقع الشك فى الشاة ، فإذا قال اشتريت انقطع وإن كانت الريبة من الظلم ، وذلك مما فى أيدى العرب ، ويتوالد فى أيديهم المغصوب ، فلا تنقطع الريبة بقوله إنه من شاتى ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتى فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه ، وحالة أبيه مجهولة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام ، فقد ظهر التحريم . وإن كان يعلم أن أكثره حرام فبكثرة التوالد وسوء الزمان وتطرق الإرث إليه لايغير حكمه . فلينظر فى هذه المعانى

مسألة :

نظر على وقفين يخلط بين إيرادهما

سئلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية ، وفى يد خادمهم الذى يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ، ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء ، وهو يخلط الكل

---

(١) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه ـ الحديث : تقدم فى الباب الخامس من آداب الكسب والمعاش

وينفق على هؤلاء وهؤلاء فأكل طعامه حلال أو حرام أو شبهة؟ فقلت إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول

الأصل الأول : أن الطعام الذى يقدم إليهم فى الغالب يشتريه بالمعاطاة . والذى اخترناه صحة المعاطاة ، لاسيما فى الأطعمة والمستحقرات ، فليس فى هذا إلا شبهة الخلاف

الأصل الثانى : أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو فى الذمة فإن اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام . وإن لم يعرف فالغالب أنه يشترى فى الذمة . ويجوز الأخذ بالغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد ، وهو شراؤه بعين مال حرام

الأصل الثالث : أنه من أين يشتريه ، فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجز . وإن كان أقل ماله ففيه نظر قد سبق . وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال ، أو ممن لايدرى المشترى حاله بيقين كالمجهول . وقد سبق جواز الشراء من المجهول ، لأن ذلك هو الغالب . فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال

الأصل الرابع : أن يشتريه لنفسه أو للقوم . فإن المتولى والخادم كالنائب . وله أن يشترى له ولنفسه . ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجرى بالمعاطاة فلا يجرى اللفظ . والغالب أنه لاينوى عند المعاطاة . والقصاب والخباز ومن يعامله يعول عليه ، ويقصد البيع منه ، لا ممن لا يحضرون ، فيقع عن جهته ، ويدخل فى ملكه . وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة . ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم

الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم ، فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بغير عوض ، فإنه لايرضى بذلك . وإنما يقدم اعتمادا على عوضه من الوقف . فهو معاوضة . ولكن ليس ببيع ولا إقراض . لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك . وقرينة الحال لاتدل عليه . فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب . أعنى هدية لالفظ فيها من شخص تقتضى قرينة حاله أنه يطمع فى ثواب . وذلك صحيح . والثواب لازم وههنا ماطمع الخادم في أن يأخذ ثوابا فيما قدمه إلا حقهم من الوقف ، ليقضي به دينه من الخباز والقصاب والبقال . فهذا ليس فيه شبهة . إذ لايشترط لفظ فى الهدية ولا فى تقديم الطعام وإن كان مع انتظار الثواب . ولا مبالاة بقول من لايصحح هدية فى انتظار ثواب

الأصل السادس: أن الثواب الذى يلزم فيه خلاف . فقيل إنه أقل متمول . وقيل قدر القيمة . وقيل مايرضى به الواهب . حتى له أن لايرضى بأضعاف القيمة . والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه . وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدرما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وإن علم أن الخادم لايرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام، والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم ومتى يقتضى الشبهة. وهذا لايقتضى تحريما على مافصلناه . فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية إلى حرام

الأصل السابع : أنه يقضى دين الخباز والقصاب والبقال من ريع الواقفين . فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر . وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أوحلالا فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا . فليلتفت إلى ماقدمناه من الشراء فى الذمة . ثم قضاء الثمن من الحرام . هذا إذا علم أنه قضاه من حرام . فإن احتمل ذلك واحتمل غيره ، فالشبهة أبعد

وقد خرج من هذا ، أن أكل هذا ليس بحرام ، ولكنه أكل شبهة ، وهو بعيد من الورع ، لأن هذه الأصول إذا كثرت ، وتطرق إلى كل واحد احتمال ، صار احتمال الحرام بكثرته أقوى فى النفس . كما أن الخبر إذا طال إسناده صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده . فهذا حكم هذه الواقعة . وهى من الفتاوى . وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة . وأنها كيف ترد إلى الأصول . فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

الباب الرابع

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفى يده مال مختلط ، فعليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ، ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فلينظر فيهما

النظر الأول

فى كيفية التمييز والإخراج

اعلم أن كل من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين ، من غصب أو وديعة أوغيره فأمره سهل . فعليه تمييز الحرام . وإن كان ملتبسا مختلطا ، فلا يخلو إما أن يكون فى مال هو من ذوات الأمثال ، كالحبوب والنقود والأدهان ، وإما أن يكون فى أعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب . فإن كان فى المتماثلات ، أو كان شائعا فى المال كله ، كمن اكتسب المال بتجارة يعلم أنه قد كذب فى بعضها في المرابحة ، وصدق فى بعضها . أومن غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه ، أو فعل ذلك فى الحبوب أو الدراهم والدنانير ، فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولا . فإن كان معلوم القدر ، مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام ، فعليه تمييز النصف . وإن أشكل ، فله طريقان : أحدهما الأخذباليقين ،والآخر الأخذ بغالب الظن . وكلاهما قد قال به العلماء فى اشتباه ركعات الصلاة . ونحن لا نجوز فى الصلاة إلا الأخذ باليقين .فإن الأصل اشتغال الذمة فيستصحب ، ولايغير إلا بعلامة قوية ، وليس فى أعداد الركعات علامات يوثق بها . وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما فى يده حرام . بل هو مشكل . فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهادا . ولكن الورع فى الأخذ باليقين . فإن أراد الورع ، فطريق التحرى والاجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذى يتيقن أنه حلال . وإن أراد الأخذ بالظن ، فطريقه مثلا أن يكون فى يده مال تجارة فسد بعضها ، فيتيقن أن النصف حلال ، وأن الثلث مثلا حرام ، ويبقى سدس يشك فيه ، فيحكم فيه بغالب الظن . وهكذا طريق التحرى فى كل مال . وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين فى الحل والحرمة ، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه، وإن غلب الحل جاز له الإمساك ، والورع إخراجه . وإن شك فيه جاز الإمساك ، والورع إخراجه . وهذا الورع آكد لأنه صار مشكوكا فيه . وجاز إمساكه اعتمادا على أنه فى يده فيكون الحل أغلب عليه . وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ، ولا يأخذ إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر . وليس يتبين لى فى الحال ترجيح ، وهو من المشكلات

فان قيل:هب أنه أخذ باليقين ، لـكن الذى يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام ، فلعل الحرام ما بقى فى يده ، فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا ، لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر ، فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت ، ويأخذ الباقى ويستحله ولـكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه . بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل، لاحتمال أنها الحرام

فنقول:هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بإخراج البدل لتطرق المعاوضة إليه . وأما الميتة فلا تتطرق المعاوضة إليها . فليـكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر ، فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عينه . وقد سئل أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا ، فقال يدع الـكل حتى يتبين . وكان قد رهن آنية ، فلما قضى الدين حمـل إليه المرتهن آنيتين ، وقال لا أدرى أيتهما آنيتك ، فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك ، وإنما كنت أختبرك . فقضى دينه ولم يأخذ الرهن . وهذا ورع . ولـكنا نقول إنه غير واجب

فلنفرض المسألة فى درهم له مالك معين حاضر ، فنقول إذا رد أحد الدرهمين عليه ، ورضى به مع العلم بحقيقة الحال ، حل له الدرهم الآخر . لأنه لايخلو إما أن يـكون المردود فى علم الله هو المأخوذ ، فقد حصل المقصود . وإن كان غير ذلك ، فقد حصل لـكل واحد درهم فى يد صاحبه . فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ . فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وإن كان المغصوب منه قد فات له درهم فى يد الغاصب ، وعسر الوصول إلى عينه ، واستحق ضمانه ، فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض . وهذا فى جانبه واضح . فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظه . والإشكال فى الجانب الآخر أنه لم يدخل فى ملكه فنقول:لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه ، فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر ، فليس يمكن الوصول إليه ، فهو كالغائب ، فيقع هـذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك . ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجـلان كل واحد منهما درهما على صاحبه . بل فى عين مسألتنا لو ألقى كل واحد ما فى يده فى البحر ، أو أحرقه ، كان قد أتلفه ولم يكن عليه عهدة للآخر بطريق التقاص فـكذا إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير

إلى أن من يأخذ درهما حراما ، ويطرحه فى ألف ألف درهم لرجل آخر ، يصير كل المال محجورا عليه لايجوز التصرف فيه . وهذا المذهب يؤدى اليه . فانظر ما فى هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطاة بيع . ومن لا يجعلها بيعا فحيث يتطرق إليهما احتمال . إذ الفعل يضعف دلالته ، وحيث يمكن التلفظ . وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن ؛ لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم فى عينه ، وقد يكون مما لا يقبل البيع كالو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره . وكذا الدبس والرطب وكل مالا يباع البعض منه بالبعض

فإن قيل: فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه فى مثل هذه الصورة ، وجعلتموه بيعا

قلنا: لا نجعله بيعا . بل نقول هو بدل عما فات فى يده ، فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله . هذا إذا ساعده صاحب المال ، فإن لم يساعده وأصر به ، وقال لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكى ، فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك

فأقول: على القاضى أن ينوب عنه فى القبض ، حتى يطيب للرجل ماله . فإن هذا محض التعنت والتضييق . والشرع لم يرد به فإن عجز عن القاضى ولم يجده ، فليحكم رجلا متدينا ليقض عنه . فإن عجز ، فيتولى هو بنفسه ، ويفرد على نية الصرف إليه درهما ، ويتعين ذلك له ، ويطيب له الباقى . وهذا فى خلط المائعات أظهر وألزم

فإن قيل: فينبغى أن يحل له الأخذ ، وينتقل الحق إلى ذمته ، فأى حاجة إلى الإخراج أولا ثم التصرف فى البــــاقى ؟

قلنا: قال قائلون يحل له أن يأخــذ مادام يبقى قدر الحرام . ولا يجوز أن يأخذ الكل . ولو أخذ لم يجز له ذلك . وقال آخرون ليس له أن يأخذ مالم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال . وقال آخرون يجوز للآخذ فى التصرف أن يأخذ منه ،وأما هو فلا يعطى ، فإن أعطى عصى هو دون الآخذ منه . وما جوز أحد أخذ الكل . وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يأخذ حقه من هذه الجملة . إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حق . . وبالتعيين وإخراج حق الغير وتميزه يندفع هذا الاحتمال . فهذا المـال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم . كما يقدم المثل على القيمة . والعين على المثل فكذلك مايحتمل فيه رجوع المثل مقدم على مايحتمل فيه رجوع القيمة . ومايحتمل فيه رجوع العين يقدم

على ما يحتمل فيه رجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك ، لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ، ويقول عَلَيَّ قضاء حقك من موضع آخر ، إذ الاختلاط من الجانبين ، وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتا بأولى من الآخر ، إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائت فيه . أو ينظر إلى الذى خلط فيجعل بفعله ملتفا لحق غيره . وكلاهما بعيدان جدا . وهذا واضح فى ذوات الأمثال ، فإنها تقع عوضا فى الإتلافات من غير عقد

فأما إذا اشتبه دار بدور ، أو عبد بعبيد ، فلا سبيل إلى المصالحة والتراضى . فإن أبى أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه ، وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه ، فإن كانت متماثلة القيم ، فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ، ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة . وإن كانت متفاوتة ، أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور ، وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل . ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل . وإن لم يوجد القاضى فللذى يريد الخلاص وفى يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه . هذه هى المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها . وفيما سبق تنبيه على العلة ، وهذا فى الحنطة ظاهر ، وفى النقود دونه ، وفى العروض أغمض ، إذ لا يقع البعض بدلا عن البعض ، فلذلك احتيج إلى البيع . ولنرسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل

مسألة:

توزيع المغصوب على الورثة عند رده

إذا ورث مع جماعة ، وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم ، فرد عليه قطعة معينة فهى لجميع الورثة . ولو رد من الضيعة نصفا ، وهو قدر حقه ، ساهمه الورثة . فإن النصف الذى له لا يتميز حتى يقال هو المردود ، والباقى هو المغصوب ؛ ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب فى نصيب الآخرين

مسألة :

توقف قبول التوبة على رد المال الحرام لأهله

إذا وقع فى يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب ، والمال عقار ، وكان قد حصل منه ارتفاع ، فينبغى أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة . وكذلك كل مغصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا تصح توبته ما لم يخرج أجرة المغصوب ، وكذلك كل زياة حصلت منه . وتقدير أجرة العبيد والثياب والأوانى ، وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يعسر

ولا يدرك ذلك إلا باجتهاد وتخمين . وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد . وطريق الورع الأخذ بالأقصى . وما ربحه على المال المغصوب فى عقود عقدها على الذمة، وقضى الثمن منه ، فهو ملك له . ولكن فيه شبهة ، إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه . وإن كان بأعيان تلك الأموال فالعقود كانت فاسدة . وقد قيل تنفذ بإجارة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه أولى به . والقياس أن تلك العقود تفسخ ، وتسترد الثمن ، وترد الأعواض فإن عجز عنه لكثرته ، فهى أموال حرام حصلت فى يده ، فللمغصوب منه قدر رأس ماله والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به . ولا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع فى يده

مسألة :

هل انتقال المال بغير صفته

من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه، أمن حلال أم من حرام، ولم يكن ثمّ علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء . وإن علم أن فيه حراما ، وشك فى قدره ، أخرج مقدار الحرام بالتحرى فإن لم يعلم ذلك ، ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل أنه لم يكن يأخذ فى عمله شيئا ، أو كان قد أخذ ولم يبق فى يده منه شيء لطول المدة ، فهذه شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب . وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم، فيلزمه إخراج ذلك القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء لا يلزمه والإثم على المورث . واستدل بما روى أن رجلا ممن ولى عمل السلطان مات ، فقال صحابى الآن طاب ماله أى لوارثه ، وهذا ضعيف . لأنه لم يذكر اسم الصحابى . ولعله صدر من متساهل، فقد كان فى الصحابة من يتساهل . ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة . وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط؟ ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم إذا لم يتيقن ، يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدرى، فيطيب لوارث لا يدري أن فيه حراما يقينا

النظر الثانى

فى المصرف

فإذا أخرج الحرام فله ثلاثة أحوال

له مالك معين

إما أن يكون له مالك معين ، فيجب الصرف إليه ، أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر

حضوره أو الإيصال إليه . وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره

د مالك غير معين

وإما أن يكون لمالك غير معين ، وقع اليأس من الوقوف على عينه ، ولا يدرى أنه مات عن وارث أم لا ، فهذا لايمكن الرد فيه للمالك ، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه . وربما لايمكن الرد لكثرة الملاك ، كغلول الغنيمة ، فإنها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين ؟ فهذا ينبغي أن يتصدق به

من الأموال المرصدة للمصالح العامة

وإما من مال الفيء والأموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ، ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاما للمسلمين

وحكم القسم الاول لاشبهة فيه . أما التصدق وبناء القناطر ، فينبغي أن يتولاه القاضي فيسلم إليه المال إن وجد قاضيا متدينا . وإن كان القاضي مستحلا ، فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه ، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه ؟ بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا ، فإن التحكيم أولى من الانفراد . فإن عجز ، فليتولى ذلك بنفسه . فان المقصود الصرف . وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح . فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه

التصدق بما هو حرام

فإن قيل: مادليل جواز التصدق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكي عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان ، فلما علم أنهما غير وجههما رماهما بين الحجارة ، وقال لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس

أما الخبر : فأمرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] بالتصديق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمُوهَا الأُسَارَى » ولما نزل قوله تعالى

---

(١) حديث أمر رسول صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت بين يديه وكلمته بانها حرام اذ قال أطعموها الاسارى أحمد من حديث رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلما رجعنا لقينا داعى امرأة من قريش فقال ان فلانة تدعوك ومن معك الى طعام — الحديث : وفيه فقال أ... لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها وفيه فقال أطعموها الأسارى واسناده جيد

(أَلَم * غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ[١]) كذبه المشركون، وقالوا للصحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم : يزعم أن الروم ستغلب! [١] فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به، قال عليه السلام « هَذَا سُحْتٌ فَتَصَدَّقْ بِهِ » وفرح المؤمنون بنصر الله. وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له فى المخاطرة مع الكفار

وأما الأثر : فان ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيرا فلم يجده. فتصدق بالثمن، وقال اللهم هذا عنه إن رضى، وإلا فالأجر لى. وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغال، وما يؤخذ منه بعد تفريق الجيش فقال يتصدق به. وروى أن رجلا سولت له نفسه، فغل مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه، فأبى أن يقبضها، وقال له تفرق الناس. فأتى معاوية، فأبى أن يقبض فأتى بعض النساك، فقال ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدق بما بقى. فبلغ معاوية قوله فتلهف إذلم يخطر له ذلك. وقد ذهب أحمد بن حنبل، والحارث المحاسبى، وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس : فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه. وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر، فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة. وإذا رميناه فى يد فقير يدعو لمالكه، حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدق لاينبغى أن ينكر. فان فى الخبر الصحيح [٢] « إِنَّ لِلزَّارِعِ وَالْغَارِسِ أَجْرًا فِي كُلِّ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثِمَارِهِ وَزَرْعِهِ » وذلك بغير اختياره

---

(١) حديث مخاطرة أبى بكر المشركين باذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى ـ الم غلبت الروم ـ وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سحت فتصدق به البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه ان ذلك كان باذنه صلى الله عليه وسلم ـ والحديث عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه دون قوله أيضا هذا سحت فتصدق به

(٢) حديث أجر الزارع والغارس فى كل ما يصيب الناس والطيور : البخارى من حديث أنس مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة

---

(١) الروم : ١-٣٠٢

وأما قول القائل. لا تتصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر . وترددنا بين التضييع وبين التصديق . ورجحنا جانب التصدق على جانب التضييع

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك . ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه . وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع . وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل . وإذا حل فقد رضينا له الحلال

ونقول : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يخفى لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله . بل هم أولى من يتصدق عليهم . وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته ، لأنه أيضا فقير . ولو تصدق به على فقير لجاز . وكذا إذا كان هو الفقير . ولنرسم فى بيان هذا الأصل أيضا مسائل

مسألة :

صرف مال السلطان الواقع فى يده

إذا وقع فى يده مال من يد سلطان . قال قوم يرد إلى السلطان ، فهو أعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده . وهو خير من أن يتصدق به . واختار المحاسبي ذلك . وقال كيف يتصدق به ؟ فلعل له مالكا معينا . ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به . وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك ، لأن ذلك إعانة للظالم ، وتكثير لأسباب ظلمه ، فالرد إليه تضييع لحق المالك

والمختار : أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه ، فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ، إن كان له مالك معين ، من أن يرد على السلطان . لأنه ربما لا يكون له مالك معين ، ويكون حق المسلمين ، فرده على السلطان تضييع . فإن كان له مالك معين ، فالرد على السلطان تضييع وإعانة للسلطان الظالم ، وتفويت لبركة دعاء الفقير على المالك . وهذا ظاهر . فإذا وقع فى يده من ميراث ، ولم يتعمد هو بالأخذ من السلطان ، فإنه شبيه باللقطة التى أيس عن معرفة صاحبها ، إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يتملكها. ثم وإن كان غنيا. من حيث إنها اكتسبه من وجه مباح، وهو الالتقاط . وههنا لم يحصل المال من وجه مباح ، فيؤثر فى منعه من التملك ، ولا يؤثر فى المنع من التصدق

مسألة :

صرف المال الذى لا مالك له

إذا حصل فى يده مال لا مالك له ، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ، ففى قدر حاجته نظر ذكرناه فى كتاب أسرار الزكاة . فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله . وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل . وهذا مااختاره المحاسبي. ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل . وينتظر لطف الله تعالى فى الحلال . فإن لم يقدر فله أن يشترى ضيعة ، أو يتخذ رأس مال يتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه ،فإذا فنى عاد إليه ،فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ماأنفقه من قبل ، ويكون ذلك قرضا عنده . ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه . وإلا أكل اللحم من غير تنعم وتوسع . وماذكره لامزيد عليه.ولكن جعل ماأنفقه قرضا عنده فيه نظر . ولا شك فى أن الورع أن يجعله قرضا . فإذاوجدحلالا تصدق بمثله . ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذى يتصدق به عليه ، فلا يبعد أن لايجب عليه أيضا إذا أخذه لفقره ، لاسيما إذا وقع فى يده من ميراث ، ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه ، حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسألة :

صرف الحلال الذى اختلط بحرام أو شبهة

إذا كان فى يده حلال وحرام أو شبهة ، وليس يفضل الكل عن حاجته . فاذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال ، لأن الحجة عليه أوكد فى نفسه منه فى عبده وعياله وأولاده الصغار . والكبارُ من الأولاد يحرسهم من الحرام إن كان لايفضى بهم إلى ماهو أشد منه . فان أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة كل مايحذره فى غيره فهو محذور فى نفسه وزيادة . وهو أنه يتناول مع العلم ، والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم . إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول . وإذا تردد فى حق نفسه بين مايخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن، كأجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال ، والإطلاء بالنورةوالدهن وعمارة المنزل ، وتعهد الدابة ، وتسجير التنور ، وثمن الحطب ، ودهن السراج ، فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيبا . وإذا دار الأمر بين القوت واللباس،فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال،لأنه ممتزج بلحمه ودمه

وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة ففائدتها ستر عورته ، ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته ، وهذا هو الأظهر عندى . وقال الحارث المحاسبي ، يقدم اللباس لأنه يبقى عليه مدة ، والطعام لا يبقى عليه ، لما روى أنه [1] لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام . وهذا محتمل ، ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن فى بطنه حرام ، ونبت لحمه من حرام [2] فراعاة اللحم والعظم أن ينبته من الحلال أولى . ولذلك تقيأ الصديق رضى الله عنه ماشرب بمع الجهل ، حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى

فإن قيل: فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه ، فأى فرق بين نفسه وغيره ، وبين جهة وجهة ، وما مدرك هذا الفرق

قلنا: عرف ذلك بما روي [3] أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام . فروجع مرات فمنع منه . فقيل إن له أيتاما فقال «اعْلِفُوهُ النَّاضِحَ» فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته . فاذا انفتح سبيل الفرق ، فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه

مسألة :

المال الحرام وأوجه صرفه

الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم . وإذا أنفق على نفسه فليضيق ماقدر . وما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطا بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير ، فليوسع عليه وإن كان غنيا فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلا ولم يجد شيئا . فإنه فى ذلك الوقت فقير. وإن كان الفقير الذى حضر ضيفا تقيا ، لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره

---

(١) حديث لا تقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام: أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم

(٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم

(٣) حديث ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا حجاما ـ الحديث: وفيه اعلفوه الناضح أحمد والطبرانى من رواية عباية بن رفاعة بن خديج أن جده حين مات ترك جارية وناضحا وغلاما حجاما ـ الحديث وليس المراد بجده رافع بن خديج فانه بقى الى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أر له ذكرا فى الصحابة وفى رواية للطبرانى عن عباية بن رفاعة عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباية قال مات رفاعة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ـ الحديث : وهو مضطرب

جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع . فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره . ولا ينبغي أن يعول على أنه لا يدري فلا يضره . فإن الحرام إذا حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه . ولذلك تقيأ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكانا قد شربا على جهل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء ، أحللناه بحكم الحاجة إليه . فهو كالخنزير والخمر ، إذا أحللناهما بالضرورة . فلا يلتحق بالطيبات

مسألة :

الجمع بين رضا الله ورضا الوالدين

إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبويه ، فليمتنع عن مؤاكلتهما . فإن كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض . بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى : فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع ، فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما ، بل هو واجب . فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر ، فليوافق ، وليقلل الأكل ، بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ، ولا يتوسع فإن ذلك عدوان . والأخ والأخت قريبان من ذلك ، لأن حقهما أيضا مؤكد وكذلك إذا ألبسته أمه ثوبا من شبهة ، وكانت تسخط برده ، فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها ، فيصلي فيه صلاة المضطر . وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

وقد حكي عن بشر رحمه الله ، أنه سلمت إليه أمه رطبة ، وقالت بحقي عليك أن تأكلها وكان يكرهه ، فأكل . ثم صعد غرفة ، فصعدت أمه وراءه ، فرأته يتقيأ . وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة . وقد قيل لأحمد بن حنبل ، سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال لا ، فقال أحمد هذا شديد . فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها ، فقال بر والديك ، فماذا تقول ؟ فقال للسائل ، أحب أن تعفيني ، فقد سمعت ما قالا . ثم قال ! ما أحسن أن تداريهما

مسألة :

لا حج ولا زكاة على من ماله حرام

من في يده مال حرام محض ، فلا حج عليه ، ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس . ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلا ، وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردا على المالك إن عرفه ، أو صرفا إلى الفقراء إن لم يعرف المالك

وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال ، فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحج ، لأن كونه حلالا ممكن . ولا يسقط الحج إلا بالفقر ، ولم يتحقق فقره . وقد قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[1]) وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته ، حيث يغلب على ظنه تحريمه، فالزكاة أولى بالوجوب . وإن لزمته كفارة ، فليجمع بين الصوم والإعتاق ليتخلص بيقين . وقد قال قوم يلزمهم الصوم دون الإطعام . إذ ليس له يسار معلوم . وقال المحاسبي ، يكفيه الإطعام . والذى نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها ، وألزمناه إخراجها من يده ، لكون احتمال الحرام أغلب على ماذكرناه، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام أما الصوم ، فلأنه مفلس حكما . وأما الإطعام ، فلأنه قد وجب عليه التصدق بالجميع ، ويحتمل أن يكون له ، فيكون اللزوم من جهة الكفارة

مسألة :

المال الحرام والذهاب الى الحج

من فى يده مال حرام أمسكه للحاجة ، فأراد أن يتطوع بالحج ، فإن كان ماشيا ، فلا بأس به . لأنه سيأكل هذا المال فى غير عبادة ، فأكله فى عبادة أولى . وإن كان لا يقدر على أن يمشى ، ويحتاج إلى زيادة للمركوب ، فلا يجوز الأخذ لمثل هذه الحاجة فى الطريق كما لا يجوز شراء المركوب فى البلد . وإن كان يتوقع القدرة على حلال لو أقام ، بحيث يستغنى به عن بقية الحرام ، فالإقامة فى انتظاره أولى من الحج ماشيا بالمال الحرام

مسألة :

المال الحرام والوقوف فى عرفة

من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة ، فليجتهد أن يكون قوته من الطيب . فإن لم يقدر ، فمن وقت الإحرام إلى التحلل . فإن لم يقدر ، فليجتهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدى الله ودعاؤه فى وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ، فليجتهد أن لا يكون فى بطنه حرام ، ولا على ظهره حرام . فإنا وإن جوزنا هذا بالحاجة ، فهو نوع ضرورة ، وما ألحقناه بالطيبات . فان لم يقدر ، فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه ، من تناول ما ليس بطيب ، فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته

مسألة :

رد المال الحرام

سئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، فقال له قائل ، مات أبى وترك مالا ، وكان يعامل من

---

[1] آل عمران : ٩٧

تكره معاملته ؟ فقال تدع من ماله بقدر ما ربح . فقال له دين وعليه دين ؟ فقال تقضى وتقتضى . فقال أفترى ذلك ؟ فقال أفتدعه محتبسا بدينه ؟ وما ذكره صحيح . وهو يدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقدار الحرام ، إذ قال يخرج قدر الربح ، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له ، بدلا عما بذله فى المعاوضات الفاسدة ، بطريق التقاص والتقابل ، مهما كثر التصرف وعسر الرد ، وعول فى قضاء دينه على أنه يقين ، فلا يترك بسبب الشبهة .

الباب الخامس

فى إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر فى ثلاثة أمور : فى مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ، وفى صفته التى بها يستحق الأخذ ، وفى المقدار الذى يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه فى الاستحقاق .

النظر الأول

﴿ فى جهات الدخل للسلطان ﴾

وكل مايحل للسلطان سوى الأحياء ، وما يشترك فيه الرعية قسمان :—

مأخوذ من الكفار ، وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر ، والفىء وهو الذى حصل من مالهم فى يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة وهى التى تؤخذ بالشروط والمعاقدة

والقسم الثانى ، المأخوذ من المسلمين ، فلا يحل منه إلا قسمان : المواريث وسائر الأمور الضائعة التى لا يتعين لها مالك ، والأوقاف التى لا متولى لها . أما الصدقات ، فليست توجد فى هذا الزمان . وما عدا ذلك ، من الخراج المضروب على المسلمين ، والمصادرات وأنواع الرشوة ، كلها حرام .

فإذا كتب لفقيه أو غيره إدراراً أو صلة أو خلعة على جهة ، فلا يخلو من أحوال ثمانية فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية ، أو على المواريث ، أو على الأوقاف أو على ملك

أحياه السلطان ، أو على ملك اشتراه ، أو على عامل خراج المسلمين ، أو على بياع من جملة التجار ، أو على الخزانة .

فالاول : هو الجزية . وأربعة أخماسها للمصالح ، وخمسها لجهات معينة . فما يكتب على الخمس من تلك الجهات ، أو على الأخماس الأربعة لما فيه مصلحة ؛ وروعى فيه الاحتياط فى القدر ، فهو حلال ، بشرط أن لاتكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعى ، ليس فيها زيادة على دينار ، أو على أربعة دنانير ، فإنه أيضا فى محل الاجتهاد .وللسلطان أن يفعل ماهو فى محل الاجتهاد . وبشرط أن يكون الذمي الذى تؤخذ الجزية منه ، مكتسبا من وجه لايعلم تحريمه ، فلا يكون عامل سلطان ظالما ، ولا بياع خمر ، ولاصبيا ، ولاامرأة ،إذ لاجزية عليهما

فهذه أمور تراعى فى كيفية ضرب الجزية ، ومقدارها، وصفة من تصرف إليه، ومقدار مايصرف ، فيجب النظر فى جميع ذلك

الثانى : المواريث والأموال الضائعة . فهى للمصالح . والنظر أن الذى خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله ، وقد سبق حكمه . فإن لم يكن حراما بقى النظر فى صفة من يصرف إليه ، بأن يكون فى الصرف اليه مصلحة ، ثم فى المقدار المصروف

الثالث : الأوقاف . وكذا يجرى النظر فيها كما يجري فى الميراث ، مع زيادة أمر، وهو شرط الواقف ، حتى يكون المأخوذ موافقا له فى جميع شرائطه

الرابع : ماأحياه السلطان . وهذا لايعتبر فيه شرط ، إذ له أن يعطى من ملكه ماشاء لمن شاء أى قدر شاء . وإنما النظر فى أن الغالب أنه أحياه بإكراه الأجراء، أوبأداء أجرتهم من حرام ، فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار ، وبناء الجدران ، وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه .فإن كانوا مكرهين على الفعل ، لم يملكه السلطان ، وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ، ثم قضيت أجورهم من الحرام ، فهذا يورث شبهة قدنبهنا عليها فى تعلق الكراهة بالأعواض

الخامس : مااشتراه السلطان فى الذمة،من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره . فهو ملكه . وله أن يتصرف فيه . ولكنه سيقضى ثمنه من حرام ، وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى . وقد سبق تفصيله

الإدرار من خراج المسلمين وما فى حكمه

السادس: أن يكتب على عامل خراج المسلمين، أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذى لاشبهة فيه . وهو أكثر الإدرارات فى هذا الزمان . إلا ما على أراضى العراق: فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين

السابع: مايكتب على بياع يعامل السلطان . فإن كان لايعامل غيره ،فما له كمال خزانة السلطان . وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر ، فما يعطيه قرض على السلطان ، وسيأخذ بدله من الخزانة فالخلل يتطرق إلى العوض . وقد سبق حكم الثمن الحرام

الإدرار من الخزانة

الثامن: مايكتب على الخزانة ، أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام . فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام: فهو سحت محض . وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام ، واحتمل أن يكون مايسلم إليه بعينه من الحلال، احتمالا قريبا له وقع فى النفس ، واحتمل أن يكون من الحرام ، وهو الأغلب . لأن أغلب أموال السلاطين حرام فى هذه الأعصار ، والحلال فى أيديهم معدوم أو عزيز ، فقد اختلف الناس فى هذا . فقال قوم. كل مالا أتيقن أنه حرام فلى أن آخذه . وقال آخرون. لايحل أن يؤخذ مالم يتحقق أنه حلال ،فلا تحل شبهة أصلا. وكلاهما إسراف. والاعتدال ماقدمنا ذكره. وهو الحكم بأن الأغلب إذا كان حراما حرم وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق

ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ، مهما لم يتحقق أن عين المأخوذ حرام ، بما روى عن جماعة من الصحابه ، أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة، وأخذوا الأموال . منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصارى ، وجرير بن عبد الله ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والمسور بن مخرمة . فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة ، من مروان ويزيد بن عبد الملك . وأخذ ابن عمرو ابن عباس من الحجاج، وأخذ كثير من التابعين منهم ، كالشعبي ، وابراهيم ، والحسن ، وابن أبى ليلى . وأخذ الشافعي من هرون الرشيد ألف دينار فى دفعة . وأخذ مالك من الخلفاء أموالا جمة وقال على رضى الله عنه . خذ مايعطيك السلطان، فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر . وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا ، مخافة على دينه أن يحمل على مالا يحل . ألا ترى قول أبى ذر للأحنف بن قيس: خذ العطاء ما كان نحلة ، فإذا كان أثمان

دينكم فدعوه ؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه ، إذا أعطينا قبلنا ، وإذا منعنا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رضى الله عنه ، كان إذا أعطاه معاويه سكت ، وإن منعه وقع فيه . وعن الشعبي ، عن مسروق ، لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار أي يحمله ذلك على الحرام ، لا أنه فى نفسه حرام . وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ، ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أرد مارزقنى الله . وأهدى إليه ناقة فقبلها ، وكان يقال لها ناقة المختار . ولكن هذا يعارضه ماروى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار . والإسناد فى رده أثبت . وعن نافع أنه قال ، بعث ابن معمر إلى ابن عمر بستين ألفا ، فقسمها على الناس ، جاءه سائل ، فاستقرض له من بعض من أعطاه ، وأعطى السائل . ولما قدم الحسن بن على رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ، ولاأجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه اربعمائة ألف درهم ، فأخذها . وعن حبيب بن أبى ثابت ، قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس فقبلاها ، فقيل ماهى ؟ قال مال وكسوة . وعن الزبير بن عدى أنه قال ، قال سلمان ، إذا كان لك صديق عامل أو تاجر ، يقارف الربا ، فدعاك إلى طعام أو نحوه ، أو أعطاك شيئا فاقبل ، فإن المهنأ لك ، وعليه الوزر . فإن ثبت هذا فى المربى ، فالظالم فى معناه . وعن جعفر عن أبيه ، أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير ، مررنا على سعيد بن جبير ، وقد جعل عاملا على أسفل الفرات ، فأرسل إلى العشارين ، أطعمونا مما عندكم . فأرسلوا بطعام ، فأكل وأكلنا معه . وقال العلاء بن زهير الأزدى ، أتى إبراهيم أبى وهو عامل على حلوان ، فأجازه فقبل . وقال إبراهيم لا بأس بجائزة العمال ، إن للعمال مؤنة ورزقا ، ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب ، فماأعطاك فهو من طيب ماله . فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة ، وكلهم طعنوا على من أطاعهم فى معصية الله تعالى

وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم ، بل على الورع ، كالخلفاء الراشدين وأبى ذر وغيرهم من الزهاد . فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ، ومن الحلال الذى يخاف افضاؤه إلى محذور ورعا وتقوى . فإقدام هؤلاء يدل على الجواز

وامتناع أولئك لايدل على التحريم . وما نقل عن سعيد بن المسيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفا ، وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة ، لأني لا أدرى أصل ماله ، كل ذلك ورع لاينكر . واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع . ولكن لانحرم اتباعهم على الاتساع أيضا

فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم

والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل، بالإضافة إلى ما نقل من ردهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع ، فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع . فان للورع في حق السلاطين أربع درجات

درجات الورع في حق السلاطين

الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئا أصلا كما فعله الورعون منهم . وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون ، حتى أن أبا بكر رضى الله عنه ، حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ، فغرمها لبيت المال . وحتى أن عمر رضي الله عنه ، كان يقسم مال بيت المال يوما ، فدخلت ابنة له ، وأخذت درهما من المال ، فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن أحد منكبيه . ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكى ، وجعلت الدرهم في فيها ، فأدخل عمر أصبعه فأخرجه من فيها ، وطرحه على الخراج ، وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم . وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال ، فوجد درهما فمرَّ بُنَيٌّ لعمر رضى الله عنه ، فأعطاه إياه ، فرأى عمر ذلك في يد الغلام فسأله عنه ، فقال أعطانيه أبو موسى ، فقال يا أبا موسى : ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر ؟ أردت أن لا يبقى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا طلبنا بمظلمة ! ورد الدرهم إلى بيت المال . هذا مع أن المال كان حلالا . ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر ، فكان يستبرىء لدينه ويقتصر على الأقل ، امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم [١] « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ » ولقوله [٢] « وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية ،

---

(١) حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك: تقدم في الباب الاول من الحلال والحرام

(٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه: متفق عليه من حديث النعمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام

حتى قال صلى الله عليه وسلم[(١)] حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتَّقِ اللَّهَ يَاأَبَاالْوَلِيدِ لَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ أَو بَقَرَةٍ لَهَا خُوارٌ أَوْشَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ فقال يارسول الله أهكذا يكون ؟ قال « نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ » قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا . وقال صلى الله عليه وسلم[(٢)] « إِنِّي لَاأَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي . إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا » وإنما خاف التنافس في المال . ولذلك قال عمر رضي الله عنه، في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال ، إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوالي مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . وروى أن ابنا لطاوس افتعل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز ، فأعطاه ثلثمائة دينار ، فباع طاوس ضيعة له ، وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار . هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبدالعزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع .

الدرجة الثانية : هو أن يأخذ مال السلطان ، ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذه من جهة حلال . فاشتمال يد السلطان على حرام آخر لايضره . وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار أو أكثرها ، أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم ، مثل ابن عمر فإنه كان من المبالغين في الورع ، فكيف يتوسع في مال السلطان ؟ وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم ، وأشدهم ذما لأموالهم ، وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته ، وكونه مأخوذا عند الله تعالى بها . فقالوا له إنا لنرجو لك الخير ، حفرت الآبار ، وسقيت الحاج ، وصنعت وصنعت ، وابن عمر ساكت . فقال ماذا تقول يا ابن عمر ؟ فقال أقول ذلك إذا طاب المكسب ، وزكت النفقة ، وسترد فترى . وفي حديث آخر ، أنه قال إن الخبيث لايكفر الخبيث ، وإنك قد وليت البصرة، ولاأحسبك

---

(١) حديث قال لعبادة بن الصامت حين بعثه الى الصدقة اتق الله ياأباالوليد لاتجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك : الحديث الشافعي في المسند من حديث طاوس مرسلا ولأبي يعلى في المعجم من حديث ابن عمر مختصراً أنه قاله لسعد بن عبادة واسناده صحيح

(٢) حديث إني لاأخاف عليكم أن تشركوا بعدي أخاف عليكم أن تنافسوا : متفق عليه من حديث عقبة بن عامر

إلا قد أصبت منها شراً . فقال له ابن عامر ، ألا تدعولى ؟ فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] يقول « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » وقد وليت البصرة . فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال فى أيام الحجاج ، ماشبعت من الطعام مذ انتهبت الدار إلى يومى هذا . وروى عن على رضى الله عنه ، أنه كان له سويق فى إناء مختوم يشرب منه ، فقيل أتفعل هـذا بالعراق مع كثرة طعامه ؟ فقال أما إنى لاأختمه بُخْلاً به ، ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه ، وأكره أن يدخل بطنى غير طيب . فهذا هو المألوف منهم . وكان ابن عمر لايعجبه شىء إلا خرج عنه . فَطُلِبَ مِنْهُ نافعٌ بثلاثين ألفا ، فقال إنى أخاف أن تفتننى دراهم ابن عامر ، وكان هو الطالب ، اذهب فأنت حر . وقال أبو سعيد الخدرى ، ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيـــا ، إلا ابن عمر .

فهذا يتضح أنه لايظن به وبمن كان فى منصبه أنه أخذ مالايدرى أنه حلال

الدرجة الثالثة . أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء ، أو يفرقه على المستحقين ، فإن مالايتعين مالكه ، هذا حكم الشرع فيه . فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه ، واستعان به على ظلم ، فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه فى يده . وهذا قد رآه بعض العلماء . وسيأتى وجهه . وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم . ولذلك قال ابن المبارك ، إن الذين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ، مايقتدون بهما ، لأن ابن عمر فرق ما أخذ ، حتى استقرض فى مجلسه ، بعد تفرقته ستين ألفا . وعائشة فعلت مثل ذلك . وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به ، وقال رأيت أن آخذه منهم وأتصدق ، أحب إلىّ من أن أدعها فى أيديهم . وهكذا فعل الشافعى رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد . فإنه فرقه على قرب ، حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة

الدرجة الرابعة : أن لايتحقق أنه حلال ، ولايفرق ، بل يستبقى . ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال . وهكذا كان الخلفاء فى زمان الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ، بعد الخلفاء الراشدين ، ولم يكن أكثر مالهم حراماً . ويدل عليه تعليل على رضى الله عنه ، حيث قال

(١) حديث لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول : مسلم من حديث ابن عمر

فإن ما يأخذه من الحلال أكثر . فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء ، تعويلا على الأكثر . ونحن إنما توقفنا فيه فى حق آحاد الناس . ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدى اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام ، اعتمادا على الأغلب . وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراما

فإذا فهمت هذه الدرجات ، تحققت أن إدرارات الظلمة فى زماننا لاتجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين .

أحدهما: أن أموال السلاطين فى عصرنا حرام كلها أو أكثرها ، وكيف لا . والحلال هو الصدقات والفىء والغنيمة ، ولا وجود لها . وليس يدخل منها شىء فى يد السلطان . ولم يبق إلا الجزية ، وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لايحل أخذها به ، فإنهم يجاوزون حدود الشرع فى المأخوذ والمأخوذ منه ، والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ماينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ، ومن المصادرات ، والرشا ، وصنوف الظلم ، لم يبلغ عشر معشار عشيره

والوجه الثانى: أن الظلمة فى العصر الأول ، لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين ، كانوا مستشعرين من ظلمهم ، ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين ، وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال ، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به . وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ، ولا يطيعون السلاطين فى أغراضهم ، ولا يغشون مجالسهم ، ولا يكثرون جمعهم ، ولايحبون بقاءهم ، بل يدعون عليهم ، ويطلقون اللسان فيهم ، وينكرون المنكرات منهم عليهم . فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ، ولم يكن بأخذهم بأس . فأما الآن ، فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا فى استخدامهم ، والتكثر بهم ، والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم ، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء ، والتزكية والإطراء فى حضورهم ومغيبهم . فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا ، وبالتردد فى الخدمة ثانيا ، وبالثناء والدعاء ثالثا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا ، وبتكثير جمعه فى مجلسه وموكبه خامسا ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا . وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوى أعماله سابعا ، لم ينعم عليه بدرهم واحد . ولو كان فى فضل الشافعى رحمه الله مثلا

فإذاً لايجوز أن يؤخذ منهم فى هذا الزمان مايعلم أنه حلال ، لإفضائه إلى هذه المعانى . فكيف مايعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فمن استجرأ على أموالهم ، وشبه نفسه بالصحابة والتابعين ، فقد قاس الملائكة بالحدادين . ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم ، وخدمة عمالهم ، واحتمال الذل منهم ، والثناء عليهم ، والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ماسنبين فى الباب الذى يلى هذا . فإذاً قد تبين مما تقدم مداخل أموالهم ، وما يحل منها ومالا يحل . فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها مايحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه لايحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ، ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم، ولا إلى مساعدتهم. فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها فى الباب الذى يلى هذا

النظر الثانى

من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الآخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح ، كأربعة أخماس الفىء ، والمواريث ، فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة ، أو خمس فىء أو خمس غنيمة ، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه ، فله أن يعطى ماشاء لمن شاء . وإنما النظر فى الأموال الضائعة ومال المصالح . فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة ، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب . فأما الغنى الذى لامصلحة فيه ، فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه . هذا هو الصحيح : وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه . وفى كلام عمر رضى الله عنه مايدل على أن لكل مسلم حقا فى بيت المال ، لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام . ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة ، بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا ، فكل من يتولى أمرا يقوم به ، تتعدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ماهو فيه ، فله فى بيت المال حق الكفاية : ويدخل فيه العلماء كلهم ، أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين ، من علم الفقه والحديث ، والتفسير والقراءة، حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه ، فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب . ويدخل فيه العمال ، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم ، وهم الأجناد المرتزقة ، الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغى وأعداء الإسلام . ويدخل فيه الكتاب

والحساب والوكلاء، وكل من يحتاج إليه فى ترتيب ديوان الخراج، أعنى العمال على الأموال الحلال لاعلى الحرام، فإن هذا المال للمصالح، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا. فبالعلماء حراسة الدين. وبالأجناد حراسة الدنيا. والدين والملك توأمان، فلا يستغنى أحدهما عن الآخر. والطبيب وإن كان لايرتبط بعلمه أمر دينى، ولكن يرتبط به صحة الجسد، والدين يتبعه، فيجوز أن يكون له ولمن يجرى مجراه فى العلوم المحتاج إليها فى مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد، إدرار من هذه الأموال، ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجرة. وليس يشترط فى هؤلاء الحاجة، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى. فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة. وليس يتقدر أيضا بمقدار، بل هو إلى اجتهاد الإمام. وله أن يوسع ويغنى، وله أن يقتصر على الكفاية على مايقتضيه الحال وسعة المال. فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية فى دفعة واحدة أربعمائة ألف درهم. وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثنى عشر ألف درهم نقرة فى السنة. وأثبتت عائشة رضى الله عنها فى هذه الجريدة، ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف، وهكذا. فهذا مال هؤلاء، فيوزع عليهم حتى لايبقى منه شىء. فإن خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس. وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز. فقد كان يفعل ذلك فى السلف. ولكن ينبغى أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أوشجاع بصلة، كان فيه بعث للناس، وتحريض على الاشتغال والتشبه به

فهذه فائدة الخلع والصلات، وضروب التخصيصات. وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين:

أحدهما: أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته. وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذه من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان؟

والثانى: أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين. فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا؟ أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم؟ أم لايجوز أصلا؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى؟

أما الأول، فالذى نراه أنه لايمنع أخذ الحق. لأن السلطان الظالم الجاهل، مهما ساعدته الشوكة، وعسر خلعه، وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لاتطاق، وجب تركه، ووجبت

الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد فى الأمر بطاعة الأمراء ، [1] والمنع من سل اليد [2] عن مساعدتهم ، أوامر وزواجر . فالذى نراه أن الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بنى العباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلاطين فى أقطار البلاد ، والمبايعين للخليفة وقد ذكرنا فى كتاب المستظهرى ، المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار تأليف القاضى أبى الطيب ، فى الرد على أصناف الروافض من الباطنية ، مايشير إلى وجه المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط فى السلاطين ، تشوفا إلى مزايا المصالح . ولو قضينا ببطلان الولايات الآن ، لبطلت المصالح رأسا . فكيف يفوت رأس المال فى طلب الربح ! بل الولاية الآن لاتتبع إلا الشوكة . فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة . ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة فى أصل الخطبة والسكة ، فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء فى أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه فى أحكام الإمامة من كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد . فلسنا نطول الآن به

وأما الإشكال الآخر ، وهو أن السلطان إذا لم يعم بالعطاء كل مستحق ، فهل يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب . فغلا بعضهم وقال ، كل ماياخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ، ولا يدرى أن حصته منه دانق أو حبة ، فليترك الكل . وقال قوم :له أن يأخذه قدر قوت يومه فقط ، فإن هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين . وقال قوم :له قوت سنة ، فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير ، وهو ذو حق فى هذا المال ، فكيف يتركه ؟ وقال قوم :إنه يأخذ مايعطى ، والمظلوم هم الباقون . وهذا هو القياس . لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ، كالغنيمة بين الغانمين ، ولا كالميراث بين الورثة لأن ذلك صار ملكا لهم ، وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء ، لم يجب التوزيع على ورثتهم

---

(١) حديث الامر بطاعة الامراء: البخارى من حديث أنس اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة:ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة فى منشطك ومكرهك الحديث :وله من حديث أبى ذر أوصانى النبى صلى الله عليه وسلم أن اسمع وأطيع ولو لعبد مجدع الاطراف

(٢) حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم: الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت الامات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له

بحكم الميراث . بل هذا الحق غير متعين . وإنما يتعين بالقبض . بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم . ولم يمتنع بظلم المالك بقية الأصناف ، بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال ، بل صرف إليه من المال مالو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه ، والتفضيل جائز فى العطاء . سوّى أبو بكر رضى الله عنه ، فراجعه عمر رضى الله عنه ، فقال إنما فضلهم عند الله ، وإنما الدنيا بلاغ . وفضل عمر رضى الله عنه فى زمانه ، فأعطى عائشة اثنى عشر ألفا وزينب عشرة آلاف ، وجويرية ستة آلاف ، وكذا صفية . وأقطع عمر لعلى خاصة رضى الله عنهما ، وأقطع عثمان أيضا من السواد خمس جنات ! وآثر عثمان عليا رضى الله عنهما بها ، فقبل ذلك منه ، ولم ينكر . وكل ذلك جائز فى محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التى أقول فيها إن كل مجتهد مصيب . وهى كل مسألة لا نص على عينها ، ولا على مسألة تقرب منها،فتكون فى معناها بقياس جلىّ ، كهذه المسألة ومسألة حد الشرب ،فإنهم جلدوا اربعين وثمانين ، والكل سنة وحق . وأن كل واحد من أبى بكر وعمر رضى الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضى الله عنهم . إذ المفضول ما ردّ فى زمان عمر شيئاً إلى الفاضل ، مما قد كان أخذه فى زمان ابى بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل فى زمان عمر . واشترك فى ذلك كل الصحابة ، واعتقدوا أن كل واحد من الرأيين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوّب فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلىّ ، بغفلة أو سوء رأى ، وكان فى القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد ، فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب ،بل المصيب من أصاب النص أو ما فى معنى النص

وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا ، وأخذ من السلطان خلعة أو إدرارا على التركات أو الجزية لم يصر فاسقا بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمته لهم ومعاونته إياهم ، ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم ، إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا إلا بها كما سنبينه .

الباب السادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال والظلمة ثلاثة أحوال، الحالة الأولى،وهى شرها أن تدخل عليهم،والثانية:وهى دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهى الأسلم أن تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك

الدخول على السلطان الظالم

أما الحالة الأولى : وهى الدخول عليهم فهو مذموم جداً فى الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه،ومايباح ، ومايكره، على ماتقتضيه الفتوى فى ظاهر العلم

أما الأخبار:فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال[1] « فَمَنْ نَابَذَهُمْ نَجَا وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ أَنْ يَسْلَمَ وَمَنْ وَقَعَ مَعَهُمْ فِى دُنْيَاهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ » وذلك لأن من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة وقال صلى الله عليه وسلم[2] « سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِى أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْحَوْضِ » وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم[3] « أَبْغَضُ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ » وفى الخبر « خَيْرُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْعُلَمَاءَ وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأُمَرَاءَ » وفى الخبر[4] « الْعُلَمَاءُ أُمَنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللهِ مَا لَمْ يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِلُوهُمْ » رواه أنس رضى الله عنه

وأما الآثار . فقد قال حذيفة : إياكم ومواقف الفتن قيل وماهى ؟ قال: أبواب الأمراء

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين)

(١) حديث فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم أوكاد يسلم ومن وقع معهم فى دنياهم فهو منهم: الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك

(٢) حديث سيكون بعدى إمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولم يرد على الحوض :النسائى والترمذى وصححه والحاكم من حديث كعب بن عجرة

(٣) حديث أبى هريرة أبغض القراء الى الله عز وجل الذين يأتون الامراء :تقدم فى العلم

(٤) حديث أنس العلماء امناء الرسل على عباد الله مالم يخالطوا السلطان ـ الحديث: العقيلى فى الضعفاء وفى ترجمة حفص الابرى وقال حديثه غير محفوظ تقدم فى العلم

يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ماليس فيه، وقال أبو ذر لسلمة: ياسلمة لاتغش أبواب السلاطين فإنك لاتصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان: فى جهنم واد لايسكنه إلا القراء الزوارون للملوك، وقال الأوزاعى: مامن شىء أبغض عند الله من عالم يزور عاملا، وقال سمنون ماأسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير، وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذمادخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسى بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ماأواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم

وقال عبادة بن الصامت: حب القارىء الناسك الأمراء نفاق، وحبه الأغنياء رياء. وقال أبوذر: من كثر سواد قوم فهو منهم. أى من كثر سواد الظلمة. وقال ابن مسعود رضى الله عنه: إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له، قيل له ولم؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله. واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا، فقيل كان عاملا للحجاج فعزله. فقال الرجل إنما عملت له على شىء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم شؤما وشرا. وقال الفضيل مازداد رجل من ذى سلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا، وكان سعيد بن المسيب يتجر فى الزيت ويقول: إن فى هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب، هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين، وقال محمد بن سلمة: الذباب على العذرة أحسن من قارىء على باب هؤلاء

ولما خالط الزهرى السلطان كتب أخ له فى الدين إليه. عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله، لما فهمك من كتابه، وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى (لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ [1]) واعلم أن أيسر ماارتكبت وأخف مااحتملت، أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل البغى بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك. إتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم

[1] آل عمران: ١٨٧

وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم . ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ماعمروا لك فى جنب ماخربوا عليك ، وما أكثر ماأخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ[٢]) الآية ، وأنك تعامل من لايجهل ، ويحفظ عليك من لايغفل ، فداوِ دينك فقد دخله سقم ، وهيء زادك فقد حضر سفر بعيد (وَمَا يَخْفَى عَلَى اللهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ[١]) والسلام

فهذه الأخبار والآثار تدل على مافى مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد . ولكن نفصل ذلك تفصيلا فقهيا ، نميز فيه المحظور من المكروه والمباح ، فنقول

الداخل على السلطان متعرض لأن يعصى الله تعالى ، إما بفعله أو بسكوته ، وإما بقوله وإما باعتقاده . فلا ينفك عن أحد هذه الأمور

أما الفعل فالدخول عليهم فى غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة ، وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام . ولا يغرنك قول القائل ، إن ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة أو فتات خبز ، فإن ذلك صحيح فى غير المغصوب . أما المغصوب فلا ، لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لاتنقص الملك فهى فى محل التسامح ، وكذلك الاجتياز ، فيجرى هذا فى كل واحد ، فيجرى أيضا فى المجموع ، والغصب إنما تم بفعل الجميع . وإنما يتسامح به إذا انفرد . إذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه . فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستغراق بالاشتراك ، فحكم التحريم ينسحب على الكل . فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا ، إعتمادا على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لاتنقص الملك ، لأن المجموع مفوت للملك . وهو كضربة خفيفة فى التعليم تباح ، ولكن بشرط الانفراد ، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل ، وجب القصاص على الجميع . مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لاتوجب قصاصا . فإن فرض كون الظالم فى موضع غير مغصوب كالموات مثلا ، فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام . والدخول إليه غير جائز . لأنه انتفاع بالحرام واستظلال به . فإن فرض كل ذلك حلالا ، فلا يعصى بالدخول من حيث إنه دخول

---

(١) مريم : ٥٩ (٢) إبراهيم : ٣٨

ولا بقوله السلام عليكم . ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه . والتواضع للظالم معصية . بل من تواضع لغني ليس بظالم لأجل غناه لالمعنى آخر اقتضى التواضع ، نقص ثلثا دينه . فكيف إذا تواضع للظالم ! فلا يباح إلا مجرد الإسلام فأما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية ، إلا عند الخوف ، أو لإمام عادل ، أو لعالم ، أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني. قَبَّلَ أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، يد علي كرم الله وجهه ، لما أن لقيه بالشام ، فلم ينكر عليه. وقدبالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام ، والإعراض عنهم استحقارا لهم . وعد ذلك من محاسن القربات . فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ، لأن ذلك واجب، فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فإن ترك الداخل جميع ذلك ، واقتصر على السلام ، فلا يخلو من الجلوس على بساطهم . وإذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم . هذا من حيث الفعل

فأما السكوت : فهو أنه سيرى في مجالسهم من الفرش الحرير وأواني الفضة ، والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة . بل يسمع من كلامهم ماهو فحش وكذب وشتم وإيذاء ، والسكوت على جميع ذلك حرام . بل براهم لابسين الثياب الحرام ، وآكلين الطعام الحرام ، وجميع مافي أيديهم حرام ، والسكوت على ذلك غير جائز . فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ، إن لم يقدر بفعله . فإن قلت: إنه يخاف على نفسه ، فهو معذور في السكوت فهذا حق . ولكنه مستغن عن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح إلا بعذر . فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد ، لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة ، حتى يسقط عنه بالعذر . وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع ، وعلم أنه لايقدر على إزالته ، فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت . بل ينبغي أن يحترز عن مشاهدته

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم ، أو يثني عليه ، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه ، أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب والموالاة والاشتياق إلى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه ، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام ، بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الأقسام

أما الدعاء له فلا يحل ، إلا أن يقول أصلحك الله ، أو وفقك الله للخيرات ، أو طول الله عمرك في طاعته ، أو مايجرى هذا المجرى . فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز . قال صلى الله عليه وسلم [١] «مَنْ دَعَا لِظَالِمٍ بِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللهُ فِي أَرْضِهِ» فإن جاوز الدعاء الى الثناء ، فسيذكر ماليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم . وهذه ثلاث معاص . وقد قال صلى الله عليه وسلم [٢] «إِنَّ اللهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ» وفي خبر آخر [٣] «مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقاً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الإِسْلَامِ» فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على مايعمل ، كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة . فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية ، وتحريك الرغبة فيه . كما أن التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه ، وتضعيف لدواعيه . والإعانة على المعصية معصية ، ولو بشطر كلمة . ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية، هل يسقى شربة ماء؟ فقال: لا ، دعه حتى يموت ، فإن ذلك إعانة له . وقال غيره يسقى إلى أن تثوب إليه نفسه ، ثم يعرض عنه

فان جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه ، وطول بقائه ، فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق . وإن كان صادقا عصى بحبه بقاء الظالم ، وحقه أن يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ، ومحب المعصية والراضى بها عاص . ومن أحب ظالما فان أحبه لظلمه فهو عاص لمحبته ، وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم يبغضه ، وكان الواجب عليه أن يبغضه . وإن اجتمع في شخص خير وشر ، وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبغض لأجل ذلك الشر . وسيأتي في كتاب الأخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب

فان سلم من ذلك كله، وهيهات ، فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فانه ينظر إلى توسعه في النعمة ويزدرى نعم الله عليه، ويكون مقتحما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال [٤] «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا مَسْخَطَةٌ لِلرِّزْقِ» وهذا مع مافيه من اقتداء غيره به

---

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه: تقدم

(٢) حديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق :تقدم

(٣) حديث من أكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام :تقدم أيضا

(٤) حديث يامعشر المهاجرين لاتدخلوا على أهل الدنيا فانها مسخطة للرزق: الحاكم من حديث عبدالله ابن الشخير أقلوا الدخول على الأغنياء فانه أجدر أن لاتزدروا نعم الله عز وجل وقال صحيح الاسناد

فى الدخول ، ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه ، وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به. وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات [1] دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك بن مروان ، فقال لاأبايع اثنين مااختلف الليل والنهار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين . فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر . فقال لا والله لا يقتدى بى أحد من الناس. فجلد مائة ، وألبس المسوح

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بعذرين : أحدهما :أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام ، وعلم أنه لو امتنع أوذى أو فسد عليهم طاعة الرعية، واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة ، لاطاعة لهم، بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لاتضطرب الولاية

والثانى: أن يدخل عليهم فى دفع ظلم عن مسلم سواه ، أو عن نفسه ، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم . فذلك رخصة ، بشرط أن لا يكذب ولا يثنى ، ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا. فهذا حكم الدخول

دخول السلطان الظالم زائرا

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لابد منه. وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه . فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للاحماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد ، فالاكرام بالاكرام ، والجواب بالسلام . ولكن الأولى أن لايقوم إن كان معه فى خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ، ويظهر به غضبه للدين ، وإعراضه عمن أعرض عن الله فأعرض الله تعالى عنه . وإن كان الداخل عليه في جمع ، فراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم ، فلا بأس بالقيام على هذه النية وإن علم أن ذلك لايورث فسادا فى الرعية ، ولا يناله أذى من غضبه ، فترك الاكرام بالقيام أولى . ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه . فإن كان يقارف مالايعرف تحريمه. وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف ، فليعرفه . فذلك واجب . وأما ذكر تحريم مايعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه . بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصى ، مهما ظن أن التخويف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقا على وفق الشرع

---

(١) حديث دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابنى عبد الملك فقال لاأبايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين: أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من رواية يحيى بن سعيد

بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ، ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم . فإذاً يجب عليه التعريف في محل جهله ، والتخويف فيما هو مستجرىء عليه، والارشاد إلى ماهو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم . فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثرا وذلك أيضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر أو بغير عذر

وعن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة ، وإذا ليس في البيت إلا حصير، وهو جالس عليه ، ومصحف يقرأ فيه ، وجراب فيه علمه ، ومطهرة يتوضأ منها ، فبينا أنا عنده إذ دق داق الباب ، فاذا هو محمد بن سليمان ، فأذن له ، فدخل وجلس بين يديه ، ثم قال له مالى إذا رأيتك امتلأت منك رعبا ؟ قال حماد ، لأنه قال عليه السلام[1] « إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا أَرَادَ بِعِلْمِهِ وَجْهَ اللهِ هَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْنِزَ بِهِ الْكُنُوزَ هَابَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» ثم عرض عليه أربعين ألف درهم ،وقال : تأخذها وتستعين بها ، قال ارددها على من ظلمته بها. قال والله ماأعطيتك إلا مما ورثته . قال لاحاجة لى بها . قال فتأخذها فتقسمها . قال: لعلى إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها ، فيأثم ، فازوها عنى

الحالة الثالثة : أن يعتزلهم ، فلا يراهم ولا يرونه ، وهو الواجب . إذ لا سلامة إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ، ولا يحب بقاءهم ، ولا يثنى عليهم ، ولا يستخبر عن أحوالهم ، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على مايفوت بسبب مفارقتهم ، وذلك إذا خطر بباله أمرهم . وإن غفل عنهم فهو الأحسن . وإذا خطر بباله تنعمهم ، فليذكر ما قاله حاتم الأصم : إنما بيني وبين الملوك يوم واحد ، فأما أمس فلا يجدون لذته ، وإنى وإياهم في غد لعلى وجل، وإنما هو اليوم ، وما عسى أن يكون في اليوم . وما قاله أبو الدرداء إذ قال : أهل الأموال يأكلون ونأكل ، ويشربون ونشرب ، ويلبسون ونلبس ، ولهم فضول أموال ينظرون إليها وننظر معهم إليها ، وعليهم حسابها ونحن منها برآء .

---

(٢) حديث حماد بن سلمة مرفوعا ان العالم إذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء واذا أراد أن يكنز به الكنوز هاب من كل شيء :هذا معضل وروى أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء وللعقيلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكر

وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص، فينبغي أن يحط ذلك من درجته في قلبه. فهذا واجب عليه، لأن من صدر منه ما يكره نقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة. والمعصية ينبغي أن تكره، فإنه إما أن يغفل عنها، أو يرضى بها، أو يكره، ولا غفلة مع العلم، ولا وجه للرضا، فلا بد من الكراهة. فليكن جناية كل أحد على حق الله، كجنايته على حقك

فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار، فكيف تجب؟

قلنا: ليس كذلك. فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له. فإن من لا يكره معصية الله لا يحب الله. وإنما لا يحب الله من لا يعرفه. والمعرفة واجبة. والمحبة لله واجبة. وإذا أحبه كره ما كرهه، وأحب ما أحبه. وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا

فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين،

فأقول نعم تعلَّم الدخول منهم ثم ادخل. كما حكي أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة، فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة. فقيل يا أمير المؤمنين قد تفانوا. فقال من التابعين. فأُتي بطاوس اليماني. فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال، السلام عليك يا هشام، ولم يُكَنِّهِ، وجلس بإزائه، وقال كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضبا شديدا حتى همّ بقتله. فقيل له أنت في حرم الله وحرم رسوله، ولا يمكن ذلك. فقال له يا طاوس، ما الذي حملك على ما صنعت؟ قال وما الذي صنعت؟ فازداد غضبا وغيظا. قال خلعت نعليك بحاشية بساطي. ولم تقبل يدي. ولم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين. ولم تكنني. وجلست بإزائي بغير إذني وقلت كيف أنت يا هشام. قال أما ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك، فإني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني، ولا يغضب عليّ. وأما قولك لم تقبل يدي فإني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة، أو ولده من رحمة. وأما قولك لم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك: فكرهت أن أكذب. وأما قولك لم تكنني، فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأولياءه، فقال يا داود، يا يحيى، يا عيسى، وكنى أعداءه، فقال تبت يدا أبي لهب. وأما قولك جلست بإزائي، فإني سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له هشام عظني.

فقال سمعت من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يقول : إن في جهنم حيات كالقلال، وعقارب كالبغال ، تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته . ثم قام وهرب

وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى ، فقال لي ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا . قال فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا حاجتك ،فقلت إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعا ،فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا حاجتك ، فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال لخازنه كم أنفقت؟قال بضعة عشر درهما ، وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها . وخرج . فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا ألزموا ، وكانوا يغررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم

ودخل ابن أبي شميلة على عبد الملك بن مروان ، فقال له تكلم . فقال له إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصها ومراراتها ، ومعاينة الردى فيها ، إلا من أرضى الله بسخط نفسه . فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت

ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر ، أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبطأ عنه أبو ذر ، وكان له صديقا ، فعاتبه ، فقال أبو ذر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] يقول « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَلِيَ وِلَايَةً تَبَاعَدَ اللهُ عَنْهُ »

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة ، فقال أيها الأمير ، قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول : ما أحمق من سلطان ، وما أجهل ممن عصاني ، ومن أعز ممن اعتز بي أيها الراعي السوء ، دفعت إليك غنما سمانا صحاحا ، فأكلت اللحم ، ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع . فقال له والي البصرة ، أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك؟ قال لا ، قال قلة الطمع فينا ، وترك الإمساك لما في أيدينا

وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل. فقال له عمر ،هذا صوت رحمته،فكيف إذا سمعت صوت عذابه ؟

---

(١) حديث أبي ذران الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه : لم أقف له على أصل

ثم نظر سليمان إلى الناس ، فقال ما أكثر الناس ! فقال عمر : خصماؤك ياأمير المؤمنين . فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم

وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة ، فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم ، مالنا نكره الموت ؟ فقال: لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم ، فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب . فقال : يا أبا حازم ، كيف القدوم على الله ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله . وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه . فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالي عند الله ؟ قال أبو حازم اعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾[1] قال سليمان : فأين رحمة الله؟ قال قريب من المحسنين . ثم قال سليمان : يا أبا حازم أي عباد الله أكرم ؟ قال أهل البر والتقوى . قال فأي الأعمال أفضل ؟ قال أداء الفرائض مع اجتناب المحارم. قال: فأي الكلام أسمع ؟ قال : قول الحق عند من تخاف وترجو . قال فأي المؤمنين أكيس ؟ قال: رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها. قال: فأي المؤمنين أخسر؟ قال: رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال سليمان : ما تقول فيما نحن فيه ؟ قال أو تعفيني ؟ قال لا بد فإنها نصيحة تلقيها الي . قال يا أمير المؤمنين ، إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة ، من غير مشورة من المسلمين ولا رضا منهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ! فقال له رجل من جلسائه : بئسما قلت . قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه . قال: وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال أن تأخذه من حله فتضعه في حقه . فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال: من يطلب الجنة ويخاف من النار فقال سليمان : ادع لي ، فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لخيري الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى . فقال سليمان : أوصني . فقال : أوصيك وأوجز ، عظم ربك ، ونزهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر بن عبد العزيز لأبي حازم : عظني ، فقال : اضطجع ، ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر

---

(1) الانفطار : ١٣ ، ١٤

بل ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة ، فخذ به الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن . فلعل تلك الساعة قريبة .

ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك ، فقال تكلم يا أعرابي ، فقال يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته . فقال يا أعرابي ، إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ، ولا نأمن غشه ، فكيف بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الأعرابي: يا أمير المؤمنين ، إنه قد تكنفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم ، وابتاعوا دنياهم بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم . خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك . حرب الآخرة سلم الدنيا . فلا تأتمنهم على ما ائتمنك الله تعالى عليه ، فإنهم لم يألوا في الأمانة تضييعا ، وفي الأمة خسفا وعسفا . وأنت مسؤول عما اجترحوا ، وليسوا بمسؤولين عما اجترحت . فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره . فقال له سليمان: يا أعرابي ، أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك، قال: أجل يا أمير المؤمنين ، ولكن لك لا عليك .

وحكي أن أبا بكرة دخل على معاوية ، فقال اتق الله يا معاوية ، واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتي عليك ، لا تزداد من الدنيا إلا بعدا ، ومن الآخرة إلا قربا وعلى أثرك طالب لا تفوته . وقد نصب لك علما لا تجوزه . فما أسرع ما تبلغ العلم، وما أوشك ما يلحق بك الطالب . وإنا وما نحن فيه زائل . وفي الذي نحن إليه صائرون باق إن خيرا فخير ، وإن شرا فشر .

فهكذى كان دخول أهل العلم على السلاطين ، أعني علماء الآخرة . فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم ، فيدلونهم على الرخص ، ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم . وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ ، لم يكن قصدهم الإصلاح ، بل اكتساب الجاه والقبول عندهم . وفي هذا غروران يغتر بهما الحمق

أحدهما: أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ ، وربما يلبسون على أنفسهم بذلك . وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم . وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ، ممن هو من أقرانه في العلم، ووقع

موقع القبول ، وظهر أثر الصلاح ، فينبغى أن يفرح به ، ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضا ضائعا ، فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه فإن كان يصادف فى قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور

الثانى : أن يزعم أنى أقصد الشفاعة لمسلم فى دفع ظلامة . وهذا أيضا مظنة الغرور ومعياره ماتقدم ذكره

وإذ ظهر طريق الدخول عليهم ، فلنرسم فى الأحوال العارضة فى مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل

مسألة :

أخذ مال السلطان الظالم وتفريقه على الفقراء

إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء ، فإن كان له مالك معين فلا يحل أخذه وإن لم يكن ، بل كان حكمه أنه يجب التصدق به على المساكين كما سبق ، فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ، ولا تعصى بأخذه . ولكن من العلماء من امتنع عنه . فعند هذا ينظر فى الأولى فنقول: الأولى أن تأخذه ان أمنت ثلاث غوائل

الغائلة الأولى: أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب . ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ، ولا تدخله فى ضمانك . فإن كان كذلك فلا تأخذه ،فإن ذلك محذور. ولا يفى الخير فى مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام

الغائلة الثانية:أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال،فيعتقدون أنه حلال ،فيقتدون بك فى الأخذ ، ويستدلون به على جوازه ، ثم لا يفرقون . فهذا أعظم من الأول . فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعى رضى الله عنه على جواز الأخذ ، ويغفلون عن تفرقته وأخذه على نية التفرقة . فالمقتدى والمتشبه به ينبغى أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز ، فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير

وقد حكى وهب بن منبه ، أن رجلا أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرهه على أكل لحم الخنزير ، فلم يأكل . فقدم إليه لحم غنم وأكره بالسيف ، فلم يأكل . فقيل له فى ذلك ، فقال إن الناس قد اعتقدوا أنى طولبت بأكل لحم الخنزير ، فإذا خرجت سالما وقد أكلت ، فلا يعلمون ماذا أكلت ، فيضلون

ودخل وهب بن منبه ، وطاوس ، على محمد بن يوسف أخي الحجاج ،وكان عاملا . وكان في غداة باردة في مجلس بارز . فقال لغلامه ، هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبي عبد الرحمن أي طاوس ، وكان قد قعد على كرسي . فألقي عليه ، فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه . فغضب محمد بن يوسف . فقال وهب : كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به . قال نعم ،لولا أن يقول من بعدي إنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما أصنع به إذن لفعلت

الغائلة الثالثة:أن يتحرك قلبك إلى حبه،لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك .فإن كان كذلك فلا تقبل . فإن ذلك هو السم القاتل ، والداء الدفين ، أعني مايحبب الظلمة إليك . فإن مَنْ أحببتَه لابد أن تحرص عليه ، وتداهن فيه . قالت عائشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام [1] « اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا فَيُحِبَّهُ قَلْبِي » بيّن صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك

وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بعشرة آلاف درهم ، فأخرجها كلها فأتاه محمد بن واسع ، فقال ماصنعت بما أعطاك هذا المخلوق ؟قال سل أصحابي . فقالوا أخرجه كله . فقال أنشدك الله، أقلبك أشد حباله الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال لا بل الآن . قال إنما كنت أخاف هذا . وقد صدق . فإنه إذا أحبه أحب بقاءه ، وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله . وكل ذلك حب لأسباب الظلم ، وهو مذموم . قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما ،من رضي بأمر ، وإن غاب عنه ،كان كمن شهده . قال تعالى (وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)[1] قيل لاترضوا بأعمالهم ، فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبالهم بذلك ، فلا بأس بالأخذ

وقد حكي عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها ، فقيل له ألا تخاف أن تحبهم ؟ فقال لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ، ثم عصى ربه ، ماأحبه قلبي ، لأن الذي سخره للأخذ بيدي ، هو الذي أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه

---

(١) حديث اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدافيحبه قلبي:ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلا وأسانيده كلها ضعيفة

---

(١) هود : ١١٣

وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم ، وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم ، لأنه لاينفك عن هذه الغوائل

مسألة :

سرقة مال السلطان الظالم وتفريقه على الناس

إن قال قائل إذا جاز أخذ ماله وتفرقته ، فهل يجوز أن يسرق ماله ؟ أو تخفى وديعته وتنكر وتفرق على الناس ؟ فنقول ذلك غير جائز . لأنه ربما يكون له مالك معين[١٠] ، وهو على عزم أن يرده عليه . وليس هذا كما لو بعثه إليك ، فإن العاقل لايظن به أنه يتصدق بمال يعلم مالكه فيدل تسليمه على أنه لايعرف مالكه . فإن كان ممن يشكل عليه مثله ، فلا يجوز أن يقبل منه المال لم يعرف ذلك . ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته ؟ فإن اليد دلالة على الملك . فهذا لاسبيل إليه . بل لو وجد لقطة ، وظهر أن صاحبها جندي ، واحتمل أن تكون له بشراء في الذمة أو غيره ، وجب الرد عليه . فإذاً لايجوز سرقة مالهم ، لامنهم ولا ممن أودع عنده . ولا يجوز إنكار وديعتهم . ويجب الحد على سارق مالهم ، إلا إذا ادعى السارق أنه ليس ملكا لهم ، فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى

مسألة :

المعاملة مع السلاطين الظلمة

المعاملة معهم حرام ، لأن أكثر مالهم حرام . فما يؤخذ عوضا فهو حرام . فان أدى الثمن من موضع يعلم حله ، فيبقى النظر فيما سلم إليهم ، فان علم أنهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم ، وهو يعلم أنهم يلبسونه ، فذلك حرام ، كبيع العنب من الخمار . وإنما الخلاف في الصحة . وإن أمكن ذلك ، وأمكن أن يُلبِسَها نساؤه ، فهو شبهة مكروهة . هذا فيما يعصى في عينه من الأموال . وفي معناه بيع الفرس منهم ، لاسيما في وقت ركوبهم إلى قتال المسلمين ، أو جباية أموالهم . فان ذلك إعانة لهم بفرسه وهي محظورة . فأما بيع الدراهم والدنانير منهم ، وما يجري مجراها مما لايعصى في عينه ، بل يتوصل بها ، فهو مكروه لما فيه من إعانتهم على الظلم ، لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم ، وفي العمل لهم من غير أجرة ، حتى في تعليمهم وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب . وأما تعليم القرءان فلا يكره إلا من حيث أخذ الأجرة ، فان ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله . ولو انتصب وكيلا له يشتري لهم

فى الأسواق من غير جعل أو أجرة ، فهو مكروه من حيث الإعانة .وإن اشترى لهم مايعلم أنهم يقصدون به المعصية ، كالغلام ، والديباج للفرش واللبس ، والفرس للركوب إلى الظلم والقتل ، فذلك حرام . فمهما ظهر قصد المعصية بالمبتاع حصل التحريم . ومهما لم يظهر ، واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه ، حصلت الكراهة

مسألة :

الأسواق التى بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها . ولاسكناها . فان سكنها تاجر وا كتسب بطريق شرعى ، لم يحرم كسبه ، وكان عاصيا بسكناه.وللناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا أخرى فالأولى الشراء منها،فإن ذلك إعانة لسكنامم، وتكثير لكراء حوانيتهم . وكذلك معاملة السوق التى لاخراج لهم عليها ، أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج . وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التى لهم عليها الخراج . فانهم ربما يصرفون مايأخذون إلى الخراج ، فيحصل به الإعانة ، وهذا غلوّ فى الدين ، وحرج على المسلمين. فان الخراج قد عم الأراضى،ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للمنع منه . ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لايطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش

مسأله :

معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل أشد.أما القضاة فلأنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ، ويكثرون جمعهم ، ويغرون الخلق بزيهم ، فإنهم على زى العلماء ، ويختلطون بهم، ويأخذون من أموالهم . والطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والحشمة . فهم سبب انقياد الخلق إليهم.وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من الغصب الصريح . ولايقع فى أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ، ولا وجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم. قال طاوس :لاأشهد عندهم وإن تحققت لأنى أخاف تعديهم على من شهدت عليه

وبالجملة ، إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء . فلولا القضاة

السوء والعلماء السوء ، لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم [١] «لاَ تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِاللهِ وَكَنَفِهِ مَالَمْ تُمَالِئْ قُرَّاؤُهَا أُمَرَاءَهَا » وإنما ذكر القراء لأنهم كانوا هم العلماء ، وإنما كان علمهم بالقرءان ومعانيه المفهومة بالسنة . وما وراء ذلك من العلوم فهى محدثه بعدهم . وقد قال سفيان : لاتخالط السلطان ولا من يخالطه . وقال صاحب القلم ، وصاحب الدواة ، وصاحب القرطاس وصاحب الليطة ، بعضهم شركاء بعض . وقد صدق ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] لعن فى الخمر عشرة ، حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه : [٣] آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم [٤] وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن سيرين لاتحمل للسلطان كتابا حتى تعلم مافيه . وامتنع سفيان رحمه الله من مناولة الخليفة فى زمانه دواة بين يديه ، وقال حتى أعلم ماتكتب بها . فكل من حواليهم من خدمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم ، يجب بغضهم فى الله جميعا . روى عن عثمان بن زائدة ، أنه سأله رجل من الجند ، وقال أين الطريق ؟ فسكت وأظهر الصمم ، وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بارشاده إلى الطريق معينا . وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف ، مع غلبة الكذب والفسق عليهم ، بل مع الكفار من أهل الذمة . وإنما هذا فى الظلمة خاصة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين ، والمواظبين على إيذاء المسلمين ، الذين تعاونوا على طمس سنن

(١) حديث لاتزال هذه الأمة تحت يد الله وكنفه مالم تمالىء قراؤها أمراءها : أبو عمرو الداني فى كتاب الفتن من رواية الحسن مرسلا ورواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث علي ، ابن عمر بلفظ مالم يعظم أبرارها فجارها ويداهن خيارها شرارها واسنادهما ضعيف

(٢) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فى الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر : الترمذى وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذى حديث غريب

(٣) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائى دون قوله وشاهده ولأبى داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه قال الترمذي وصححه وابن ماجه وشاهديه

(٤) حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فاشار اليه الترمذى بقوله وفى الباب ولا بن مردويه من حديثه ان آخر ما أنزلت آية الربا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة وهو رواية ابن المسيب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه

الشريعة وشعائرها ، وهذا لأن المعصية تنقسم إلى لازمة ومتعدية . والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر . وهو جناية على حق الله تعالى ، وحسابه على الله وأما معصية الولاة بالظلم وهو متعد ، فإنما يغلظ أمرهم لذلك . وبقدر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا . فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ، ومن معاملتهم احترازا ، فقد قال صلى الله عليه وسلم[1] «يُقَالُ لِلشُّرَطِيِّ دَعْ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارَ» وقال صلى الله عليه وسلم[2] «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ رِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ»

فهذا حكمهم . ومن عرف بذلك منهم فقد عرف . ومن لم يعرف فعلامته القباء وطول الشوارب ، وسائر الهيئات المشهورة . فمن رؤى على تلك الهيئة تعين اجتنابه . ولا يكون ذلك من سوء الظن ، لأنه الذى جنى على نفسه إذ تزيا بزيهم . ومساواة الزى تدل على مساواة القلب . ولا يتجانَنُ إلا مجنون ، ولا يتشبه بالفساق إلا فاسق . نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح . فأما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد ، لأن ذلك تكثير لسوادهم . وإنما نزل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ[1]) فى قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين بالمخالطة . وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أنى مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم ، وستين ألفا من شرارهم ، فقال ما بال الأخيار قال إنهم لا يغضبون لغضبي ، فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم . وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] «أَنَّ اللَّهَ لَعَنَ عُلَمَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ خَالَطُوا الظَّالِمِينَ فِي مَعَاشِهِمْ» .

---

(١) حديث يقال للشرطى دع سوطك وادخل النار: أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف

(٢) حديث من أشراط الساعة رجال معهم أسياط كأذناب البقر: أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبى أمامة يكون فى آخر الزمان رجال معهم سياط كأنها أذناب البقر ـ الحديث ولمسلم من حديث أبى هريرة يوشك ان طالت بك مدة أن ترى قوما فى أيديهم مثل أذناب البقر وفى رواية له صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر ـ الحديث

(٣) حديث ابن مسعود لعن الله علماء بنى اسرائيل اذ خالطوا فى معايشهم أبو داود والترمذى وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذى وقال حسن غريب

---

(١) النساء : ٩٧

مسألة :

استعمال ما بنيه السلطان الظالم

المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات، والمساجد والسقايات، ينبغي أن يحتاط فيها وينظر أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة ، والورع الاحتراز ما أمكن ، وإن وجد عنه معدلا تأكد الورع . وإنما جوّزنا العبور ، وإن وجد معدلا ، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا ، كان حكمها أن ترصد للخيرات . وهذا خير . فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة ، أو مقبرة أو مسجد معين ، فهذا لا يحل العبور عليه أصلا ، إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير . ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه

وأما المسجد، فإن بنى في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر، أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا، ولا للجمعة. بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام، وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض، وتنعقد في حق الاقتداء فلذلك جوزنا للمقتدي الاقتداء بمن صلى في الأرض المغصوبة، وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب. وإن كان من مال لا يعرف مالكه ، فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد . فإن لم يجد غيره ، فلا يترك الجمعة والجماعة به ، لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو على بعد . وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين . ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم ، فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد ، أعني في الورع . قيل لأحمد بن حنبل ، ماحجتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر ؟ فقال حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج ، وأنا أخاف أن أفتن أيضا

وأما الخلوق والتجصيص فلا يمنع من الدخول، لأنه غير منتفع به في الصلاة ، وإنما هو زينة . والأولى أنه لا ينظر إليه

وأما البواري التي فرشوها ، فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها ، وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها، ولكن الورع العدول عنها ، فإنها محل شبهة

وأما السقاية فحكمها ماذكرناه ، وليس من الورع الوضوء والشرب منها ، والدخول إليها ، إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ . وكذا مصانع طريق مكة

وأما الرباطات والمدارس ، فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة،أوالآجرمنقولامن موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه ؛ فلا رخصة للدخول فيه . وإن التبس المالك ، فقد أرصد لجهة من الخير ، والورع اجتنابه . ولكن لايلزم الفسق بدخوله

وهذه الأبنية إن أرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد . إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ، ولأن الحرام أغلب على أموالهم،إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر

مسألة :

جعل الشارع في الأرض المغصوبة

الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه ألبتة . وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع العدول إن أمكن . فإن كان الشارع مباحا ، وفوقه ساباط ، جاز العبور وجاز الجلوس تحت الساباط على وجه لايحتاج فيه إلى السقف ، كما يقف في الشارع لشغل فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام . لأن السقف لايراد إلا لذلك . وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سُقِّف أو حُوِّط بغصب ، فإنه بمجرد التخطى لايكون منتفعا بالحيطان والسقف ، إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره ، فذلك حرام . لأنه انتفاع بالحرام . إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة ، بل للانتفاع . والأرض تراد للاستقرار عليها ، والسقف للاستظلال به ، فلافرق بينهما .

الباب السابع

{ في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى }

مسألة :

الأكل من المال المجموع للصرف على الصوفية

سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ، ويجمع طعاما ، أو نقدا ويشترى به طعاما فمن الذي يحل له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟

فقلت : أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه . وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ، ولكن لايخلو عن شبهة . أما الحل فلأن مايعطى خادم الصوفية إنما يعطى

بسبب الصوفية ، ولكن هو المعطي لا الصوفية . فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم . وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال . وله أن يطعم غير العيال ، إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ، ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه ، لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لا تكفى ، وهو ضعيف . ثم لا صائر إليه فى الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله فى الخانقاه . إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم . ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم ، لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه . ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق . لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف . فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة . وإنما يتصرف فيه الولاة . والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة . فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه . وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة . فإن منعهم عنه ، منعوه عن أن يظهر نفسه فى معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عمن مات عياله

مسألة :

سئل عن مال أوصى به للصوفية ، فمن الذى يجوز أن يصرف إليه ؟

حكم المال الموصى به للصوفية

فقلت: التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ، ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته ، بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف فى اطلاق اسم الصوفى . والضابط الكلى ، أن كل من هو بصفة إذا نزل فى خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم ، فهو داخل فى غمارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات ، الصلاح ، والفقر ، وزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة ، وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة فى الخانقاه . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم ، وبعضها ينجبر بالبعض . فالفسق يمنع هذا الاستحقاق ، لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة . فالذى يظهر فسقه ، وإن كان على زيهم ، لا يستحق ما أوصي به للصوفية . ولسنا نعتبر فيه الصغائر

وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق ، فالدهقان ، والعامل ، والتاجر والصانع فى حانوته أو داره ، والأجير الذى يخدم بأجرة ، كل هؤلاء لا يستحقون مما أوصى

به الصوفية . ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة . فأما الوراقة والخياطة ومايقرب منهما ، مما يليق بالصوفية تعاطيها ، فإذا تعاطاها لا فى حانوت ، ولا على جهة اكتساب وحرفة،فذلك لايمنع الاستحقاق ، وكان ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات

وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة : لاتمنع .

وأما الوعظ والتدريس:فلا ينافى اسم التصوف ، إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر . إذ لايتناقض أن يقال صوفي مقرىء ، وصوفي واعظ ، وصوفي عالم أو مدرس . ويتناقض أن يقال صوفي دهقان ، وصوفي تاجر ، وصوفي عامل

وأما الفقر : فإن زال بغنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة ، فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية . وإن كان له مال ولا يفى دخله بخرجه، لم يبطل حقه.وكذا إذا كان لهمال قاصر عن وجوب الزكاة ، وإن لم يكن له خرج . وهذه أمور لادليل لهاإلا العادات

وأما المخالطة لهم ومساكنتهم :فلها أثر .ولكن من لا يخالطهم وهو فى داره ، أوفى مسجد على زيهم ، ومتخلق بأخلاقهم ، فهو شريك فى سهمهم . وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي . فإن لم يكن على زيهم ، ووجد فيه بقية الصفات ، فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم فى الرباط ، فينسحب عليه حكمهم بالتبعية .فالمخالطةوالزي ينوب كل واحدمنهما عن الآخر . والفقيه الذى ليس على زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجا لم يعدصوفيا،وإن كان ساكنا معهم ، ووجدت بقية الصفات ، لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم

وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم : فلا يشترط ذلك فى الاستحقاق وعدمه لايضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم

مسألة :

حكم المال الموقوف على الصوفية

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه ، فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم ، فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح ، حتى جاز الانفراد بها فى الغنائم المشتركة . وللقوال أن يأكل معهم فى دعوتهم من ذلك الوقف ،وكان ذلك من مصالح معايشهم . وما أوصى

به للصوفية لايجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية ، بخلاف الوقف . وكذلك من أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ، ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم ، يحل لهم الأكل برضاهم . فإن الواقف لايقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية ،فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام . فلايجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به . إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم

وأما الفقيه:إذا كان على زيهم وأخلاقهم ، فله النزول عليهم . وكونه فقيها لاينافى كونه صوفيا . والجهل ليس بشرط فى التصوف عند من يعرف التصوف.ولايلتفت إلى خرافات بعض الحمق بقولهم إن العلم حجاب ، فإن الجهل هو الحجاب . وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة فى كتاب العلم . وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود،وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما

وأما الفقيه إذا لم يكن على زيهم وأخلاقهم ، فلهم منعه من النزول عليهم . فإن رضوا بنزوله ، فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية . فكان عدم الزي تجبره المساكنة ، ولكن برضا أهل الزي . وهذه أمور تشهد لها العادات ، وفيها أمور متقابلة لايخفى أطرافها فى النفي والإثبات، ومتشابه أوساطها ، فمن احترز فى مواضع الاشتباه ، فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه فى أبواب الشبهات

مسألة :

الفرق بين الرشوة والهدية

سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية ، مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا، ولايخلو عن غرض ، وقد حرمت إحداهما دون الأخرى

فقلت:باذل المال لايبذله قط إلا لغرض . ولكن الغرض إما آجل كالثواب ، وإما عاجل . والعاجل إما مال ، وإما فعل وإعانة على مقصود معين ، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته ، إما للمحبة فى عينها ، وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها . فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة :

الأول : ماغرضه الثواب فى الآخرة . وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أو عالما ، أو منتسبا بنسب ديني ، أو صالحا فى نفسه متدينا . فما علم الآخذ أنه يعطاه لحاجته

لايحل له أخذة إن لم يكن محتاجا . وما علم أنه يُعطاه لشرف نسبه ، لايحل له إن علم أنه كاذب فى دعوى النسب . وما يُعطى لعلمه ، فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون فى العلم كما يعتقده المعطى . فإن كان خيل إليه كما لا فى العلم ، حتى بعثه بذلك على التقرب ، ولم يكن كاملا ، لم يحل له . وما يُعطى لدينه وصلاحه ، لايحل له أن يأخذه إن كان فاسقا فى الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه . وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه . وإنما ستر الله الجميل ، هو الذى يحبب الخلق إلى الخلق . وكان المتورعون يوكلون فى الشراء من لايعرف أنه وكيلهم ، حتى لايتسامحوا فى المبيع ، خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فإن ذلك مخطر ، والتقى خفى ، لا كالعلم والنسب والفقر ، فينبغى أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن

القسم الثانى : ما يقصد به فى العاجل غرض معين ، كالفقير يهدى إلى الغنى طمعا فى خلعته ، فهذه هبة بشرط الثواب لايخفى حكمها . وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه ، وعند وجود شروط العقود

الثالث : أن يكون المراد إعانة بفعل معين ، كالمحتاج إلى السلطان يهدى إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده . فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال. فلينظر فى ذلك العمل الذى هو الثواب ، فإن كان حراما كالسعى فى تنجيز إدرار حرام ، أو ظلم إنسان أو غيره ، حرم الأخذ . وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه ، أو شهادة متعينة ، فيحرم عليه ما يأخذه . وهى الرشوة التى لايشك فى تحريمها . وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما ، وكان فيه تعب ، بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه ، فما يأخذه حلال مهما وفى بالغرض . وهو جار مجرى الجعالة ، كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان ، أو يد السلطان ، ولك دينار ، وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم ، أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا ، أو ينعم علىّ بكذا ، وافتقر فى تنجيز غرضه إلى كلام طويل، فذلك جعل ، كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدى القاضى ، فليس بحرام إذا كان لا يسعى فى حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لاتعب فيها ، ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه ، أو تلك الفعلة من ذى الجاه تفيد ، كقوله للبواب لاتغلق دونه باب السلطان ، أو كوضعه قصة بين يدى السلطان فقط ، فهذا حرام ، لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك

بل ثبت مايدل على النهى عنه ، كما سيأتى فى هدايا الملوك . وإذا كان لايجوز العوض عن اسقاط الشفعة ، والرد بالعيب ، ودخول الأغصان فى هواء الملك ، وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة ، فكيف يؤخذ عن الجاه ؟ ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ، ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته ، كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره ، فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم ، كحبة من سمسم ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ، ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به . ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصيقل مثلا، الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة ، لحسن معرفته بموضع الخلل ، ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرآة ، فهذا لا أرى بأسا بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل

الرابع : مايقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه ، لالغرض معين ، ولكن طلبا للاستئناس ، وتأكيدا للصحبة ، وتوددا إلى القلوب . فذلك مقصود للعقلاء ، ومندوب إليه فى الشرع . قال صلى الله عليه وسلم [1] « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان فى الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة ، بل لفائدة فى محبته . ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل ، سمى ذلك هدية وحل أخذها

الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته ، لالمحبته ولا للأنس به من حيث إنه أنس فقط ، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها ، وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لايهدى إليه . فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب ، فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة . ولكنها هدية فى ظاهرها . فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل ، أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية ، حتى ولاية الأوقاف مثلا ، وكان لولا تلك الولاية لكان لايهدى إليه ، فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية : إذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ، ولكن لأمر ينحصر فى جنسه ، إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لايخفى . وآية أنه لايبغى المحبة أنه لو ولى

(١) حديث تهادوا تحابوا : البيهقى من حديث أبى هريرة وضعفه ابن عدى

فى الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة، واختلفوا فى كونه حراما ، والمعنى فيه متعارضا ، فإنه دائر بين الهدية المحضة ، وبين الرشوة المبذولة فى مقابلة جاه محض فى غرض معين. وإذا تعارضت المشابهة القياسية ، وعضدت الأخبار والآثار أحدهما، تعين الميل إليه . وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر فى ذلك .

قال صلى الله عليه وسلم [1] « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ السُّحْتُ بِالْهَدِيَّةِ وَالْقَتْلُ بِالْمَوْعِظَةِ يُقْتَلُ الْبَرِيءُ لِتُوعَظَ بِهِ الْعَامَّةُ »

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت ، فقال يقضى الرجل الحاجة ، فتهدى له الهدية ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها، أو تبرع بها لا على قصد أجرة ،فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئا فى معرض العوض

شفع مسروق شفاعة ، فأهدى إليه المشفوع له جارية ، فغضب وردها، وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا أتكلم فيما بقى منها .

وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت. وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذى أخذه ولداه من بيت المال ، وقال إنما أعطيتما لمكانكما منى ، إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبى عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا ، فكافأتها بجوهر ، فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه ، وأعطاها ثمن خلوقها ، ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضى الله عنهما. هدايا الملوك غلول. ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية ، قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] يقبل الهدية ! فقال كان ذلك له هدية، وهو لنا رشوة. أى كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن إنما نعطى للولاية

وأعظم من ذلك كله ، ما روى أبو حميد الساعدى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] بعث واليا على صدقات الأزد ، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه

---

(١) حديث يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليوعظ به العامة : لم أقف له على أصل

(٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية: البخاري من حديث عائشة

(٣) حديث أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزد فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لى ـ الحديث متفق عليه

وقال هذا لكم ، وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام « أَلاَ جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ! » ثم قال « مَالِي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي هَدِيَّةٌ أَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ لِيُهْدَى لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ مِنْكُمْ أَحَدٌ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلاَّ أَتَى اللهَ يَحْمِلُهُ فَلاَ يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ » ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ، ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ »

وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه ، يجوز له أن يأخذه فى ولايته . وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته ، فحرام أخذه . وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه ، أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا ، فهو شبهة فليجتنبه

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنّه وحسن توفيقه ، والله أعلم .

كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة
والمعاشرة مع أصناف الخلق

كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة
والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، ونزع الغل من صدورهم فظلوا فى الدنيا أصدقاء وأخدانا ، وفى الآخرة رفقاء وخلانا ، والصلاة على محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا وإحسانا

أما بعد: فإن التحاب فى الله تعالى، والأخوة فى دينه من أفضل القربات، وألطف ما يستفاد من الطاعات فى مجارى العادات . ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين فى الله تعالى، وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى ، وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى . ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : فى فضيلة الألفة والأخوة فى الله تعالى ، وشروطها ودرجاتها وفوائدها

الباب الثانى : فى حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها

الباب الثالث: فى حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من قد بلي بهذه الأسباب.

الباب الأول

(فى فضيلة الألفة والأخوة وفى شروطها ودرجاتها وفوائدها)

فضيلة الألفة والاخوة

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق ، والتفرق ثمرة سوء الخلق . فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق ، وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر . ومهما كان المثمر

محمودا ، كانت الثمرة محمودة . وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته ، وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ [١]) وقال النبي صلى الله عليه وسلم [١] « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله [٢] ما خير ما أعطي الإنسان ؟ فقال « خُلُقٌ حَسَنٌ » وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ » وقال صلى الله عليه وسلم [٤] « أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ » وقال صلى الله عليه وسلم [٥] « مَا حَسَّنَ اللهُ خَلْقَ امْرِىءٍ وَخُلُقَهُ فَيُطْعِمُهُ النَّارَ » وقال صلى الله عليه وسلم [٦] « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ » قال أبو هريرة رضي الله عنه : وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال « تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ »

ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ، ومهما طاب المثمر طابت الثمرة . كيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة ، سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله ، من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع

قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ [٢]) وقال (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً [٣]) أي بالألفة . ثم ذم التفرقة وزجر عنها ، فقال عز من قائل (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا [٤]) إلى (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم [٧] « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي

---

(١) حديث أول مايدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق : الترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الاسناد وقد تقدم

(٢) حديث أسامة بن شريك يارسول الله ماخير ما أعطي الانسان قال خلق حسن : ابن ماجه باسناد صحيح

(٣) حديث بعثت لأتمم مكارم الاخلاق : أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة

(٤) حديث أثقل مايوضع في الميزان خلق حسن : أبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح

(٥) حديث ما حسن الله خلق امرىء وخلقه فيطعمه النار : ابن عدي والطبراني في مكارم الأخلاق وفي الأوسط والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدي في اسناده بعض النكرة

(٦) حديث يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك : البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه

(٧) حديث إن أقربكم مني مجلسا أحاسنكم اخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون : الطبراني في مكارم الاخلاق من حديث جابر بسند ضعيف

---

(١) القلم : ٤ (٢) الأنفال : ٦٣ (٣)،(٤) آل عمران : ١٠٣

مَجَالِساً أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّؤُونَ أَكْنَافاً الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ » وقال صلى الله عليه وسلم [١] « الْمُؤْمِنُ إِلْفٌ مَأْلُوفٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ » وقال صلى الله عليه وسلم [٢] في الثناء على الأخوة في الدين « مَنْ أَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْراً رَزَقَهُ خَلِيلاً صَالِحاً إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ » وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « مَثَلُ الْأَخَوَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . وَمَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا أَفَادَ اللهُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَيْراً » وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله [٤] « مَنْ آخَى أَخاً فِي اللهِ رَفَعَهُ اللهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ »

وقال أبو إدريس الخولاني لمعاذ ، إني أحبك في الله ، فقال له أبشر ثم أبشر ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] يقول « يُنْصَبُ لِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ كَرَاسِيُّ حَوْلَ الْعَرْشِ

---

(١) حديث المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف: أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة وصححه

(٢) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه: غريب بهذا اللفظ والمعروف ان ذلك في الامير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ـ الحديث ضعفه ابن عدي ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين

(٣) حديث مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الأخرى الحديث : السلمي في آداب الصحبه وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان الفارسي في الاول من الحزبيات

(٤) حديث من آخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنه لا ينالها بشيء من عمله: ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أنس ما أحدث عبد أخا في الله عز وجل الا أحدث الله عز وجل له درجة في الجنة واسناده ضعيف

(٥) حديث قال أبو ادريس الخولاني لمعاذ إني أحبك في الله فقال أبشر ثم أبشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة ـ الحديث : أحمد والحاكم في حديث طويل ان أبا ادريس قال قلت والله اني لاحبك في الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لاظل الاظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بلفظ المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبي مالك الاشعري ان لله عبادا ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم اولياء الله الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ يَفْزَعُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَفْزَعُونَ وَيَخَافُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَخَافُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ » فقيل من هؤلاء يارسول الله؟ فقال « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ تَعَالَى » ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وقال فيه[١] « إِنَّ حَوْلَ الْعَرْشِ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا قَوْمٌ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ » فقالوا يارسول الله صفهم لنا فقال « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ وَالْمُتَجَالِسُونَ فِي اللهِ وَالْمُتَزَاوِرُونَ فِي اللهِ » وقال صلى الله عليه وسلم[٢] « مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ »

ويقال إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاما من الآخر، رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالأبوين، والأهل بعضهم ببعض. لأن الإخوة إذا اكتسبت في الله، لم تكن دون إخوة الولادة. قال عز وجل (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ[(١)]) وقال صلى الله عليه وسلم[٣] « إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي. وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي. وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي » وقال صلى الله عليه وسلم[٤] إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » وقال صلى الله عليه وسلم[٥] « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ

---

(١) حديث أبي هريرة ان حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء الحديث : النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات

(٢) حديث ما تحاب اثنان في الله الا كان أحبها الى الله أشدهما حبا لصاحبه: ابن حبان والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد

(٣) حديث ان الله يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسه وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه

(٤) حديث إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لاظل الا ظلي: مسلم

(٥) حديث أبي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل الا ظله امام عادل ـ الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد تقدم

---

(١) الطور: ٢١

فى عبادة الله ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إنى أخاف الله تعالى . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه »

وقال صلى الله عليه وسلم (١) « ما زار رجل رجلا فى الله شوقا إليه ورغبة فى لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطاب ممشاك وطابت لك الجنة » وقال صلى الله عليه وسلم (٢) « إن رجلا زار أخا له فى الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد ؟ قال أريد أن أزور أخى فلانا . فقال لحاجة لك عنده ؟ قال لا . قال لقرابة بينك وبينه ؟ قال لا . قال فبنعمة له عندك ؟ قال لا . قال فبم ؟ قال أحبه فى الله . قال فإن الله أرسلنى إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة »

وقال صلى الله عليه وسلم (٣) « أوثق عرى الإيمان الحب فى الله والبغض فى الله » فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم فى الله ، كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم فى الله . ويروي أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء ، أما زهدك فى الدنيا فقد تعجلت الراحة ، وأما انقطاعك إليّ فقد تعززت بى ، ولكن هل عاديت فيّ عدوا؟ أو هل واليت فيّ وليا ؟ وقال صلى الله عليه وسلم (٤) « اللهم لا تجعل لفاجر عليّ منة فترزقه منى محبة »

ويروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتنى بعبادة أهل السموات والأرض ، وحب فى الله ليس ، وبغض في الله ليس ، ما أغنى عنك ذلك شيئاً .

---

(١) حديث ما زار رجل رجلا فى الله شوقا اليه ورغبة فى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة فى لقائه وللترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة من عاد مريضا أو زار أخا فى الله ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا قال الترمذى غريب

(٢) حديث ان رجلا زار أخاله فى الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد ـ الحديث : مسلم من حديث أبى هريرة

(٣) حديث أوثق عرى الايمان الحب فى الله والبغض فى الله : أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليث ابن أبى سليم مختلف فيه والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

(٤) حديث اللهم لا تجعل لفاجر علي منة ـ الحديث : تقدم فى الكتاب الذى قبله

وقال عيسى عليه السلام، تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، والتمسوا رضا الله بسخطهم. قالوا ياروح الله، فمن نجالس؟ قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته، ومن يزيد في عملكم كلامه، ومن يرغبكم في الآخرة عمله. وروى في الأخبار السالفة أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام، ياابن عمران، كن يقظانا، وارتد لنفسك إخوانا وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو. وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام، فقال ياداود، مالي أراك منتبذا وحيدا! قال إلهي قليت الخلق من أجلك. فقال ياداود، كن يقظانا، وارتد لنفسك أخدانا، وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني. وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال، يارب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك؟ قال خالق الناس بأخلاقهم، وأحسن فيما بيني وبينك. وفي بعضها، خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا، وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم [١] «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ الْمَشَّاؤُنَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ» وقال صلى الله عليه وسلم [٢] «إِنَّ لِلهِ مَلَكاً نِصْفُهُ مِنَ النَّارِ وَنِصْفُهُ مِنَ الثَّلْجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ كَمَا أَلَّفْتَ بَيْنَ الثَّلْجِ وَالنَّارِ كَذَلِكَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ» وقال أيضاً [٣] «مَا أَحْدَثَ عَبْدٌ أَخاً فِي اللهِ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ» وقال صلى الله عليه وسلم [٤] «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ عَلَى عَمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ فِي رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ يُشْرِفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يُضِيءُ حُسْنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ انْطَلِقُوا بِنَا نَنْظُرْ إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ فَيُضِيءُ حُسْنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُضِيءُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جِبَاهِهِمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللهِ»

(١) حديث ان أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون ـ الحديث: الطبراني في الاوسط والصغير من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث ان لله ملكا نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين أبو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والعرباض بن سارية بسند ضعيف

(٣) حديث ما أحدث عبد اخاه في الله تعالى الا أحدث الله له درجة في الجنة ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أنس وقد تقدم

(٤) حديث المتحابون في الله على عمود من ياقوته حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة ـ الحديث الحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

الآثار : قال علي رضي الله عنه : عليكم بالإخوان ، فإنهم عدة في الدنيا والآخرة . ألا تسمع إلى قول أهل النار (فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ) وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صُمْتُ النهار لا أفطره ، وقمت الليل لا أنامه ، وأنفقت مالي علقا علقا في سبيل الله ، أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله ، وبغض لأهل معصية الله مانفعني ذلك شيئاً . وقال ابن السماك عند موته ، اللهم إنك تعلم أني إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك ، فاجعل ذلك قربة لي إليك . وقال الحسن على ضده ، ياابن آدم لايغرنك قول من يقول المرء مع من أحب ، فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم ، فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم . وهذه اشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لاينفع . وقال الفضيل في بعض كلامه ، هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته ؛ بأي شهوة تركتها ؟ بأي غيظ كظمته ؟ بأي رحم قاطع وصلتها ؟ بأي زلة لأخيك غفرتها ؟ بأي قريب باعدته في الله ؟ بأي بعيد قاربته في الله ؟

ويروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام ، هل عملت لي عملا قط؟ فقال إلهي إني صليت لك ، وصمت ، وتصدقت وزكيت . فقال إن الصلاة لك برهان ، والصوم جنة والصدقة ظل ، والزكاة نور ، فأي عمل عملت لي ؟ قال موسى إلهي دلني على عمل هو لك . قال ياموسى هل واليت لي ولياً قط ؟ وهل عاديت لي عدوا قط ؟ فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ، لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضي الله عنه ، مصارمة الفاسق قربان الله وقال رجل لمحمد بن واسع ، إني لأحبك في الله ، فقال أحبك الذي أحببتني له ، ثم حول وجهه وقال ، اللهم إني أعوذ بك أن أُحَبَّ فيك وأنت لي مبغض . ودخل رجل على داود الطائي فقال له ماحاجتك ؟ فقال زيارتك . فقال أما أنت فقد عملت خيرا حين زرت ، ولكن انظر ماذا ينزل بي إذا قيل لي من أنت فتزار ؟ أمن الزهاد أنت ؟ لا والله ، أمن العباد أنت فلا والله

(١) الشعراء ١٠٠ ، ١٠١

أمن الصالحين أنت ؟ لا والله. ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا، فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي شر من الفاسق . وقال عمر رضى الله عنه ، إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به ، فقلما يصيب ذلك . وقال مجاهد ، المتحابون فى الله إذا التقوا فكشر بعضهم إلى بعض ، تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر فى الشتاء إذا يبس . وقال الفضيل نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

بيان

معنى الأخوة فى الله وتميزها من الأخوة فى الدنيا

اعلم أن الحب فى الله والبغض فى الله غامض . وينكشف الغطاء عنه بما نذكره . وهو أن الصحبة تنقسم إلى مايقع بالاتفاق ، كالصحبة بسبب الجوار ، أو بسبب الاجتماع فى المكتب ، أو فى المدرسة ، أو فى السوق ، أو على باب السلطان ، أو فى الأسفار ، وإلى ماينشأ اختيارا ويقصد ، وهو الذي نريد بيانه ، إذ الأخوة فى الدين واقعة فى هذا القسم لامحالة إذ لاثواب إلا على الأفعال الاختيارية ، ولا ترغيب إلا فيها. والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة ، وهذه الأمور لايقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه ، فإن غير المحبوب يجتنب ويباعد ولا تقصد مخالطته والذى يحب فإما أن يحب لذاته، لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه ، وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود . وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها، وإما أن يكون متعلقا بالآخرة ، وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى . فهذه أربعة أقسام

أما القسم الأول : وهو حبك الإنسان لذاته ، فذلك ممكن . وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك ، على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه ، لاستحسانك له فإن كل جميل لذيذ في حق من أدرك جماله ، وكل لذيذ محبوب ، واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع . ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة ، أعنى حسن الخلقة ، وإما أن يكون هو الصورة الباطنة ، أعنى كمال العقل وحسن الأخلاق . ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لامحالة ، ويتبع كمال العقل غزارة العلم . وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم ، والعقل المستقيم ، وكل مستحسن

فستلذ به ومحبوب ، بل فى ائتلاف القلوب أمر أغمض من هـذا ؛ فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة فى صورة ، ولا حسن فى خلق وخلق ، ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والموافقة ، فإن شبه الشىء ينجذب إليه بالطبع ، والأشباه الباطنة خفية. ولها أسباب دقيقة ليس فى قوة البشر الاطلاع عليها

عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] عن ذلك حيث قال « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » فالتناكر نتيجة التباين، والائتلاف نتيجة التناسب الذى عبر عنه بالتعارف . وفى بعض الالفاظ [٢] « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَلْتَقِي فَتَتَشَامُّ فِي الْهَوَاءِ » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ، إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلقا ، وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا ، تواصلا فى الدنيا، وقال صلى الله عليه وسلم [٣] « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَيَلْتَقِيَانِ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَطُّ » وروى [٤] أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها . فقالت أين نزلت؟ فذكرت لها صاحبتها . فقالت صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ » الحديث

والحق فى هذا أن المشاهـدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب ، والتناسب فى الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم

وأما الأسباب التى أوجبت تلك المناسبة ، فليس فى قوة البشر الاطلاع عليها . وغاية هذيان المنجم أن يقول ، إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه ،فهذا نظر الموافقة

---

(١) حديث الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف : مسلم من حديث أبي هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة

(٢) حديث الارواح تلتقى فتتشام فى الهواء الطبرانى فى الأوسط بسند ضعيف من حديث على ان الارواح فى الهواء جند مجندة تلتقى فتتشام الحديث

(٣) حديث ان أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط : أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقى وقال أحدهم وفيه ابن لهيعة عن دراج

(٤) حديث إن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة فذكرت حديث الأرواح جنود مجندة الحسن بن سفيان فى مسنده بالقصة بسند حسن وحديث عائشة عند البخارى تعليقا مختصرا دونها كما تقدم

والمودة، فتقتضى التناسب والتواد . وإذا كان على مباينته أو تريمه ، اقتضى التباغض والمعاداة . فهذا لو صدق بكونه كذلك فى مجارى سنة الله فى خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال فى أصل التناسب . فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر ، فما أوتينا من العلم إلا قليلا . ويكفينا فى التصديق بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به . قال صلى الله عليه وسلم[1] « لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَخَلَ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مِائَةُ مُنَافِقٍ وَمُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَجَاءَ حتى يَجْلِسَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ أَنَّ مُنَافِقاً دَخَلَ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ مِائَةُ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٌ وَاحِدٌ لَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ » وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع ، وإن كان هو لايشعر به . وكان مالك بن دينار يقول : لايتفق اثنان فى عشرة إلا وفى أحدهما وصف من الآخر . وإن أجناس الناس كأجناس الطير ، ولا يتفق نوعان من الطير فى الطيران إلا وبينهما مناسبة . قال فرأى يوما غرابا مع حمامة ، فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ! ثم طارا ، فإذاهما أعرجان ، فقال من ههنا اتفقا . ولذلك قال بعض الحكماء . كل إنسان يأنس إلى شكله ، كما أن كل طير يطير مع جنسه . وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ، ولم يتشا كلا فى الحال ، فلا بد أن يفترقا . وهذا معنى خفي تفطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما * فقلت قولا فيه إنصاف
لم يك من شكلى ففارقته * والناس أشكال وألاف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته ، لا لفائدة تنال منه فى حال أو مآل ، بل لمجرد المجانسة والمناسبة فى الطباع الباطنة ، والأخلاق الخفية . ويدخل فى هذا القسم الحب للجمال ، إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة . فإن الصور الجميلة مستلذة فى عينها ، وإن قدر فقد أصل الشهوة ، حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار ، والتفاح المشرب بالحمرة ، وإلى الماء الجارى والخضرة ، من غير غرض سوي عينها . وهذا الحب لايدخل فيه الحب لله ، بل هو حب بالطبع وشهوة النفس . ويتصور ذلك ممن لايؤمن بالله . إلا أنه

(١) حديث لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه الحديث : البيهقى فى شعب الايمان موقوفا على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن جبل ولم يخرجه ولده فى المسند

إن اتصل به غرض مذموم صار مذموما ، كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها ، وإن لم يتصل به غرض مذموم ، فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم ، إذ الحب إما محمود وإما مذموم ، وإما مباح لا يحمد ولا يذم

القسم الثانى: أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته ، فيكون وسيلة إلى محبوب غيره، والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ، ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب . ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ، ولا غرض فيهما ، إذ لا يطعم ولا يلبس ، ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات ، فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود ، إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم ، كما يحب الرجل سلطانا لانتفاعه بماله أو جاهه ، ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده ، وتمهيدهم أمره فى قلبه فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا ، لم يكن حبه من جملة الحب فى الله . وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ، ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا ؛ كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله . فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه ؛ فمحبوبه العلم . فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله ؛ بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق ؛ فمحبوبه الجاه والقبول ؛ والعلم وسيلة إليه ؛ والأستاذ وسيلة إلى العلم ؛ فليس فى شيء من ذلك حب لله ، إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا

ثم ينقسم هذا أيضا إلى مذموم ومباح ، فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره، كان الحب مذموما وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح ، فهو مباح ، وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل اليه ، فإنها تابعة له غير قائمة بنفسها.

القسم الثالث: أن يحبه لا لذاته ، بل لغيره. وذلك الغير ليس راجعا إلى حظوظه فى الدنيا بل يرجع إلى حظوظه فى الآخرة . فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه . وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه ، لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ، ومقصوده من العلم والعمل الفوز فى الآخرة . فهذا من جملة المحبين فى الله . وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ، ويرقى به إلى درجة التعظيم فى ملكوت السماء . إذ قال

عيسى صلى الله عليه وسلم ، من عَلِمَ وعمل وعَلَّمَ فذلك يدعى عظيما فى ملكوت السماء. ولا يتم التعليم إلا بمتعلم . فهو إذاً آلة فى تحصيل هذا الكمال . فإن أحبه لأنه آلة له ، إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذى هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم فى ملكوت السماء ، فهو محب فى الله . بل الذى يتصدق بأمواله لله ، ويجمع الضيفان ؛ ويهيء لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقربا إلى الله، فأحب طباخا لحسن صنعته فى الطبخ ، فهو من جملة المحبين فى الله . وكذا لو أحب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين ، فقد أحبه فى الله

بل نزيد على هذا ونقول ، إذا أحب من يخدمه بنفسه فى غسل ثيابه ، وكنس بيته وطبخ طعامه ، ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ، ومقصوده من استخدامه فى هذه الاعمال الفراغ للعبادة ، فهو محب فى الله

بل نزيد عليه ونقول، إذا أحب من ينفق عليه من ماله، ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التى يقصدها فى دنياه ، ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله ، فهو محب فى الله . فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة ، وكان المواسى والمواسى جميعا من المتحابين فى الله

بل نزيد عليه ونقول من نكح امرأة صالحة ، ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه ، أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب فى الله . ولذلك وردت الاخبار [1] بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى امرأته

بل نقول كل من اشتهر بحب الله وحب رضاه ، وحب لقائه فى الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا فى الله . لأنه لا يتصور أن يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل

بل أزيد على هذا وأقول ، إذا اجتمع فى قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا ؛ واجتمع فى شخص واحد المعنيان جميعا ؛ حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا ، فإذا أحبه لصلاحه للأمرين ، فهو من المحبين فى الله . كمن يحب أستاذه الذى يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا

---

(١) حديث الأجر فى الأنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل فى فى أمرأته تقدم

بالمواساة فى المال ، فأحبه من حيث إن فى طبعه طلب الراحة فى الدنيا والسعادة فى الآخرة فهو وسيلة إليهما : فهو محب فى الله

وليس من شرط حب الله أن لا يحب فى العاجل حظا ألبتة ؛ إذ الدعاء أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة . وقال عيسى عليه السلام فى دعائه اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسؤ بى صديقى ولا تجعل مصيبتى لدينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى . فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلا من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم فى دعائه [1] « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ رَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » وقال « اللَّهُمَّ [2] عَافِنِى مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَبَلَاءِ الآخِرَةِ »

وعلى الجملة فإذا لم يكن حب السعادة فى الآخرة مناقضا لحب الله تعالى ، فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة فى الدنيا ؛ كيف يكون مناقضا لحب الله ! والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين ؛ إحداهما أقرب من الأخرى . فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غدا ، ولا يحبها اليوم ! وإنما يحبها غدا ، لأن الغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضا . إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها : وهى التى حترز عنها الأنبياء والأولياء ، وأمروا بالاحتراز عنها ، وإلى ما لا يضاد ، وهى التى لم يمتنعوا منها ، كالنكاح الصحيح ، وأكل الحلال ، وغير ذلك . فما يضاد حظوظ الآخرة فحق العاقل أن يكرهه ولا يحبه . أعنى أن يكرهه بعقله لا بطبعه ، كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعت يده أو حزت رقبته . لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ، ولا يستلذه لو أكله . فإن ذلك محال . ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الإقدام عليه ، وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به

والمقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه ، أو تلميذه لأنه يتعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر آجل ، لكان فى زمرة المتحابين فى الله . ولكن بشرط

---

(١) حديث اللهم إنى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة الترمذى من حديث ابن عباس فى الحديث الطويل فى دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم

(٢) حديث اللهم عافنى من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة أحمد من حديث بشر بن أبى أرطاة نحوه بسند جيد

واحد ، وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلا ، أو تعذر عليه تحصيله منه ، لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى . وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله . وليس بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به ، فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد زاد الحب . فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما ، لأن الذهب يوصل إلى اغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة . فإذاً يزيد الحب بزيادة الغرض ، ولا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية والأخروية ، فهو داخل في جملة الحب لله . وحده هو أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده ، فهو حب في الله . وكذلك كل زيادة في الحب ، لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة ، فتلك الزيادة من الحب في الله . فذلك وإن دق فهو عزيز . قال الجريري : تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء ، وفي الثالث بالمروءة حتى ذهبت المروءة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة .

القسم الرابع : أن يحب لله وفي الله ، لا لينال منه علما أو عملا ، أو يتوسل به إلى أمر وراء ذاته . وهذا أعلى الدرجات . وهو أدقها وأغمضها . وهذا القسم أيضا ممكن . فإن من آثار غلبة الحب ، أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن أحب إنسانا حبا شديدا أحب محب ذلك الإنسان ، وأحب محبوبه ، وأحب من يخدمه وأحب من يثني عليه محبوبه ، وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتى قال بقية بن الوليد: إن المؤمن إذا أحب المؤمن ، أحب كلبه . وهو كما قال . ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء . ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه ، تذكرة من جهته ، ويحب منزله ومحلته وجيرانه ، حتى قال مجنون بني عامر

أمر على الديار ديار ليلى　＊　أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي　＊　ولكن حب من سكن الديارا

فإذاً المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به ويتعلق بأسبابه ، ويناسبه ولو من بعد . ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة . فأصل المحبة لا يكفي فيه . ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب إلى ما يكتنفه ، ويحيط به ، ويتعلق

بأسبابه ، بحسب افراط المحبة وقوتها . وكذلك حب الله سبحانه وتعالى ، إذا قوى وغلب على القلب ، واستولى عليه ، حتى انتهى إلى حد الاستهتار ، فيتعدى إلى كل موجود سواه فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته . ومن أحب إنسانا أحب صنعته وخطه وجميع أفعاله . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم [1] إذا حمل إليه با كورة من الفواكه ، مسح بها عينيه وأكرمها ، وقال إنه قريب العهد بربنا

وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده ، وما يتوقع فى الآخرة من نعيمه ، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته ، وتارة لذاته لا لأمر آخر ، وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها . وسيأتى تحقيقها فى كتاب المحبة من ربع المنجيات إن شاء الله تعالى وكيفما إتفق حب الله ، فإذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضربا من التعلق ، حتى يتعدى إلى ما هو فى نفسه مؤلم مكروه ، ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم ، والفرح بفعل المحبوب وقصد إياه بالإيلام يغمر إدراك الألم ، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب . أو قرصة فيها نوع معاتبة ، فإن قوة المحبة تثير فرحا يغمر إدراك الألم فيه . وقد انتهت محبة الله بقوم إلى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة ، فإن الكل من الله ، ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم : لا أريد أن أنال مغفرة الله بمعصية الله . وقال سمنون :

وليس لى فى سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرنى

وسيأتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة

والمقصود أن حب الله إذا قوى ، أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم أو عمل وأثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن ، أو تأدب بآداب الشرع . وما من مؤمن محب للآخرة ، ومحب لله ، إلا إذا أخبر عن حال رجلين ، أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق ، إلا وجد فى نفسه ميلا إلى العالم العابد . ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته . وبحسب ضعف حبه لله وقوته . وهذا الميل حاصل وإن كانا

---

(١) حديث كان إذا حمل اليه با كورة من الفوا كه مسح بها عينيه وأكرمها وقال أنها قريب عهد بربها الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس وأبى داود فى المراسيل والبيهقى فى الدعوات من حديث أبى هريرة دون قوله وا كرمها ألخ وقال أنه غير محفوظ وحديث أبى هريره فى البا كورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها ومابعده وقال الترمذى حسن صحيح

غائبين عنه ، بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولا فى الآخرة . فذلك الميل هو حب فى الله ولله من غير حظ . فإنه إنما يحبه لأن الله يحبه ، ولأنه مرضي عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ؛ ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى ؛ إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ؛ ولا يظهر به ثواب ولا أجر . فإذا قوى حمل على الموالاه والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم فى حب الله عز وجل

ولو كان الحب مقصوراً على حظ ينال من المحبوب فى الحال أو المآل ، لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ، ومن الصحابه والتابعين ، بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه ، وحب جميعهم مكنون فى قلب كل مسلم متدين . ويتبين ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم فى واحد منهم ، وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم . وكل ذلك حب لله ، لأنهم خواص عباد الله ، ومن أحب ملكا أو شخصا جميلا أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه . إلا أنه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس ، وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب . وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد

وقول من قال :

* وما لجرح إذا أرضاكم ألم *

وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض ، كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه فى نصف ماله أو فى ثلثه أو فى عشره . فمقادير الأموال موازين المحبة ، إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك فى مقابلته . فمن استغرق الحب جميع قلبه ، لم يبق له محبوب سواه ، فلا يمسك لنفسه شيئا ، مثل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فإنه لم يترك لنفسه أهلا ولا مالا ، فسلم ابنته التي هى قرة عينه ، وبذل جميع ماله ، قال ابن عمر رضى الله عنهما ، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] جالس وعنده أبو بكر ، وعليه عباءة

(١) حديث ابن عمر بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فنزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث: ابن حبان والعقيلى فى الضعفاء قال الذهبي فى الميزان هو كذب

قد خللها على صدره بخلال ، إذ نزل جبريل عليه السلام ، فاقرأه عن الله السلام ، وقال يارسول الله مالى أرى أبا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال ؟ فقال « أَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيَّ قَبْلَ الْفَتْحِ » قال فأقره من الله السلام ، وقل له يقول لك ربك ، أراض أنت عنى فى فقرك هذا أم ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبى بكر وقال « يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ مِنَ اللهِ وَيَقُولُ أَراضٍ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ هَذَا أَمْ سَاخِطٌ ؟» قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال ، أعلى ربى أسخط ! أنا عن ربى راض ، أنا عن ربى راض

فحصل من هذا أن كل من أحب عالما أو عابدا ، أو أحب شخصا راغبا فى علم أو فى عبادة أو في خير ، فانما أحبه فى الله ولله ، وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه . فهذا شرح الحب فى الله ودرجاته ، وبهذا يتضح البغض فى الله أيضا ، ولكن نزيده بيانا

بيانه

﴿ البغض فى الله ﴾

اعلم أن كل من يحب فى الله لابد أن يبغض فى الله . فإنك إن أحببت إنسانا لأنه مطيع لله ، ومحبوب عند الله ، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله ، وممقوت عند الله . ومن أحب بسبب ، فبالضرورة يبغض لضده . وهذان متلازمان لاينفصل أحدهما عن الآخر ، وهو مطرد فى الحب والبغض فى العادات ، ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين فى القلب ، وإنما يترشح عند الغلبة ، ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين فى المقاربة والمباعدة ، وفى المخالفة والموافقة . فاذا ظهر فى الفعل سمى موالاة ومعاداة . ولذلك قال الله تعالى (هَلْ وَالَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا وَهَلْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا) كما نقلناه

وهذا واضح فى حق من لم يظهر لك إلا طاعاته، تقدر على أن تحبه ، أو لم يظهر لك الا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة ، فتقدر على أن تبغضه . وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصى . فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان . وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة ، والموالاة والمعاداة . فأقول ذلك غير متناقض فى حق الله تعالى كما لايتناقض فى الحظوظ البشرية . فإنه مهما اجتمع فى شخص واحد خصال يحب بعضها

ويكره بعضها ، فإنك تحبه من وجه ، وتبغضه من وجه . فمن له زوجة حسناء فاجرة ، أو
ولد ذكى خدوم ولكنه فاسق ، فإنه يحبه من وجه ، ويبغضه من وجه ، ويكون معه على
حالة بين حالتين . إذ لو فرض له ثلاثة أولاد ، أحدهم ذكى بار ، والآخر بليد عاق والآخر
بليد بار ، أو ذكى عاق ، فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة ، بحسب تفاوت
خصالهم . فكذلك ينبغى أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ، ومن
غلبت عليه الطاعة ، ومن اجتمع فيه كلاهما ، متفاوتة على ثلاث مراتب . وذلك بأن تعطى
كل صفة حظها من البغض والحب ، والاعراض والاقبال ، والصحبة والقطيعة ، وسائر
الافعال الصادرة منه

فان قلت فكل مسلم فاسلامه طاعة منه ، فكيف أبغضه مع الاسلام ؟ فأقول تحبه
لإسلامه ، وتبغضه لمعصيته . وتكون معه على حالة لوقستها بحال كافر أوفاجر أدركت تفرقة
بينهما . وتلك التفرقة حب للاسلام ، وقضاء لحقه . وقدر الجناية على حق الله ، والطاعة لك كالجناية
على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك فى آخر ، فكن معه على حالة متوسطة بين
الانقباض والاسترسال ، وبين الاقبال والاعراض ، وبين التودد إليه والتوحش عنه ، و
إكرامه مبالغتك فى إكرام من يوافقك على جميع اغراضك ، ولا تبالغ فى إهانته مبالغتك
فى اهانة من خالفك فى جميع أغراضك . ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة
عند غلبة الجناية ، وتارة إلى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة . فهكذا ينبغى أن تكون
فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ، ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى

فان قلت فبماذا يمكن إظهار البغض ؟ فأقول أما فى القول ، فبكف اللسان عن مكالمته
ومحادثته مرة ، وبالاستخفاف والتغليظ فى القول أخرى . وأما فى الفعل ، فبقطع السعى
فى إعانته مرة ، وبالسعى فى إساءته وإفساد مآربه أخرى . وبعض هذا أشد من بعض
وهى بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما مايجرى مجرى الهفوة التى
يعلم أنه متندم عليها ، ولا يصر عليها ، فالأولى فيه الستر والإغماض . أما ماأصر عليه من
صغيرة أو كبيرة ، فإن كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة وأخوة ، فله حكم
وسيأتى ، وفيه خلاف بين العلماء . وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحبة ، فلا بد من إظهار

البغض ، إما فى الإعراض والتباعد عنه ، وقلة الالتفات إليه ، وإما فى الاستخفاف وتغليظ القول عليه ، وهذا أشد من الإعراض ، وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها . وكذلك فى الفعل أيضا رتبتان ، إحداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه ، وهو أقل الدرجات . والأخرى السعى فى إفساد أغراضه عليه ، كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لابد منه ، ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية . أما مالا يؤثر فيه فلا . مثاله : رجل عصى الله بشرب الخمر ، وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا بها ، بالمال والجمال والجاه ، إلا أن ذلك لا يؤثر فى منعه من شرب الخمر ، ولا فى بعث وتحريض عليه . فإذا قدرت على إعانته ليتم له غرضه ومقصوده ، وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه : فليس لك السعى فى تشويشه . أما الإعانة فلو تركتها إظهارا للغضب عليه فى فسقه ، فلا بأس . وليس يجب تركها . إذ ربما يكون لك نية فى أن تتلطف بإعانته ، وإظهار الشفقة عليه ، ليعتقد مودتك ويقبل نصحك ، فهذا حسن . وإن لم يظهر لك ، ولكن رأيت أن تعينه على غرضه قضاء لحق إسلامه ، فذلك ليس بممنوع ، بل هو الأحسن ، إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعلق بك . وفيه نزل قوله تعالى ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله تعالى[1] ﴿أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ﴾ إذ تكلم مسطح بن أثاثة فى واقعة[1] الإفك ، فحلف أبو بكر أن يقطع عنه رفقه ، وقد كان يواسيه بالمال ، فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح . وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وإطالة اللسان فى مثل عائشة رضى الله عنها ! إلا أن الصديق رضى الله عنه ، كان كالمجنى عليه فى نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين . وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك . فأما من ظلم غيرك ، وعصى الله به ، فلا يحسن الإحسان إليه . لأن فى الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم ، وحق المظلوم أولى بالمراعاة ، وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم . فأما إذا كنت أنت المظلوم ، فالأحسن فى حقك العفو والصفح

---

(١) حديث كلام مسطح فى الافك وهجر أبى بكر له حتى نزلت ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية : متفق عليه من حديث عائشة

(١) النور : ٢٢.

وطرق السلف قد اختلفت فى إظهار البغض مع أهل المعاصى . وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة ، وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره . فأما من عصى الله فى نفسه ، فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى العصاة كلهم ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة . فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكابر فى أدنى كلمة حتى هجر يحى بن معين لقوله إنى لاأسأل أحدا شيئا ، ولو حمل السلطان إلىّ شيئا لأخذته . وهجر الحرث المحاسبي فى تصنيفه فى الرد على المعتزلة ، وقال إنك لابد تورد أولا شبهتهم ، وتحمل الناس على التفكر فيها ، ثم ترد عليهم . وهجر أبا ثور فى تأويله قوله صلى الله عليه وسلم [1] «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » وهذا أمر يختلف باختلاف النية . وتختلف النية باختلاف الحال . فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطرار الخلق وعجزهم ، وأنهم مسخرون لما قدروا له أورث هذا تساهلا فى المعاداة والبغض ، وله وجه . ولكن قد تلتبس به المداهنة . فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصى المداهنة ومراعاة القلوب ، والخوف من وحشتها ونفارها . وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بأنه ينظر بعين الرحمة . ومحك ذلك أن ينظر اليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ، ويقول انه قد سخر له ، والقدر لاينفع منه الحذر ، وكيف لايفعله وقد كتب عليه فثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله . وإن كان يغتاظ عند الجناية على حقه ، ويترحم عند الجناية على حق الله ، فهذا مداهن مغرور بمكيدة من مكايد الشيطان ، فليتنبه له

فإن قلت فأقل الدرجات فى إظهار البغض الهجر والاعراض ، وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه ؟ فأقول لايدخل ذلك فى ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب . فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ماكانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم من يغلظ القول عليه ، ويظهر البغض له ، وإلى من يعرض عنه ، ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد

فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ، ويكون عمل كل

---

(١) حديث ان الله خلق آدم على صورته : مسلم من حديث أبي هريرة

واحد على مايقتضيه حاله ووقته . ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون فى رتبة الفضائل ، ولا تنتهي إلى التحريم والأيجاب ؛ فإن الداخل تحت التكاليف أصل المعرفة لله تعالى، وأصل الحب ، وذلك قد لا يتعدى من المحبوب إلى غيره، وإنما المتعدى إفراط الحب واستيلاؤه ، وذلك لا يدخل فى الفتوى وتحت ظاهر التكليف فى حق عوام الخلق أصلا

بيان

مراتب الذين يبغضون فى الله وكيفية معاملتهم

فإن قلت إظهار البغض والعداوة بالفعل ، إن لم يكن واجبا ، فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة ، فكيف ينال الفضل بمعاملتهم ؟ وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا أم لا ؟ فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلوا إما أن يكون مخالفا فى عقده ، أو فى عمله . والمخالف فى العقد إما مبتدع أو كافر . والمبتدع إما داع الى بدعته أو ساكت . والساكت إما بعجزه أو باختياره . فأقسام الفساد فى الاعتقاد ثلاثة :

الأول الكفر . فالكافر إن كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق . وليس بعد هذين إهانة . وأما الذمى . فإنه لا يجوز إيذاؤه الا بالاعراض عنه، والتحقير له ، بالاضطرار الى أضيق الطرق ، وبترك المفاتحة بالسلام ، فاذا قال السلام عليك، قلت وعليك. والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته: واما الانبساط معه، والاسترسال إليه ، كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي مايقوى منها الى حد التحريم . قال الله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ [1]) الآية . وقال صلى الله عليه وسلم [1] «الْمُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ لَا تَتَرَاءَى نَارَاهُمَا» وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ [2]) الآية

(١) حديث المؤمن والمشرك لاترا أى ناراهما: أبو داود والترمذى من حديث جرير أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لاترا أى ناراهما ورواه النسائى مرسلا وقال البخارى الصحيح أنه مرسل

(١) المجادلة : ٢٢ (٢) الممتحنة : ١

الثانى المبتدع الذى يدعو إلى بدعته . فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها ، فأمره أشد من الذمى . لأنه لايقر بجزية ، ولا يسامح بعقد ذمة . وإن كان ممن لايكفر به ، فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لامحالة . ولكن الأمر فى الإنكار عليه أشد منه على الكافر ، لأن شر الكافر غير متعد . فإن المسلمين اعتقدوا كفره ، فلا يلتفتون إلى قوله إذ لايدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذى يدعو إلى البدعة ، ويزعم أن مايدعو إليه حق ، فهو سبب لغواية الخلق ، فشره متعد . فالاستحباب فى إظهار بغضه ومعاداته . والانقطاع عنه وتحقيره ، والتشنيع عليه ببدعته . وتنفير الناس عنه أشد . وإن سلم فى خلوة فلا بأس برد جوابه . وإن علمت أن الإعراض عنه ، والسكوت عن جوابه ، يقبح فى نفسه بدعته ، ويؤثر فى زجره ، فترك الجواب أولى . لأن جواب السلام ، وإن كان واجبا ، فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو فى قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان فى ملأ فترك الجواب ألى وتنفير الناس عنه وتقبيحا لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه ، والإعانة له ، لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام [1] « مَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ أَمَّنَهُ اللهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَمَنْ أَلَانَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ أَوْ لَقِيَهُ بِبِشْرٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم »

الثالث : المبتدع العامى ، الذى لايقدر على الدعوة ، ولا يخاف الاقتداء به ، فأمره أهون فالأولى أن لايقابح بالتغليظ والإهانة ، بل يتلطف به فى النصح ، فإن قلوب العوام سريعة التقلب . فإن لم ينفع النصح ، وكان فى الإعراض عنه تقبيح لبدعته فى عينه ، تأكد الاستحباب فى الإعراض . وإن علم أن ذلك لايؤثر فيه ، لجمود طبعه ، ورسوخ عقده فى قلبه ، فالإعراض أولى . لأن البدعة إذا لم يبالغ فى تقبيحها شاعت بين الخلق ، وعم فسادها

وأما العاصى بفعله وعمله لا باعتقاده ، فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره ، كالظلم والغصب . وشهادة الزور والغيبة ، والتضريب بين الناس ، والمشى بالنميمة وأمثالها أو كان مما لايقتصر عليه ويؤذى غيره . وذلك ينقسم إلى مايدعو غيره إلى الفساد ، كصاحب

---

(١) حديث من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه أمنا وإيمانا الحديث : أبو نعيم فى الحلية والهروى فى ذم الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف

الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ، ويهيء أسباب الشرب والفساد لأهل الفساد . أو لايدعو غيره إلى فعله ، كالذى يشرب ويزنى . وهذا الذى لايدعو غيره ، إما أن يكون عصيانه بكبيرة أو بصغيرة . وكل واحد فإما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر . فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ، ولكل قسم منها رتبة ، وبعضها أشد من بعض ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا

القسم الأول : وهو أشدها ، ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب ، وشهادة الزور والغيبة والنميمة . فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم ، وترك مخالطتهم ، والانقباض عن معاملتهم لأن المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيذاء الخلق . ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم فى الدماء وإلى من يظلم فى الأموال ، وإلى من يظلم فى الأعراض . وبعضها أشد من بعض فالاستحباب فى إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جدا . ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرا لهم أو لغيرهم كان الأمر فيه آكد وأشد

الثانى : صاحب الماخور الذى يهيء أسباب الفساد ، ويسهل طرقه على الخلق ، فهذا لايؤذى الخلق فى دنياهم ، ولكن يختلس بفعله دينهم . وإن كان على وفق رضاهم فهو قريب من الأول ، ولكنه أخف منه . فإن المعصية بين العبد وبين الله تعالى إلى العفو أقرب ولكن من حيث أنه متعد على الجملة إلى غيره فهو شديد . وهذا أيضا يقتضى الإهانة والإعراض والمقاطعة ، وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره

الثالث : الذى يفسق فى نفسه بشرب خمر ، أو ترك واجب ، أو مقارفة محظور يخصه فالأمر فيه أخف . ولكنه فى وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه . ولو بالضرب والاستخفاف . فإن النهى عن المنكر واجب . وإذا فرغ منه ، وعلم ان ذلك من عادته ، وهو مصر عليه ، فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه ، وجب النصح . وإن لم يتحقق ، ولكنه كان يرجو ، فالأفضل النصح والزجر ، بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع . فأما الإعراض عن جواب سلامه ، والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه ، فهذا فيه نظر . وسير العلماء فيه مختلفة . والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل . فعند هذا يقال الأعمال بالنيات ، إذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع

من التواضع ، وفى العنف والإعراض نوع من الزجر . والمستفتى فيه القلب . فما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه ، فالأولى ضده . إذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح . وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب ، للوصول به إلى غرض ، أو لخوف من تأثير وحشته ونفرته فى جاه أو مال ، بظن قريب أو بعيد . وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان ، وبعيد عن أعمال أهل الآخرة . فكل راغب فى أعمال الدين ، مجتهد مع نفسه فى التفتيش عن هذه الدقائق ، ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو المفتى فيه . وقد يصيب الحق فى اجتهاده وقد يخطىء ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به ، وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل لله ، وسالك طريق الآخرة وسيأتى بيان هذه الدقائق فى كتاب الغرور من ربع المهلكات . ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر ، الذي هو بين العبد وبين الله ، ماروى [1] أن شارب خمر ضرب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات ، وهو يعود . فقال واحد من الصحابة ، لعنه الله ما أكثر مايشرب ! فقال صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُنْ عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكَ » أو لفظا هذا معناه . وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ

بيان الصفات

﴿ المشروطة فيمن تختار صحبته ﴾

اعلم أنه لايصلح للصحبة كل إنسان . قال صلى الله عليه وسلم [2] « الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ » ولابد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها فى صحبته . وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة ؛ إذ معنى الشرط مالابد منه للوصول إلى المقصود ، فبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط ، ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية . أما الدنيوية ، فكالانتفاع بالمال أو الجاه ، أو مجرد الاستئناس بالمشاهدة

---

(١) حديث ان شارب خمر ضرب بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث : وفيه لاتكن عونا للشيطان على أخيك البخارى من حديث أبى هريرة

(٢) حديث المرء على دين خليله ـ الحديث : أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم من حديث أبى هريرة وقال صحيح ان شاء الله

والمجاورة ، وليس ذلك من أغراضنا . وأما الدينية ، فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة . إذ منها الاستفادة من العلم والعمل . ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إيذاء من يشوش القلب ، ويصد عن العبادة . ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات فى طلب القوت . ومنها الاستعانة فى المهمات ، فيكون عدة فى المصائب وقوة فى الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء . ومنها انتظار الشفاعة فى الآخرة ، فقد قال بعض السلف، استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة ، فلعلك تدخل فى شفاعة أخيك .

وروى فى غريب التفسير فى قوله تعالي (وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ [1]) قال يشفعهم فى إخوانهم ، فيدخلهم الجنة معهم . ويقال إذا غفر الله للعبد شفع فى إخوانه . ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة ، وكرهوا العزلة والانفراد .

فهذه فوائد تستدعى كل فائدة شروطا لاتحصل إلا بها ، ونحن نفصلها . أما على الجملة فينبغى أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال . أن يكون عاقلا ، حسن الخلق، غير فاسق ولا مبتدع ، ولاحريص على الدنيا

أما العقل فهو رأس المال ، وهو الأصل . فلا خير فى صحبة الأحمق ، فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وان طالت . قال على رضى الله عنه :

فلا تصحب أخا الجهل * و اياك و إياه فكم من جاهل أردى * حليما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء * إذاما المرء ماشاه وللشيء من الشيء * مقاييس واشباه
وللقلب على القلب * دليل حين يلقاه

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لايدرى. ولذلك قال الشاعر :

إنى لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدرى فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثورى ، النظر إلى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة . و نعنى بالعاقل الذى يفهم الأمور على ما هى عليه ، إما بنفسه وإما إذا فهم

(١) الشورى : ٢٦

وأما حسن الخلق فلا بد منه . إذ رب عاقل يدرك الأشياء على ماهى عليه ، ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة ، أو بخل أو جبن ، أطاع هواه ، وخالف ماهو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته ، وتقويم أخلاقه . فلا خير فى صحبته

وأما الفاسق المصر على الفسق : فلا فائدة فى صحبته ، لأن من يخاف الله لايصر على كبيرة ، ومن لايخاف الله لاتؤمن غائلته ، ولا يوثق بصداقته ، بل يتغير بتغير الأغراض وقال تعالى (وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ[1]) وقال تعالى (فَلاَ يَصُدَّنَّكَ عَنْهَا مَنْ لاَيُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ[2]) وقال تعالى (فَأَعْرِضْ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا[3]) وقال (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ[4]) وفى مفهوم ذلك زجر عن الفاسق

وأما المبتدع ، ففى صحبته خطر سراية البدعة وتعدى شؤمها إليه . فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة ، فكيف تؤثر صحبته ! وقد قال عمر رضى الله عنه ، فى الحث على طلب التدين في الصديق ، فيما رواه سعيد بن المسيب قال: عليك بإخوان الصدق تعش فى أكنافهم فإنهم زينة فى الرخاء ، وعدة فى البلاء . وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يجيئك مايغلبك منه . واعتزل عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ، ولا أمين إلا من خشي الله فلا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره . ولا تطلعه على سرك ، واستشر فى أمرك الذين يخشون الله تعالى

وأما حسن الخلق ، فقد جمعه علقمة العطاردى فى وصيته لابنه حين حضرته الوفاة . قال يابنى ، إذا عرضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك وإن قعدت بك مؤنة مانك . إصحب من إذا مددت يدك بخير مدها ، وإن رأى منك حسنة عدها ، وان رأى سيئة سدها اصحب من اذا سألته أعطاك ، وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك . إصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولتما أمرا أمرك ، وإن تنازعتما آثرك . فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصحبة ، وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكثم ، قال المأمون فأين هـذا ؟ فقيل له أتدرى لم أوصاه بذلك ؟ قال لا . قال لأنه أراد أن لايصحب أحدا

وقال بعض الأدباء : لاتصحب من الناس إلا من يكتم سرك ، ويستر عيبك . فيكون

---

(١) الكهف : ٢٨ (٢) طه ١٦ (٣) النجم : ٢٩ (٤) لقمان : ١٥

معك فى النوائب، ويؤثرك بالرغائب، وينشر حسنتك، ويطوى سيئتك. فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك. وقال علي رضي الله عنه

إن أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفعك

ومن إذا ريب زمان صدعك * شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء: لا تصحب إلا أحد رجلين، رجل تتعلم منه شيئا فى أمر دينك فينفعك، أو رجل تعلمه شيئا فى أمر دينه فيقبل منك، والثالث فاهرب منه. وقال بعضهم للناس أربعة: فواحد حلو كله فلا يشبع منه، وآخر مر كله فلا يؤكل منه، وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل أن يأخذ منك، وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضى الله عنه: لا تصحب خمسة: الكذاب فإنك منه على غرور، وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب. والاحمق فإنك لست منه على شيء يريد أن ينفعك فيضرك. والبخيل فإنه يقطع بك أحوج ماتكون اليه. والجبان فإنه يسلمك ويفر عند الشدة. والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها. فقيل وما أقل منها؟ قال الطمع فيها ثم لاينالها

وقال الجنيد لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب الىّ من أن يصحبنى قارىء سيء الخلق وقال ابن أبى الحوارى: قال لى أستاذى أبو سليمان: ياأحمد، لاتصحب إلا أحد رجلين رجلا ترتفق به فى أمر دنياك، أو رجلا تزيد معه وتنتفع به فى أمر آخرتك، والاشتغال بغير هذين حمق كبير. وقال سهل بن عبد الله: اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس، الجبابرة الغافلين، والقراء المداهنين، والمتصوفة الجاهلين

واعلم ان هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة. والمحيط ماذكرناه من ملاحظة المقاصد، ومراعاة الشروط بالإضافة إليها. فليس ما يشترط للصحبة فى مقاصد الدنيا مشروطا للصحبة فى الآخرة والاخوة. كما قاله بشر: الإخوان ثلاثة: أخ لآخرتك وأخ لدنياك وأخ لتأنس به. وقلما تجتمع هذه المقاصد فى واحد، بل تتفرق على جمع. فتتفرق الشروط فيهم لامحاله. وقد قال المأمون: الأخوان ثلاثة: أحدهم مثله مثل الغذاء لايستغنى عنه، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج اليه فى وقت دون وقت، والثالث مثله مثل

الداء لايحتاج اليه قط ، ولكن العبد قد يبتلى به ، وهو الذى لا أنس فيه ولا نفع . وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات ، فمنها ماله ظل وليس له ثمر ، وهو مثل الذى ينتفع به فى الدنيا دون الآخرة ، فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال . ومنها ماله ثمر وليس له ظل ، وهو مثل الذى يصلح للآخرة دون الدنيا . ومنها ماله ثمر وظل جميعا ومنها ماليس له واحد منهما ، كأم غيلان ، تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب . ومثله من الحيوانات الفأرة والعقرب كما قال تعالى (يَدْعُو لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ[1]) وقال الشاعر

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم * لايستوون كما لايستوى الشجر
هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فإذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد ، فالوحدة أولى به . قال أبو ذر رضي الله عنه : الوحدة خير من الجليس السوء ، والجليس الصالح خير من الوحدة ويروي مرفوعا

وأما الديانة وعدم الفسق ، فقد قال الله تعالى (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ[2]) ولأن مشاهدة الفسق والفساق تهون أمر المعصية على القلب ، وتبطل نفرة القلب عنها . قال سعيد ابن المسيب : لاتنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة . بل هؤلاء لاسلامة فى مخالطتهم وانما السلامة فى الانقطاع عنهم . قال الله تعالى (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا[3]) أى سلامة ، والالف بدل من الهاء . ومعناه إنا سلمنا من اثمكم ؛ وأنتم سلمتم من شرنا

فهذا ما أردنا أن نذكره من معانى الأخوة وشروطها وفوائدها . فلنرجع فى ذكر حقوقها ولوازمها ، وطرق القيام بحقها

وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل . لأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لايدرى صاحبه . فمجالسة الحريص على الدنيا تحرك الحرص . ومجالسة الزاهد تزهد فى الدنيا . فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا ؛ ويستحب صحبة الراغبين فى الآخرة . قال علي عليه السلام . أحيوا الطاعات بمجالسة من يستحيا

(١) الحج : ١٣ (٢) لقمان : ١٥ (٣) الفرقان : ٦٣

منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : ماأوقعني في بلية إلا صحبة من لا أحتشمه . وقال لقمان يابنى جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل القطر

الباب الثانى

فى حقوق الاخوة والصحبة

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين ؛ كعقد النكاح بين الزوجين . وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح ، كما سبق ذكره فى كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة . فلأخيك عليك حق فى المال والنفس ، وفى اللسان والقلب بالعفو والدعاء، وبالاخلاص والوفاء، وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف: وذلك يجمعه ثمانية حقوق

الحق الأول

حق الاخوة فى المال

فى المال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] « مَثَلُ الأَخَوَيْنِ مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى » وإنما شبههما باليدين لا باليد والرجل ، لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الإخوان إنما تتم إخوتهما إذا ترافقا فى مقصد واحد ، فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة فى السراء والضراء، والمشاركة فى المآل والحال، وارتفاع الاختصاص والاستئثار

والمواساة بالمال مع الإخوة على ثلاث مراتب :

أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك ، فتقوم بحاجته من فضلة مالك . فإذا سنحت له حاجة ، وكانت عندك فضلة عن حاجتك ، أعطيته ابتداء ، ولم تحوجه إلى السؤال . فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير فى حق الإخوة

الثانية أن تنزله منزلة نفسك ، وترضى بمشاركته إياك فى مالك ، ونزوله منزلتك ،حتى تسمح بمشاطرته فى المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه

الثالثة وهى العليا ، أن تؤثره على نفسك ، وتقدم حاجته على حاجتك . وهذه رتبة الصديقين ، ومنتهى درجات المتحابين . ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا ،

(الباب الثانى فى حقوق الاخوة والصحبة)

(١) حديث مثل الاخوين مثل اليدين ـ الحديث : تقدم فى الباب قبله

كما روي أنه سُعي بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء ، فأمر بضرب رقابهم ، وفيهم ابو الحسين النورى ، فبادر إلى السياف ليكون هو أول مقتول ، فقيل له فى ذلك ، فقال أحببت أن أوثر إخوانى بالحياة فى هذه اللحظة · فكان ذلك سبب نجاة جميعهم فى حكاية طويلة

فإن لم تصادف نفسك فى رتبة من هذه الرتب مع أخيك ، فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد فى الباطن . وإنما الجارى بينكما مخالطة رسمية ، لاوقع لها فى العقل والدين فقد قال ميمون ابن مهران . من رضي من الإخوان بترك الأفضال فليؤاخ أهل القبور .

وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين . روي أن عتبة الغلام ، جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه ، فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف ، فقال خـذ ألفين فأعرض عنه وقال : آثرت الدنيا على الله ، أما استحييت أن تدعى الأخوة فى الله وتقول هذا ! ومن كان فى الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغى أن لا تعامله فى الدنيا . قال أبو حازم : إذا كان لك أخ فى الله فلا تعامله فى أمور دنياك . وإنما أراد به من كان فى هذه الرتبة

وأما الرتبة العليا فهى التى وصف الله تعالى المؤمنين بها فى قوله(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [1])أي كانوا خلطاء فى الأموال ، لا يميز بعضهم رحله عن بعض. وكان منهم من لا يصحب من قال نعلى ، لأنه أضافه إلى نفسه . وجاء فتح الموصلى إلى منزل لأخ له ، وكان غائبا ، فأمر أهله فأخرجت صندوقه ، ففتحه وأخـذ حاجته . فأخبرت الجارية مولاها ، فقال إن صدقتِ فأنتِ حرة لوجه الله ، سرورا بما فعل . وجاء رجل إلى أبى هريرة رضي الله عنه ، وقال إنى أريد أن أواخيك فى الله ، فقال أتدرى ما حق الأخاء ؟ قال عرفنى . قال:أن لا تكون أحق بدينارك ودرهمك منى . قال:لم أبلغ هذه المنزلة بعد . قال : فاذهب عنى . وقال علي بن الحسين رضى الله عنهما لرجل ، هل يدخل أحدكم يده فى كم أخيه أو كيسه فيأخذ منه ما يريد بغير إذنه ؟ قال:لا . قال:فلستم بإخوان . ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه ، فقالوا يا أبا سعيد ، أصليت ؟قال نعم. قالوا فإن أهل السوق لم يصلوا بعد . قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق ؟ بلغنى أن أحدهم يمنع أخاه الدرهم ! قاله كالمتعجب منه

---

(١) الشورى : ٣٨

وجاء رجل إلى ابراهيم بن أدهم رحمه الله، وهو يريد بيت المقدس، فقال: إني أريد أن أرافقك، فقال له ابراهيم على أن أكون أملك لشيئك منك؟ قال لا. قال أعجبني صدقك قال فكان ابراهيم بن أدهم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه. وكان لا يصحب إلا من يوافقه وصحبه رجل شراك، فأهدى رجل إلى ابراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد، ففتح جراب رفيقه، وأخذ حزمة من شراك، وجعلها في القصعة، وردها إلى صاحب الهدية. فلما جاء رفيقه، قال: أين الشراك؟ قال ذلك الثريد الذي أكلته إيش كان، قال: كنت تعطيه شراكين أو ثلاثة. قال اسمح يسمح لك. وأعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير إذنه رجلا رآه راجلا. فلما جاء رفيقه سكت. ولم يكره ذلك

قال ابن عمر رضي الله عنهما، أهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة، فقال أخي فلان أحوج مني إليه، فبعث به إليه، فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر، حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة. وروى أن مسروقا ادّانَ دينا ثقيلا، وكان على أخيه خيثمة دين، قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم، وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم. ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، آثره بالمال والنفس، فقال عبد الرحمن، بارك الله لك فيهما. فآثره بما آثره به، وكأنه قبله ثم آثره به. وذلك مساواة والبداية إيثار، والإيثار أفضل من المساواة. وقال أبو سليمان الداراني: لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخ من اخواني، لاستقللتها له. وقال أيضا إني لألقم اللقمة أخا من اخواني فأجد طعمها في حلقي. ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء، قال علي رضي الله عنه. لعشرون درهما أعطيها أخي في الله، أحب إليّ من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا: لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه اخواني في الله، أحب إليّ من أن أعتق رقبة واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم [2]، فإنه دخل غيضة مع بعض

---

(١) حديث لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيهما: رواه البخاري من حديث أنس

(٢) حديث انه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سواكين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم إلى صاحبه ـ الحديث: لم أقف له على أصل

أصحابه ، فاجتنى منها سواكين ، أحدهما معوج ، والآخر مستقيم . فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يارسول الله : كنت والله أحق بالمستقيم مني . فقال « مَا مِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِباً وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ إِلَّا سُئِلَ عَنْ صُحْبَتِهِ هَلْ أَقَامَ فِيهَا حَقَّ اللهِ أَمْ أَضَاعَهُ » فأشار بهذا إلى أن الأيثار هو القيام بحق الله في الصحبة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر يغتسل عندها ، فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب ، وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] حتى اغتسل . ثم جلس حذيفة ليغتسل ، فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب ، وقام يستر حذيفة عن الناس . فأبى حذيفة وقال : بأبي أنت وأمي يارسول الله لاتفعل . فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل . وقال صلى الله وسلم [٢] « مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ » وروي أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع ،دخلا منزل الحسن ، وكان غائبا ، فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن ، فجعل يأكل . فقال له مالك : كف يدك حتى يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله ، وأقبل على الأكل . وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا ،فدخل الحسن ، وقال يامويلك ، هكذا كنا ، لايحتشم بعضنا بعضا ، حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الأخوة . كيف وقد قال الله تعالى(أَوْ صَدِيقِكُمْ[١]) وقال(أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ)إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ، ويفوّض التصرف كما يريد . وكان أخوه يتحرج عن الأكل بحكم التقوي ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والأصدقاء

الحق الثاني

في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديمها على الحاجات الخاصة . وهذه أيضا لها درجات، كما للمواساة بالمال. فأدناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار ، وإظهار الفرح وقبول المنة . قال بعضهم : إذا استقضيت

(١) حديث ستر حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم بثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل:لم أجده أيضا

(٢) حديث ما اصطحب اثنان قط الا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه: تقدم في الباب قبله بلفظ أشدهما حبا لصاحبه

(١) النور : ٦١

أخاك حاجة فلم يقضها ، فذكره ثانية فلعله أن يكون قد نسي ، فإن لم يقضها فكبر عليه ، واقرأ هذه الآية (وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ) وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة ، فجاء بهدية فقال ماهذا ؟ قال لما أسديته إليّ . فقال خذ مالك عافاك الله . إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها ، فتوضأ للصلاة ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، وعده في الموتى . قال جعفر ابن محمد . إني لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائي ، مخافة أن أردهم فيستغنوا عني . هذا في الأعداء ، فكيف في الأصدقاء ؟ وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة ، يقوم بحاجتهم ، ويتردد كل يوم إليهم ، ويمونهم من ماله ، فكانوا لايفقدون من أبيهم إلا عينه . بل كانوا يرون منه مالم يروا من أبيهم في حياته . وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ، ويسأل ويقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة؟ وكان يقوم بها من حيث لايعرفه أخوه . وبهذا تظهر الشفقة والاخوة

فإذا لم تثمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه ، فلاخير فيها . قال ميمون ابن مهران : من لم تنتفع بصداقته ، لم تضرك عداوته ، وقال صلى الله عليه وسلم [1] « أَلا وَإِنَّ لِلَّهِ أَوَانِيَ فِي أَرْضِهِ وَهِيَ الْقُلُوبُ فَأَحَبُّ الْأَوَانِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَصْفَاهَا وَأَصْلَبُهَا وَأَرَقُّهَا » أصفاها من الذنوب ، وأصلبها في الدين ، وأرقها على الاخوان

وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك ، أو أهم من حاجتك ، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة ، غير غافل عن أحواله ، كما لاتغفل عن أحوال نفسك . وتغنيه عن السؤال ، وإظهار الحاجة إلى الاستعانة . بل تقوم بحاجته كأنك لاتدرى أنك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بها ، بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه، وقيامك بأمره

ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة ، بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيادة، والإيثار والتقديم على الأقارب والولد . كان الحسن يقول : إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكروننا بالدنيا وإخواننا يذكروننا بالآخرة . وقال الحسن : من شيع أخاه في

---

(١) حديث ان لله أواني في أرضه وهي القلوب فأحب الأواني إلى الله أصفاها وأصلبها: الطبراني من حديث أبي عتبة الخولاني الا أنه قال الينها وأرقها واسناده جيد

(٢) حديث ما زار رجل أخاه في الله ـ الحديث : تقدم في الباب قبله

---

(١) الأنعام : ٣٦

الله ، بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة وفى الأثر[٢] «مَازَارَ رجُلٌ أَخًا في الله شوْقًا إلى لِقَائِهِ إلاَّ نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ » وقال عطاء : تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث . فإن كانوا مرضى فعودوهم ، أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذكروهم. وروى أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] فسأله عن ذلك ، فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه . فقال « إِذَا أَحبَبْتَ أَحدًا فَسَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَعَنْ مَنْزِلِهِ فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عُدْتَهُ وَإِنْ كَانَ مَشْغُولاً أَعَنْتَهُ » وفى رواية « وَعَنِ اسْمِ جَدِّهِ وَعَشِيرَتِهِ » وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل ، فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه ، تلك معرفة النوكي .وقيل لابن عباس:من أحب الناس إليك ؟ قال جليسى . وقال : ما اختلف رجل إلى مجلسى ثلاثا من غير حاجة له إليّ ، فعلمت ما مكافأته من الدنيا . وقال سعيد بن العاص : لجليسى عليّ ثلاث : إذا دنا رحبت به ، وإذا حدث أقبلت عليه ، وإذا جلس أوسعت له .وقدقال تعالى(رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ[١]) إشارة إلى الشفقة والإكرام . ومن تمام الشفقة أن لا ينفرد بطعام لذيذ ،أو بحضور فى مسرة دونه . بل يتنغص لفراقه ، ويستوحش بانفراده عن أخيه

الحق الثالث

فى اللسان بالسكوت مرة وبالنطق أخرى

حقوق الأخوة في السكوت

أما السكوت . فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه فى غيبته وحضرته . بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به . ولا يماريه ولا يناقشه . وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله . وإذا رآه فى طريق أو حاجة ، لم يفاتحه بذكر غرضه من مصدره ومورده ، ولا يسأله عنه ، فربما يثقل عليه ذكره ،أو يحتاج إلى أن يكذب فيه.وليسكت عن أسراره التى بثها إليه ، ولا يبثها إلى غيره البتة،ولا إلى أخص أصدقائه ، ولا يكشف

---

(١) حديث ابن عمر اذا أحببت أحدا فاسأله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته ـ الحديث: الخرائطى فى مكارم الأخلاق والبيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف ورواه الترمذى من حديث يزيد بن نعامة وقال غريب ولا يعرف ليزيد بن نعامة سماع من النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الفتح : ٢٩

شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة . فإن ذلك من لؤم الطبع ، وخبث الباطن . وأن يسكت عن القدح فى أحبابه وأهله وولده . وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه ، فإن الذى سبَّك من بلغك .وقال أنس : كان صلى الله عليه وسلم[1] لا يواجه أحدا بشىء يكرهه والتأذى يحصل أولا من المبلغ ، ثم من القائل . نعم لاينبغى أن يخفى مايسمع من الثناءعليه فإن السرور به أولا يحصل من المبلغ للمدح ، ثم من القائل،وإخفاء ذلك من الحسدوبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا ، إلا إذا وجب عليه النطق فى أمر بمعروف أو نهي عن منكر . ولم يجدرخصة فى السكوت.فإذ ذاك لايبالى بكراهته فإن ذلك إحسان إليه فى التحقيق ، وإن كان يظن أنها إساءة فى الظاهر

أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله ، فهومن الغيبة.وذلك حرام فى حق كل مسلم ويزجرك عنه أمران : أحدهما أن تطالع أحوال نفسك ، فإن وجدت فيها شيئا واحدا مذموما ، فهون على نفسك ماتراه من أخيك ، وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه فى تلك الخصلة الواحدة ، كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به،ولا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فأي الرجال المهذب ؟ وكل مالاتصادفه من نفسك فى حق الله ، فلا تنتظره من أخيك فى حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والأمر الثانى أنك تعلم أنك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ، ولن تجد من تصاحبه أصلا . فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو ، فإذا غلبت المحاسن المساوى فهو الغاية والمنتهى . فالمؤمن الكريم أبدا يحضر فى نفسه محاسن أخيه ، لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام وأما المنافق اللئيم ، فإنه أبدا يلاحظ المساوى والعيوب . قال ابن المبارك :المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة العفو عن زلات الاخوان . ولذلك قال عليه السلام[2] «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ الَّذِى إِنْ رَأَى خَيْراً سَتَرَهُ وَإِنْ رَأَى شَرّاً أَظْهَرَهُ»

---

(١) حديث أنس كان لا يواجه أحدا بشىء يكرهه :أبو داود والترمذى في الشمائل والنسائى فى اليوم والليلة بسند ضعيف

(٢) حديث استعيذوا بالله من جار السوء الذي ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا أظهره:البخارى فى التاريخ من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وللنسائى من حديث أبى هريرة وأبىسعيدبسند صحيح تعوذوابالله من جار السوء فى دار المقام

وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ، ويمكن تقبيحه أيضا. روي [١] أن رجلا أثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما كان من الغد ذمه؛ فقال عليه السلام «أَنْتَ بِالْأَمْسِ تُثْنِي عَلَيْهِ وَالْيَوْمَ تَذُمُّهُ!» فقال والله لقد صدقت عليه بالأمس، وما كذبت عليه اليوم . إنه أرضانى بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه . وأغضبنى اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً» وكأنه كره ذلك فشبهه بالسحر . ولذلك قال في خبر آخر [٢] « الْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ » وَفى الحديث الآخر « إِنَّ اللهَ يَكْرَهُ لَكُمُ الْبَيَانَ كُلَّ الْبَيَانِ » وكذلك قال الشافعي رحمه الله :ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه، فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل . وإذا جعل مثل هذا عدلا فى حق الله ، فبأن تراه عدلا فى حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى

وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه ، يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن. فسوء الظن غيبة بالقلب ، وهو منهي عنه أيضا. وحدُّه أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن . فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة ، فلا يمكنك أن لا تعلمه ، وعليك أن تحمل ماتشاهد على سهو ونسيان إن أمكن . وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرسا ، وهو الذى يستند إلى علامة ، فان ذلك يحرك الظن تحريكا ضروريا لايقدر على دفعه ، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه ، حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الاردأ ، من غير علامة تخصه به .وذلك جناية عليه بالباطن . وذلك حرام فى حق كل مؤمن . إذ قال صلى الله عليه وسلم [٣] « إِنَّ

---

(١) حديث ان رجلا اثنى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه الحديث: وفيه فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا: الطبرانى فى الأوسط والحاكم فى المستدرك من حديث أبي بكرة الا أنه ذكر المدح والذم فى مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضا

(٢) حديث البذاء والبيان شعبتان من النفاق: الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف

(٣) حديث ان الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء : الحاكم فى التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله ثقات الا ان أبا على النيسابورى قال ليس هذا عندي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عندي من كلام ابن عباس ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ولمسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

الله قد حرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ يَظُنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوْءِ »
وقال صلى الله عليه وسلم [1] « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » وسوء الظن
يدعو إلى التجسس والتحسس . وقد قال صلى الله عليه وسلم [2] « لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا
وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا » والتجسس فى تطلع الأخبار، والتحسس
بالمراقبة بالعين . فستر العيوب ، والتجاهل والتغافل عنها شيمة أهل الدين . ويكفيك تنبيها
على كمال الرتبة فى ستر القبيح وإظهار الجميل ، أن الله تعالى وصف به فى الدعاء ، فقيل يامن
أظهر الجميل وستر القبيح . والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه ، فإنه ستار العيوب، وغفار
الذنوب ، ومتجاوز عن العبيد . فكيف لاتتجاوز أنت عمن هو مثلك أوفوقك ، وماهو
بكل حال عبدك ولا مخلوقك ! وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين ، كيف تصنعون إذا
رأيتم أخاكم نائما وقد كشف الريح ثوبه عنه؟ قالوا نستره ونغطيه. قال بل تكشفون عورته . قالوا
سبحان الله ! من يفعل هذا ؟ فقال أحدكم يسمع بالكلمة فى أخيه، فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها

واعلم أنه لايتم إيمان المرء مالم يحب لأخيه مايحبه لنفسه . وأقل درجات الأخوة أن يعامل
أخاه بما يحب أن يعامله به . ولاشك أنه ينتظر منه ستر العورة ، والسكوت على المساوىء
والعيوب ، ولو ظهر له منه نقيض ماينتظره ، اشتد عليه غيظه وغضبه . فما أبعده إذا كان ينتظر
منه مالا يضمره له ، ولا يعزم عليه لأجله ، وويل له فى نص كتاب الله تعالى حيث قال (وَيْلٌ
لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ [1]) وكل
من يلتمس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه ، فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية
ومنشأ التقصير فى ستر العورة، أو السعى فى كشفها ، الداء الدفين فى الباطن ، وهو الحقد والحسد
فإن الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث، ولكن يحبسه فى باطنه ، ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له
مجالا . وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة ، وارتفع الحياء ، ويترشح الباطن بخبثه الدفين .

---

(١) حديث إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث : متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٢) حديث لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله اخوانا: متفق عليه من حديث أبى هريرة وهو بعض الحديث الذى قبله

---

(١) المطففين : ١ ، ٢ ، ٣

ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد، فالأنقطاع أولى. قال بعض الحكماء: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد. ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه. ومن فى قلبه سخيمة على مسلم، فإيمانه ضعيف، وأمره مخطر، وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله. وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه انه قال: كنت باليمن، ولى جار يهودى يخبرنى عن التوراة. فقدم عليّ اليهودى من سفر، فقلت إن الله قد بعث فينا نبياً فدعانا إلى الإسلام فأسلمنا. وقد أنزل علينا كتابا مصدقا للتوراة. فقال اليهودى صدقت. ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به، إنا نجد نعته ونعت أمته فى التوراة، أنه لا يحل لامرىء أن يخرج من عتبة بابه وفى قلبه سخيمة على أخيه المسلم

ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذى استودعه، وله أن ينكره وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا فى كل مقام. فإنه كما يجوز للرجل أن يخفى عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب، فله أن يفعل ذلك فى حق أخيه، فإن أخاه نازل منزلته، وهما كشخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن. هذه حقيقة الأخوة. وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام (١) « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَتَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » وفى خبر آخر (٢) « فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْؤُدَةً » وقال عليه السلام (٣) « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ » وقال (٤) « الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: مَجْلِسٍ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٍ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٍ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ»

---

(١) حديث من ستر عورة أخيه ستره الله فى الدنيا والآخرة: ابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل فى الدنيا ولمسلم من حديث أبى هريرة من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

(٢) حديث فكأنما أحيا موؤدة من قبرها: أبو داود والنسائى والحاكم من حديث عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة زاد الحاكم من قبرها وقال صحيح الاسناد

(٣) حديث اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة: أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن

(٤) حديث المجالس بالامانة الاثلاثة مجالس ـ الحديث: أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه غير مسمى عنه

وقال صلى الله عليه وسلم [1] « إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ » قيل لبعض الأدباء : كيف حفظك للسر ؟ قال أنا قبره . وقد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وقيل : إن قلب الأحمق في فيه ، ولسان العاقل في قلبه أي لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به . فمن هذا يجب مقاطعة الحمق ، والتوقي عن صحبتهم ، بل عن مشاهدتهم . وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر ؟ قال أجحد المخبر ، وأحلف للمستخبر . وقال آخر : أستره وأستر أني أستره . وعبر عنه ابن المعتز فقال

ومستودعي سراً تبوأت كتمه * فأودعته صدري فصار له قبراً

وقال آخر ، وأراد الزيادة عليه

وما السر في صدري كثاو بقبره * لأني أرى المقبور ينتظر النشرا

ولكنني أنساه حتى كأنني * بما كان منه لم أحط ساعة خبرا

ولو جاز كتم السر بيني وبينه * عن السر والأحشاء لم تعلم السرا

وأفشى بعضهم سرا له إلى أخيه ، ثم قال له حفظت ؟ فقال بل نسيت . وكان أبو سعيد الثوري يقول : إذا أردت أن تواخي رجلا فأغضبه ، ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك ، فإن قال خيراً وكتم سرك فاصحبه . وقيل لأبي يزيد : من تصحب من الناس ؟ قال من يعلم منك ما يعلم الله ، ثم يستر عليك كما يستره الله . وقال ذو النون : لا خير في صحبة من لا يحب أن يراك إلا معصوما . ومن أفشى السر عند الغضب فهو اللئيم ، لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها . وقد قال بعض الحكماء . لا تصحب من يتغير عليك عند أربع ، عند غضبه ورضاه ، وعند طمعه وهواه . بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتا على اختلاف هذه الأحوال ، ولذلك قيل

وترى الكريم إذا تصرم وصله * يخفي القبيح ويظهر الإحسانا

وترى اللئيم إذا تقضى وصله * يخفي الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله ، إني أرى هذا الرجل ، يعني عمر رضي الله عنه ، يقدمك

---

(١) حديث انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لأحدهما ان يفشي على صاحبه مايكره : أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انكم تجالسون بينكم بالامانة

على الأشياخ ، فاحفظ عنى خمسا : لاتفشين له سراً ، ولا تغتابن عنده أحداً ، ولا تجرين عليه كذبا ، ولا تعصين له أمراً ، ولا يطلعن منك على خيانة . فقال الشعبي . كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف .

ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة فى كل ما يتكلم به أخوك . قال ابن عباس : لاتمار سفيها فيؤذيك ، ولاحليما فيقليك . وقد قال صلى الله عليه وسلم[1] « مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ » هذا مع أن تركه مبطلا واجب . وقد جعل ثواب النفل أعظم ، لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل . وإنما الأجر على قدر النَّصَبِ : وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة والمناقشة ، فإنها عين التدابر والتقاطع. فإن التقاطع يقع أولا بالآراء ، ثم بالأقوال ، ثم بالأبدان . وقال عليه السلام[2] « لَاتَدَابَرُوا وَلَاتَبَاغَضُوا وَلَاتَحَاسَدُوا وَلَاتَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَايَظْلِمُهُ وَلَايَحْرِمُهُ وَلَايَخْذُلُهُ بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » وأشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والحمق ، أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه . وكل ذلك استحقار وإيغار للصدر وإيحاش . وفى حديث أبى أمامة الباهلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] ونحن نتمارى ،فغضب وقال « ذَرُوا الْمِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيْرِهِ وَذَرُوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ وَإِنَّهُ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ » وقال بعض السلف : من لاحى الإخوان وماراهم قلت مروءته ،وذهبت كرامته . وقال عبدالله بن الحسن إياك ومماراة الرجال ، فإنك لن تعدم مكر حليم ، أو مفاجأة لئيم . وقال بعض السلف :

---

(١) حديث من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ـ الحديث : تقدم فى العلم

(٢) حديث لاتدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم ـ الحديث مسلم من حديث أبى هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تقدم بعضه قبل هذا بسبعة أحاديث

(٣) حديث أبى أمامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المراء لقلة خيره فان نفعه قليل فانه يهيج العداوة بين الاخوان:الطبرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة وأبى الدرداء وواثلة وأنس دون ما بعد قوله لقلة خيره ومن هنا إلى آخر الحديث: رواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة فقط واسنادهما ضعيف

أعجز الناس من قصر فى طلب الإخوان ، وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم . وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة ، وتورث المداوة . وقد قال الحسن : لاتشتر عداوة رجل بمودة ألف رجل .

وعلى الجملة ، فلا باعث على المماراة إلا إظهار التميز بمزيدالعقل والفضل ،واحتقار المردود عليه بإظهار جهله ، وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار ، والايذاء والشتم بالحمق والجهل ، ولا معنى للمعاداة إلا هذا . فكيف تضامه الأخوة والمصافاة . فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال [١] « لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » وقد قال عليه السلام [٢] « إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ لِيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ وَحُسْنُ خُلُقٍ » والمماراة مضادة لحسن الخلق . وقد انتهى السلف فى الحذر عن المماراة ، والحض على المساعدة ، إلى حد لم يروا السؤال أصلا . وقالوا إذا قلت لأخيك قم ، فقال إلى أين ؟ فلا تصحبه . بل قالوا ينبغى أن يقوم ولا يسأل. وقال أبو سليمان الدارانى : كان لى أخ بالعراق ، فكنت أجيئه فى النوائب ؛ فأقول اعطنى من مالك شيئا . فكان يلقى إلي كيسه فآخذ منه ما أريد . فجئته ذات يوم ، فقلت أحتاج إلى شىء ، فقال كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إخائه من قلبي . وقال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا ، فقال ماذا تصنع به ؟ فقد ترك حق الإخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالموافقة فى الكلام والفعل والشفقة . قال أبو عثمان الحيرى : موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم . وهو كما قال

الحق الرابع

حق الأخوة فى النطق

على اللسان بالنطق فإن الأخوة كما تقتضى السكوت من المكاره، تقتضى أيضا النطق بالمحاب . بل هو أخص بالأخوة . لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور . وإنما تراد

(١) حديث ابن عباس لاتمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه: الترمذى وقال غريب لانعرفه الا من هذا الوجه يعنى من حديث ليث بن أبى سليم وضعفه الجمهور

(٢) حديث انكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق:أبو يعلى الموصلى والطبرانى فى مكارم الأخلاق وابن عدى فى الكامل وضعفه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة

الأخوان ليستفاد منهم ،لا ليتخلص عن أذاهم . والسكوت معناه كف الأذى . فعليه أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقده فى أحواله التي يحب أن يتفقد فيها ، كالسؤال عن عارض إن عرض ، وإظهار شغل القلب بسببه، واستبطاء العافية عنه ، وكذا جملة أحواله التي يكرهها ينبغي أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها . وجملة أحواله التي يسربها ، ينبغى أن يظهر بلسانه مشاركته له فى السرور بها . فمعنى الأخوة المساهمة فى السراء والضراء . وقد قال عليه السلام [١] « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ » وانما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب. فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لامحالة . فإذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لامحالة .فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف . والتحاب بين المؤمنين مطلوب فى الشرع ومحبوب فى الدين. ولذلك علم فيه الطريق فقال [٢] « تَهَادَوْا تَحَابُّوا» ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه إليه فى غيبته وحضوره . قال عمر رضي الله عنه . ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه إذا لقيته أولا، وتوسع له فى المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه

ومن ذلك أن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله ، عند من يؤثر هو الثناء عنده فإن ذلك من أعظم الأسباب فى جلب المحبة . وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنعته وفعله ، حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه ، وجميع مايفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ، ولكن تحسين مايقبل التحسين لابد منه . وآكد من ذلك أن تبلغه ثناء من أثنى عليه ، مع إظهار الفرح ، فإن إخفاء ذلك محض الحسد

ومن ذلك أن تشكره على صنيعه فى حقك، بل على نيته وإن لم يتم ذلك . قال علي رضي الله عنه : من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة . وأعظم من ذلك تأثيرا فى جلب المحبة الذب عنه فى غيبته ،مهما قصد بسوء ، أو تُعُرِّضَ لعرضه بكلام صريح أو تعريض . فحق الأخوة التشمير فى الحماية والنصرة ، وتبكيت المتعنت ، وتغليظ القول عليه . والسكوت عن ذلك موغر للصدر ، ومنفر للقلب ، وتقصير فى حق الاخوة

---

(١) حديث إذ أحب أحدكم أخاه فليخبره : أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث المقدام ابن معدي كرب

(٢) حديث تهادوا تحابوا :البيهق من حديث أبى هريرة وقد تقدم غير مرة

وإنما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] الأخوين باليدين، تغسل إحداهما الأخرى، لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَثْلِمُهُ» وهذا من الانثلام والخذلان. فإن إهماله لتمزيق عرضه كإهماله لتمزيق لحمه فأخسس بأخ يراك والكلاب تفترسك، وتمزق لحومك وهو ساكت، لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم. ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال (أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً [١]) والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة، يمثل الغيبة بأكل لحوم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يغتاب الناس، لأن ذلك الملك في تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله، في المعنى الذي يجرى في المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصور. فإذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الأخوة وقد قال مجاهد: لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك. فإذن لك فيه معياران، أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه؛ لو قيل فيك، وكان أخوك حاضرا، ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المتعرض لعرضه به. والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك، ويظن أنك لا تعرف حضوره، فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى؟ فينبغي أن يكون في مغيبه كذلك. فقد قال بعضهم: ما ذكر أخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب أن يسمعه لو حضر. وقال آخر: ما ذُكِرَ أخ لي إلا تصورت نفسي في صورته، فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال فيَّ وهذا من صدق الإسلام، وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراه لنفسه

وقد نظر أبو الدرداء الى ثورين يحرثان في فدان، فوقف أحدهما يحك جسمه، فوقف الآخر فبكى وقال. هكذا الإخوان في الله، يعملان لله، فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر. وبالموافقة يتم الإخلاص. ومن لم يكن مخلصا في إخائه فهو منافق. والإخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب، والسر والعلانية، والجماعة والخلوة، والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة

---

(١) حديث تشبيه الأخوين باليدين: تقدم في الباب قبله

(٢) حديث المسلم أخو المسلم: تقدم في أثناء حديث قبله بسبعة أحاديث

---

(١) الحجرات: ١٢

وهو دخل فى الدين ، ووليجة فى طريق المؤمنين . ومن لايقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه إلا محقق . فلا جرم أجره جزيل لاينااله إلا موفق . ولذلك قال عليه السلام [1] «أَبَاهِرَّ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِماً وَأَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُؤْمِناً» فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة ، والإسلام جزاء الجوار. فالفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام ، على حد الفرق بين المشقة فى القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فإن الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة، فى أحوال متقاربة مترادفة على الدوام، والجوار لا يقتضى إلا حقوقا قريبة ، فى أوقات متباعدة لاتدوم

ومن ذلك التعليم والنصيحة : فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته إلى المال فإن كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك ، وإرشاده إلى كل ماينفعه فى الدين و الدنيا فإن علمته وأرشدته ، ولم يعمل بمقتضى العلم ، فعليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل ، وفوائد تركه ، وتخوفه بما يكرهه فى الدنيا والآخرة لينزجر عنه ، وتنبهه على عيوبه ، وتقبح القبيح فى عينه ، وتحسن الحسن : ولكن ينبغى أن يكون ذلك فى سر لايطلع عليه أحد . فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة ، وما كان فى السر فهو شفقة ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم [2] «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ» أى يرى منه مالا يرى من نفسه فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد. كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة. وقال الشافعي رضي الله عنه . من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وقيل لمسعر . أتحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال إن نصحنى فيما بينى وبينه فنعم ، وان قرعنى بين الملأ فلا وقد صدق فإن النصح على الملأ فضيحة والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه فى ظل ستره ، فيوقفه على ذنوبه سرا .

---

(١) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا: الترمذى وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريره بالشطر الاول فقط وقال الترمذى مؤمنا قال وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال ابن الدار قطنى والحديث ثابت ورواه القضاعى فى مسند الشهاب بلفظ المصنف

(٢) حديث المؤمن مرآة المؤمن: أبو داود من حديث أبي هريرة باسناد حسن

وقد يدفع كتاب عمله مختوما إلى الملائكة الذين يحفون به إلى الجنة ، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه . وأما أهل المقت فينادون على رؤس الاشهاد، وتستنطق جوارحهم بفضائحهم ، فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ، ونعوذ بالله من الخزى يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان، كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء . فإن أغضيت لسلامة دينك ، ولما ترى من اصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار . وان أغضيت لحظ نفسك ، واجتلاب شهواتك ، وسلامة جاهك ، فأنت مداهن . وقال ذوالنون . لاتصحب مع الله إلا بالموافقة ، ولا مع الخلق إلا بالمناصحة ،ولا مع النفس إلا بالمخالفة ، ولا مع الشيطان إلا بالعداوة

فإن قلت فإذا كان فى النصح ذكر العيوب ففيه إيحاش القلب؛فكيف يكون ذلك من حق الأخوة ؟ فاعلم أن الإيحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه ، فأما تنبيهه على مالا يعلمه فهو عين الشفقة ، وهو استمالة القلوب ، أعنى قلوب العقلاء : وأما الحمقى فلا يلتفت إليهم . فإن من ينبهك على فعل مذموم تعاطيته ، أو صفة مذمومة اتصفت بها لتزكى نفسك عنها ، كان كمن ينبهك على حية أو عقرب تحت ذيلك ،وقد همت بإهلاكك فإن كنت تكره ذلك فما أشد حمقك. والصفات الذميمة عقارب وحيات،وهى فى الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب والأرواح ، وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد ،وهى مخلوقة من نار الله الموقدة . ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدى ذلك من أخوانه ويقول رحم الله امرأ أهدى إلى أخيه عيوبه . ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه . ماالذى بلغك عنى مما تكرهه ؟فاستعفى ، فألح عليه،فقال بلغنى أن لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والأخرى بالليل ، وبلغنى أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه :أما هذان فقد كفيتهما ، فهل بلغك غيرهما؟فقال لا . وكتب حذيفة المرعشى،إلى يوسف بن أسباط بلغنى أنك بعت دينك بحبتين ، وقفت على صاحب لبن ، فقلت بكم هذا ؟ فقال بسدس فقلت له لا بثمن . فقال هو لك ، وكان يعرفك . إكشف عن رأسك قناع الغافلين وانتبه عن رقدة الموتى ، واعلم أن من قرأ القرءان ولم يستغن ، وآثر الدنيا ، لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين . وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين

إذ قال «وَلَـكِنْ لاَ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ[1]» وهذا في عيب هو غافل عنه. فأما ما علمت أنه يعلمه من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه، فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح، بالتعريض مرة، وبالتصريح أخرى؛ إلى حد لا يؤدي إلى الأيحاش. فإن علمت أن النصح غير مؤثر فيه، وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى. وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دينه أو دنياه

أما ما يتعلق بتقصيره في حقك، فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح، والتعامي عنه. والتعرض لذلك ليس من النصح في شيء. نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة، فالعتاب في السر خير من القطيعة. والتعريض به خير من التصريح. والمكاتبة خير من المشافهة. والاحتمال خير من الكل. إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسك بمراعاتك إياه، وقيامك بحقه، واحتمالك تقصيره، لا الاستعانة به، والاسترفاق منه. قال أبو بكر الكتاني: صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا، فوهبت له يوما شيئا على أن يزول ما في قلبي، فلم يزل. فأخذت بيده يوما إلى البيت، وقلت له ضع رجلك على خدي، فأبى فقلت لابد، ففعل. فزال ذلك من قلبي. وقال أبو علي الرباطي: صحبت عبد الله الرازي، وكان يدخل البادية، فقال علي أن تكون أنت الأمير أو أنا، فقلت بل أنت. فقال وعليك الطاعة؟ فقلت نعم فأخذ مخلاة ووضع فيها الزاد، وحملها على ظهره، فاذا قلت له أعطني، قال ألست قلت أنت الأمير؟ فعليك الطاعة. فأخذنا المطر ليلة، فوقف على رأسي إلى الصباح وعليه كساء، وأنا جالس يمنع عني المطر. فكنت أقول مع نفسي، ليتني مت ولم أقل أنت الأمير.

الحق الخامس

العفو عن الزلات والهفوات. وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية، أو في حقك بتقصيره في الأخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية. والإصرار عليها، فعليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده، ويجمع شمله، ويعيد إلى الصلاح

حق الأخ في العفو عن الزلات

[1] الاعراف: ٧٩

والورع حاله فإن لم تقدر ، وبقى مصرا ، فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين فى إدامة حق مودته ، أو مقاطعته . فذهب أبوذر رضي الله عنه إلى الإنقطاع ، وقال : إذا انقلب أخوك عما كان عليه ، فأبغضه من حيث أحببته . ورأى ذلك من مقتضى الحب فى الله ، والبغض فى الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة ، فذهبوا إلى خلافه . فقال أبو الدرداء : إذا تغير أخوك ، وحال عما كان عليه ، فلا تدعه لأجل ذلك. فإن أخاك يعوج مرة ، ويستقيم أخرى . وقال إبراهيم النخعي . لا تقطع أخاك ، ولا تهجره عند الذنب بذنبه ، فأنه يرتكبه اليوم ويتركه غدا . وقال أيضا : لا تحدثوا الناس بزلة العالم ، فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها وفى الخبر [1] « اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ وَلاَ تَقْطَعُوهُ وَانْتَظِرُوا فَيْئَتَهُ » وفى حديث عمر ، وقد سأل عن أخ كان آخاه ، فخرجَ إلى الشام ، فسأل عنه بعض من قدم عليه ، وقال: مافعل أخى ؟ قال ذلك أخو الشيطان . قال مه قال أنه قارف الكبائر حتى وقع فى الخمر . قال إذا اردت الخروج فآذنى فكتب عند خروجه اليه : بسم الله الرحمن الرحيم (حٰمٓ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ [1])الآية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله. فلما قرأ الكتاب بكى ، وقال صدق الله ونصح لى عمر . فتاب ورجع

وحكي أن أخوين ابتلى احدهما بهوى ، فأظهر عليه أخاه ،وقال إنى قد اعتللت ، فإن شئت أن لا تعقد على صحبتى لله فافعل . فقال ما كنت لاحل عقد أخوتك لأجل خطيئتك أبدا . ثم عقد أخوة بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافى الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما فى كلها يسأله عن هواه فكان يقول. القلب مقيم على حاله ومازال هو يتحلل من الغم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين . فأخبره بذلك ، فأكل وشرب بعد أن كاد يتلف هزالا وضرا

وكذلك حكى عن أخوين من السلف ، انقلب أحدهما عن الاستقامة ، فقيل لأخيه ألا تقطعه وتهجره ؟ فقال أحوج ما كان إلي فى هذا الوقت لما وقع فى عثرته أن آخذ بيده ، وأتلطف له فى المعاتبة ، وادعو له بالعود إلى ما كان عليه

---

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته: البغوى فى المعجم وابن عدى فى الكامل من حديث عمرو ابن عوف المزنى وضعفاه

---

(١) غافر : ١

وروى فى الاسرائيليات ، أن أخوين عابدين كانا فى جبل ، نزل أحدهما ليشترى من المصر لحما بدرهم ، فرأى بَغِياً عند اللحام ، فرمقها وعشقها ، واجتذبها إلى خلوة وواقعها ثم أقام عندها ثلاثا ، واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنايته. قال فافتقده أخوه واهتم بشأنه ، فنزل إلى المدينة ، فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه . فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه . وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا أخى فقد علمت شأنك وقصتك ، وما كنت قط أحب إلي ولا أعز من ساعتك هذه . فلما رأى أن ذلك لم يسقطه من عينه ، قام فانصرف معه ، فهذه طريقة قوم ، وهى ألطف وأفقه من طريقة أبى ذر رضي الله عنه ، وطريقته أحسن وأسلم

فإن قلت ، ولم قلت هذا ألطف وأفقه ؟ ومقارف هذه المعصية لا تجوز مؤاخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة ، فالقياس أن يزول بزوالها . وعلة عقد الأخوة التعاون فى الدين ، ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية ، فأقول أما كونه ألطف فلما فيه من الرفق والاستمالة، والتعطف المفضى إلى الرجوع والتوبة، لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة . ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة ، أصر واستمر. وأما كونه أفقه فمن حيث أن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة، فإذا انعقدت تأكد الحق، ووجب الوفاء بموجب العقد ، ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره . وفقر الدين أشد من فقر المال .وقد أصابته جائحة ؛ وألمت به آفة افتقر بسببها فى دينه : فينبغى أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التى ألمت به . فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان ، وهذا من أشد النوائب . والفاجر إذا صحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه ومداومته ، فسيرجع على قرب ، ويستحيي من الاصرار . بل الكسلان يصحب الحريص فى العمل ، فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان . مهما فترت فى العمل، نظرت إلى محمد ابن واسع وإقباله على الطاعة ، فيرجع اليّ نشاطى فى العبادة ، وفارقنى الكسل ، وعملت عليه أسبوعا . وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحمة كلحمة النسب ، والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية . ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عشيرته (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [1]) ولم يقل انى برىء منكم ، مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب . وإلى هذا أشار

(1) الشعراء : ٢١٦

أبو الدرداء لما قيل له : ألا تبغض أخاك وقد فعل كذا ؟ فقال إنما أبغض عمله ، وإلا فهو أخى وأخوة الدين أوكد من أخوة القرابة. ولذلك قيل لحكيم أيما أحب اليك ، أخوك أوصديقك فقال إنما أحب أخى إذا كان صديقا لى . وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك . ولذلك قيل : القرابة تحتاج إلى مودة، والمودة لا تحتاج الى قرابة . وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة ، ومودة شهر قرابة ، ومودة سنة رحم ماثية من قطعها قطعه الله . فإذاً الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب . وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق . فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة ، فلا جرم لا ينبغى أن يقاطع ، بل يجامل . والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذموما ولا مكروها . بل قال قائلون الانفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فنهى عنه ، ومذموم فى نفسه ونسبته الى تركها ابتداء، كنسبة الطلاق الى ترك النكاح،والطلاق أبغض الى الله تعالى من ترك النكاح.قال صلى الله عليه وسلم[١] «شِرَارُ عِبَادِ اللهِ المَشَّاؤُنَ بِالنَّمِيمَةِ المُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ»وقال بعض السلف فى ستر زلات الإخوان : ودّ الشيطان أن يلقى على أخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه . فماذا اتقيتم من محبة عدوكم ؟ وهذا لان التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان، كما أن مقارفة العصيان من محابه . فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه ، فلا ينبغى أن يضاف اليه الثانى وإلى هذا أشار عليه السلام،فى الذى شتم الرجل الذى أتى فاحشة اذ قال «مَهْ وزبره» وقال[٢] «لاَ تَكُونُوا عَوْناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الأحباب والإخوان أيضا محذورة ، وليس من سَلِمَ عن معارضة غيره كالذى لم يسلم . وفى الابتداء قد سلم . فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى . وفى الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الأخوة أولى،هذا كله فى زلته فى دينه

أما زلته فى حقه بما يوجب إيحاشه ، فلا خلاف فى أن الأولى العفو والاحتمال . بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ، ويتصور تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد ، فهو واجب بحق الأخوة . فقد قيل : ينبغى أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرا ، فان لم يقبله ، قلبك فرد

---

(١) حديث شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة: أحمد من حديث أسماء بنت يزيد بسند ضعيف

(٢) حديث لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم :البخارى من حديث أبى هريرة وتقدم فى الباب قبله

اللوم على نفسك ، فتقول لقلبك ماأقساك ! يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله !فأنت المعيب لاأخوك . فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين ، فينبغي ألا تغضب إن قدرت . ولكن ذلك لايمكن . وقد قال الشافعي رحمه الله : من استُغْضِبَ فلم يغضب فهو حمار ، ومن استُرْضِيَ فلم يرض فهو شيطان . فلاتكن حمارا ولاشيطانا ، واسترض قلبك بنفسك نيابة عن أخيك ، واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل . قال الأحنف : حق الصديق أن تحتمل منه ثلاثا : ظلم الغضب ، وظلم الدالة ، وظلم الهفوة . وقال آخر : ماشتمت أحدا قط ، لأنه إن شتمني كريم فأنا أحق مَنْ غَفَرَهَا له ، أو لئيم فلا أجعل عرضي له غرضا . ثم تمثل وقال :

وأغفر عوراء الكريم إدخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقد قيل :

خذ من خليلك ماصفا * ودع الذى فيه الكدر

فالعمر أقصر من معا * تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أوصادقا فاقبل عذره . قال عليه السلام [١] « مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ إِثْمِ صَاحِبِ الْمَكْسِ » وقال عليه السلام [٢] « الْمُؤْمِنُ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا » فلم يصفه بأنه لايغضب . وكذلك قال الله تعالى (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ[١]) ولم يقل والفاقدين الغيظ . وهذا لأن العادة لاتنتهي إلى أن يجرح الانسان فلا يتألم ، بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل . وكما أن التألم بالجرح مقتضى طبع البدن ، فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب . ولايمكن قلعه ، ولكن يمكن ضبطه وكظمه ، والعمل بخلاف مقتضاه . فإنه يقتضي التشفي والانتقام والمكافأة ، وترك العمل بمقتضاه ممكن . وقد قال الشاعر

ولست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أى الرجال المهذب

(١) حديث من اعتذر اليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس: ابن ماجه وأبو داود فى المراسيل من حديث جودان واختلف فى صحبته وجهله ابو حاتم وباقى رجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف

(٢) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا: لم اجده هكذا وللترمذى وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى ألا ان بنى آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث: وفيه ومنهم سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك

(١) آل عمران : ١٣٤

قال أبو سليمان الداراني لأحمد بن أبي الحوارى : إذا واخيت أحدا فى هذا الزمان فلا تعاتبه على ماتكرهه ، فإنك لاتأمن من أن ترى فى جوابك ما هوشرمن الأول قال فجربته فوجدته كذلك . وقال بعضهم : الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته ، والمعاتبة خير من القطيعة ، والقطيعة خير من الوقيعة . وينبغى أن لايبالغ فى البغضة عندالوقيعة. قال تعالى (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً[1]) وقال عليه السلام[1] « أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا » وقال عمر رضي الله عنه : لا يكن حبك كلفا ، ولا بغضك تلفا . وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

الحق السادس

من الوفرة فى الدعاء

الدعاء للأخ فى حياته وبعد مماته ، بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل متعلق به . فتدعو له كما تدعو لنفسك ، ولاتفرق بين نفسك وبينه . فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق . فقد قال صلى الله عليه وسلم[2] « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ » وفى لفظ آخر[3] « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَ أَبْدَأُ يَا عَبْدِي » وفى الحديث[4] « يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ فِي أَخِيهِ مَالَا يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ » وفى الحديث[5] « دَعْوَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ لَا تُرَدُّ » وكان أبو الدرداء يقول : إنى لأدعو لسبعين من إخوانى فى سجودى ، أسميهم بأسمائهم . وكان محمد بن يوسف الاصفهانى يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت ، وهو منفرد بحزنك مهتم بما

(١) حديث أحب حبيبك هونا ماعسى أن يكون بغيضك يوما ما الحديث : الترمذى من حديث أبى هريرة وقال غريب قلت رجاله ثقات رجال مسلم لكن الراوي تردد فى رفعه

(٢) حديث إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك : مسلم من حديث أبى الدرداء

(٣) حديث الدعاء للأخ بظهر الغيب وفيه يقول الله بك أبدأ ياعبدى : لم أجد هذا اللفظ

(٤) حديث يستجاب للرجل فى أخيه مالا يستجاب له فى نفسه : لم أجده بهذا اللفظ ولأبى داود والترمذي وضعفه من حديث عبد الله بن عمرو ان أسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب

(٥) حديث دعوة الأخ لأخيه فى الغيب لاترد : الدار قطنى فى العلل من حديث أبى الدرداء وهو عند مسلم الا انه قال مستجابة مكان لاترد

(١) الممتحنة : ٧

قدمت وما صرت إليه ، يدعو لك فى ظلمة الليل ، وأنت تحت أطباق الثرى . وكأن الأخ الصالح يقتدى بالملائكة إذ جاء فى الخبر [١] « إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ مَا خَلَّفَ ؟ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا قَدَّمَ ؟ » يفرحون له بما قدم ، ويسألون عنه ، ويشفقون عليه . ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه ، واستغفر له ، كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] أنه قال « مَثَلُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مَثَلُ الْغَرِيقِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْتَظِرُ دَعْوَةً مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ أَوْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ وَإِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَنْوَارِ مِثْلُ الْجِبَالِ » وقال بعض السلف: الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء ، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور ، عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان ، قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية .

الحق السابع

حبه الأخوة فى الوفاء

الوفاء والإخلاص . ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه . فإن الحب إنما يراد للآخرة . فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي . ولذلك قال عليه السلام [٣] ، فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظله « وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ » وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره فى حال الحياة . ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم [٤] أكرم عجوز أدخلت عليه فقيل له فى ذلك ، فقال « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الدِّينِ »

---

(١) حديث إذا مات العبد قال الناس ماخلف وقالت الملائكة ما قدم :البيهقى فى الشعب من حديث أبى هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث مثل الميت فى قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة ولد أو والد ـ الحديث : أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى هريرة قال الذهبي فى الميزان انه خبر منكر جدا

(٣) حديث سبعة يظلهم الله فى ظله ـ الحديث : تقدم غير مرة

(٤) حديث اكرامه صلى الله عليه وسلم لعجوز دخلت عليه وقوله أنها كانت تأتينا أيام خديجة وان حسن العهد من الايمان : الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وليس له علة

فمن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع فى قلب الصديق من مراعاة الأخ فى نفسه ، فإن فرحه بتفقد من يتعلق به أكثر ، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به ، حتى الكلب الذى على باب داره ينبغى أن يميز فى القلب عن سائر الكلاب

ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة ، شمت به الشيطان ، فإنه لا يحسد متعاونين على بر ، كما يحسد متواخيين فى الله ومتحابين فيه . فإنه يجهد نفسه لإفساد مابينهما . قال الله تعالى (وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ[1]) وقال مخبرا عن يوسف (مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي[2]) ويقال : ماتواخى اثنان فى الله ، فتفرق بينهما ، إلا بذنب يرتكبه أحدهما . وكان بشر يقول : إذا قصر العبد فى طاعة الله ، سلبه الله من يؤنسه . وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم ، وعون على الدين . ولذلك قال ابن المبارك : ألذ الأشياء مجالسة الإخوان والانقلاب إلى كفاية . والمودة الدائمة هى التى تكون فى الله . وما يكون لغرض يزول بزوال ذلك الغرض . ومن ثمرات المودة فى الله أن لاتكون مع حسد فى دين ودنيا . وكيف يحسده وكل ماهو لأخيه فإليه ترجع فائدته! وبه وصف الله تعالى المحبين فى الله تعالى فقال (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ[3]) ووجود الحاجة هو الحسد

ومن الوفاء أن لا يتغير حاله فى التواضع مع أخيه ، وإن ارتفع شأنه ، واتسعت ولايته وعظم جاهه . فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم . قال الشاعر

إن الكرام إذا ماأيسروا ذكروا * من كان يألفهم فى المنزل الخشن

وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يابنى ، لاتصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك ، وإن استغنيت عنه لم يطمع فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك . وقال بعض الحكماء : إذا ولى أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير

---

(١) الاسراء : ٥٣ (٢) يوسف : ١٠٠ (٣) الحشر : ٩

وحكى الربيع أن الشافعي رحمه الله آخى رجلا ببغداد ، ثم إن أخاه ولي السيبين ، فتغير له عما كان عليه . فكتب إليه الشافعي بهذه الأبيات

إذهب فودك من فؤادي طالق * أبدا وليس طلاق ذات البين

فإن ارعويت فإنها تطليقة * ويدوم ودك لي على ثنتين

وإن امتنعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين في حيضين

وإذا الثلاث أتتك مني بتة * لم يغن عنك ولاية السيبين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء له المخالفة . فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم ، وكان يقربه ويقبل عليه ، ويقول : مايقيمني بمصر غيره . فاعتل محمد ، فعاده الشافعي رحمه الله فقال :

مرض الحبيب فعدته * فمرضت من حذرى عليه

وأتى الحبيب يعودني * فبرئت من نظرى إليه

وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته اليه بعد وفاته . فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه ، إلى من نجلس بعدك ياأبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد ابن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء اليه ، فقال الشافعي : سبحان الله ! أيشك في هذا ؟ أبويعقوب البويطي . فانكسر لها محمد . ومال أصحابه إلى البويطي مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله . لكن كان البويطي أفضل وأقرب الى الزهد والورع . فنصح الشافعي لله وللمسلمين ، وترك المداهنة ، ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفي انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبه ، ورجع إلى مذهب أبيه ، ودرس كتب مالك رحمه الله ، وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله . وآثر البويطي الزهد والخمول ، ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة ، واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب الأم الذي ينسب الآن الى الربيع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البويطي ، ولكن لم يذكر نفسه فيه ، ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه وتصرف وأظهره . والمقصود أن الوفاء بالمحبة من تمامها النصح لله . قال الأحنف الإخاء جوهرة رقيقة ، إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات . فاحرسها بالكظم حتى تعتذر

إلى من ظلمك ، وبالرضا حتى لاتستكثر من نفسك الفضل ، ولا من أخيك التقصير .

ومن آثار الصدق والإخلاص وتمام الوفاء ، أن تكون شديد الجزع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها ، كما قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعها * سوى فرقة الأحباب هينة الخطب

وأنشد ابن عيينة هذا البيت وقال: لقد عهدت أقواما فارقتهم منذ ثلاثين سنة ،مايخيل إليّ أن حسرتهم ذهبت من قلبي

ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه ، لاسيما من يظهر أوّلاأنه محب لصديقه كيلا يتهم ، ثم يلقى الكلام عرضا ، وينقل عن الصديق مايوغر القلب، فذلك من دقائق الحيل فى التضريب . ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا . قال واحد لحكيم :قد جئت خاطبا لمودتك . قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت . قال وما هى ؟ قال لاتسمع عليّ بلاغة ، ولا تخالفنى فى أمر ، ولا توطئنى عشوة

ومن الوفاء أن لايصادق عدوّ صديقه . قال الشافعي رحمه الله . إذا أطاع صديقك عدوَّك فقد اشتركا فى عداوتك

الحق الثامن

التخفيف وترك التكلف والتكليف . وذلك بأن لايكلف أخاه مايشق عليه ، بل يروح سره من مهماته وحاجاته ، ويرفهه عن أن يحمله شيئا من أعبائه ، فلا يستمد منه من جاه ومال ، ولا يكلفه التواضع له ، والتفقد لأحواله ، والقيام بحقوقه . بل لايقصد بمحبته إلا الله تعالى ، تبركا بدعائه ،واستئناسا بلقائه ، واستعانة به على دينه ، وتقربا إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه،وتحمل مؤنته . قال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه فقدظلمهم ومن اقتضى منهم مثل مايقتضونه فقد أتعبهم . ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم - وقال بعض الحكما : من حمل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا .ومن جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم . ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا

وتمام التخفيف ،بطيّ بساط التكليف ، حتى لايستحى منه فيما لايستحى من نفسه

وقال الجنيد : ماتواخى اثنان فى الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أواحتشم ، إلا لعلة فى أحدهما . وقال علي عليه السلام : شر الأصدقاء من تكلف لك ، ومن أحوجك إلى مداراة ، وألجأك إلى اعتذار . وقال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكليف ، يزور أحدهم أخاه فيتكلف له ، فيقطعه ذلك عنه . وقالت عائشة رضي الله عنها : المؤمن أخو المؤمن، لا يغتنمه ولا يحتشمه . وقال الجنيد : صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة، كل طبقة ثلاثون رجلا حارثا المحاسبي وطبقته، وحسنا المسوحي وطبقته، وسريا السقطي وطبقته، وابن الكريبي وطبقته. فما تواخى اثنان فى الله، واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش، إلا لعلة فى أحدهما . وقيل لبعضهم : من نصحب؟ قال من يرفع عنك ثقل التكلف، وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ. وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول: أثقل إخوانى علي من يتكلف لى وأتحفظ منه، وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدى. وقال بعض الصوفية: لا تعاشر من الناس إلا من لا تزيد عنده ببر، ولا تنقص عنده بإثم، يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء. وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ . وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ، ومع أبناء الآخرة بالعلم ، ومع العارفين كيف شئت . وقال آخر : لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذنبت ، ويعتذر إليك إذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ، ويكفيك مؤنة نفسه . وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس ، وليس الأمر كذلك . بل ينبغي أن يواخى كل متدين عاقل ، ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ، ولا يكلف غيره هذه الشروط ، حتى تكثر إخوانه . إذ به يكون مواخيا فى الله ، وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط . ولذلك قال رجل للجنيد: قد عز الإخوان فى هذا الزمان. أين أخ لى فى الله ؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا . فلما أكثر قال له الجنيد : إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ، ويتحمل أذاك، فهذا لعمرى قليل . وإن أردت أخا فى الله، تحمل أنت مؤنته، وتصبر على أذاه ، فعندى جماعة أعرفهم لك. فسكت الرجل

واعلم أن الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ، ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتتضرر به ، وهو الأحمق أو السيء الخلق . فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه . فأما الثانى فلا تجتنبه ، لأنك تنتفع فى الآخرة

بشفاعته وبدعائه ، ويثوابك على القيام به . وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام إن أطعتنى فما أكثر اخوانك . أى إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم .وقد قال بعضهم: صحبت الناس خمسين سنة ، فما وقع بيني وبينهم خلاف . فإني كنت معهم على نفسي.ومن كانت هذه شيمته كثر إخوانه .

ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان . إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم . وإن صام الدهر كله لم يقل له أفطر . وإن نام الليل كله لم يقل له قم . ولمن صلى الليل كله لم يقل له نم . وتستوى حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان . لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة . وقد قيل : من سقطت كلفته ، دامت ألفته .ومن خفت مؤنته ، دامت مودته . وقال بعض الصحابة : إن الله لعن المتكلفين . وقال صلى الله عليه وسلم[1] « أَنَا وَالْأَتْقِيَاءِ مِنْ أُمَّتِي بُرَآءُ مِنَ التَّكَلُّفِ » وقال بعضهم[2] : إذا عمل الرجل فى بيت أخيه أربع خصال ، فقدتم أنسه به . إذا أكل عنده ، ودخل الخلاء ، وصلى ،ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ ، فقال بقيت خامسة ، وهو أن يحضر مع الأهل فى بيت أخيه ويجامعها . لأن البيت يتخذ للاستخفاء فى هذه الأمور الخمس . وإلا فالمساجد أروح لقلوب المتعبدين . فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الأخاء ، وارتفعت الحشمة ، وتأكد الانبساط .وقول العرب فى تسليمهم يشير إلى ذلك . إذ يقول أحدهم لصاحبه : مرحبا وأهلا وسهلا . أى لك عندنا مرحب وهو السعة فى القلب والمكان ، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ، ولك عندنا سهولة فى ذلك كله ، أى لا يشتد علينا شيء مما تريد

ولا يتم التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ، ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه . فإذا رآهم خيرا من نفسه ، فعند ذلك يكون هو خيرا منهم . وقال أبو معاوية الأسود : إخواني كلهم خير مني . قيل وكيف ذلك؟قال كلهم يرى لي الفضل عليه

(١) حديث أنا وأمتى برآء من التكلف:الدار قطنى فى الافراد من حديث الزبير بن العوام ألا انى بريء من التكلف وصالحو أمتى واسناده ضعيف

(٢) حديث إذا صنع الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقدتم أنسه به ـ الحديث : لم أجدله أصلا

ومن فضّلني على نفسه فهو خير مني . وقد قال صلى الله عليه وسلم [١] « الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ » فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ. ولذلك قال سفيان . إذا قيل لك ياشر الناس فغضبت ، فأنت شر الناس . أي ينبغي أن تكون معتقدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب . وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للأخوان أبيات :—

تذلل لمن إن تذللت له * يرى ذاك للفضل لا للبله

وجانب صداقة من لا يزال * على الأصدقاء يرى الفضل له

وقال آخر :

كم صديق عرفته بصديق * صار أحظى من الصديق العتيق

ورفيق رأيتـــه في طريق * صار عندي هو الصديق الحقيق

ومهما رأى الفضل لنفسه ، فقد احتقر أخاه . وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم [٢] « بِحَسْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ »

ومن تتمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه في كل مايقصده، ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ [١]) وينبغي أن لا يخفى عنهم شيئا من أسراره . كما روي أن يعقوب ابن أخي معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمي معروف ، وكان مواخيا له فقال إن بشر بن الحارث يحب مؤاخاتك ، وهو يستحي أن يشافهك بذلك ، وقد أرسلني إليك يسألك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويعتدبها ، إلا أنه يشترط فيها شروطا ، لايحب أن يشتهر بذلك ، ولا يكون بينك وبينه مزاور ولا ملاقاة ، فإنه يكره كثرة الإلتقاء . فقال معروف : أما أنا لو آخيت أحدا لم أحب مفارقته ليلا ولا نهارا

(١) حديث المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لايرى لك مثل ماترى له: تقدم الشطر الاول منه في الباب قبله واما الشطر الثاني فرواه ابن عدي في الكامل من حديث أنس بسند ضعيف

(٢) حديث حسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم: مسلم من حديث أبي هريرة وتقدم في أثناء حديث لاتدابروا في هذا الباب

(١) آل عمران : ١٥٩

ولزرته فى كل وقت ، وآثرته على نفسى فى كل حال . ثم ذكر من فضل الأخوة والحب فى الله أحاديث كثيرة ، ثم قال فيها : وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فشاركه فى العلم ، [١] وقاسمه فى البدن ، [٢] وأنكحه أفضل بناته [٣] وأحبهن إليه ، وخصه بذلك لمؤاخاته . وأنا أشهدك أنى قد عقدت له أخوة بينى وبينه ، وعقدت أخاءه فى الله لرسالتك ولمسألته، على أن لايزورنى إن كره ذلك ، ولكنى أزوره متى أحببت . ومره أن يلقانى فى مواضع نلتقى بها . ومره أن لايخفى عليّ شيئا من شأنه ، وأن يطلعنى على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك ، فرضي وسرّ به

فهذا جامع حقوق الصحبة . وقد أجملناه مرة ، وفصلناه أخرى . ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ، ولا تكون لنفسك عليهم . وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم ، فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك

أما البصر ، فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك ، وتنظر إلى محاسنهم ، وتتعامى عن عيوبهم ، ولا تصرف بصرك عنهم فى وقت إقبالهم عليك ، وكلامهم معك .

---

(١) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه فى العلم: النسائي فى الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبدالمطلب ـ الحديث :وفيه فأيكم يبايعنى على أن يكون أخى وصاحبي ووارثى فلم يقم اليه أحد فقمت اليه وفيه حتى إذا كان فى الثالثة ضرب بيده على يدى وله وللحاكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أنى لأخوه ووليه ووارث علمه ـ الحديث: وكل ما ورد فى اخوته فضعيف لا يصح منه شيء وللترمذى من حديث ابن عمر وأنت أخى فى الدنيا والآخرة وللحاكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الاسناد وقال ابن حبان لاأصل له وقال ابن طاهر انه موضوع وللترمذى من حديث على أنادار الحكمة و على بابها وقال غريب

(٢) حديث مقاسمته عليا للبدن: مسلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه فى هديه

(٣) حديث انه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن اليه: هذا معلوم مشهور فى الصحيحين من حديث على لما أردت ان أبتنى بفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا ـ الحديث: وللحاكم من حديث أم أيمن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا ـ الحديث : وقال صحيح الاسناد وفى الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة يافطمة أما ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين الحديث

روي أنه صلى الله عليه وسلم [1] كان يعطى كل من جلس إليه نصيبا من وجهه. وما استصفاه أحدا إلا ظن أنه أكرم الناس عليه. حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه، ولطيف مسألته، وتوجهه للجالس إليه. وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة. وكان عليه السلام أكثر الناس تبسما وضحكا فى وجوه أصحابه، وتعجبا مما يحدثونه به. وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله، وتوقيرا له عليه السلام

وأما السمع، فبأن تسمع كلامه متلذذا بسماعه، ومصدقا به، ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة ولا منازعة ومداخلة واعتراض، فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم، وتحرس سمعك عن سماع مايكرهون

وأما اللسان، فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول، ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون

وأما اليدان، فأن لا يقبضهما عن معاونتهم فى كل مايتعاطى باليد

وأما الرجلان، فأن يمشي بهما وراءهم مشي الأتباع لا مشي المتبوعين، ولا يتقدمهم إلا بقدر مايقدمونه، ولا يقرب منهم إلا بقدر مايقربونه. ويقوم لهم إذا أقبلوا، ولا يقعد إلا بقعودهم، ويقعد متواضعا حيث يقعد. ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق، مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها من حقوق الصحبة، وفى ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف. فإذا تم الاتحاد، انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه، لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب: ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف إظهار مافيها. ومن كان نظره إلى صحبة الخلق، فتارة يعوج وتارة يستقيم. ومن كان نظره إلى الخالق لزم الإستقامة ظاهرا وباطنا، وزين باطنه بالحب لله ولخلقه: وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله، إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق. ويدرك العبد بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة

---

(١) حديث كان يعطى كل من جلس اليه نصيبه من وجهه ـ الحديث: الترمذى فى الشمائل من حديث على فى أثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيبه لا يحسب جليسه أن أحدا أكرم عليه ممن جالسه ومن سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول ثم قال مجالسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتعجبون منه وللترمذى من حديث عبد الله الحارث بن جزء ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غريب

خاتمة

﴿ لهـــــذا البـاب ﴾

نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع أصناف الخلق ، ملتقطة من كلام بعض الحكماء

إن أردت حسن العشرة ، فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم ، ولا هيبة منهم . وتوقير من غير كبر ، وتواضع فى غير مذلة . وكن فى جميع أمورك فى أوسطها . فكلا طرفي قصد الأمور ذميم . ولا تنظر فى عطفيك ، ولا تكثر الإلتفات ، ولا تقف على الجماعات . وإذا جلست فلا تستوفز . وتَحَفَّظْ من تشبيك أصابعك ، والعبث بلحيتك وخاتمك ، وتخليل اسنانك ، وإدخال أصبعك فى أنفك ، وكثرة بصاقك وتنخمك ، وطرد الذباب من وجهك ، وكثرة التمطى والتثاؤب فى وجوه الناس وفى الصلاة وغيرها . وليكن مجلسك هاديا ، وحديثك منظوما مرتبا . واصغ إلى الكلام الحسن ممن حدثك ، من غير إظهار تعجب مفرط . ولا تسأله إعادته . واسكت عن المضاحك والحكايات . ولا تحدث عن إعجابك بولدك ولا جاريتك ، ولا شعرك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك . ولا تتصنع تصنع المرأة فى التزين ، ولا تتبذل تبذل العبد ، وتوق كثرة الكحل ، والإسراف فى الدهن ولا تلح فى الحاجات ، ولا تشجع أحدا على الظلم ، ولا تُعلِمْ أهلك وولدك ، فضلا عن غيرهم مقدار مالك ، فإنهم إن رأوه قليلا هنت عندهم ، وإن كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم . وخَوِّفهم من غير عنف ، ولِنْ لهم من غير ضعف . ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك .

وإذا خاصمت فتوقر وتحفَّظ من جهلك ، وتجنب عجلتك ، وتفكر فى حجتك . ولا تكثر الإشارة بيديك ، ولا تكثر الإلتفات إلى من وراءك ، ولا تجث على ركبتيك وإذا هدأ غيظك فتكلم .

وإن قربك سلطان فكن منه على مثل حد السنان ، فإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وارفق به رفقك بالصبي ، وكلمه بما يشتهيه ما لم يكن معصية ، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بينه وبين أهله وولده وحشمه ، وإن كنت لذلك مستحقا عنده ، فإن سقطة الداخل بين الملك وبين أهله سقطة لا تنعش ، وزلة لا تقال

وإياك وصديق العافية ، فإنه أعدى الأعداء . ولا تجعل مالك أكرم من عرضك

أدب الجلوس على الطريق

وإذا دخلت مجلسا فالأدب فيه البداية بالتسليم، وترك التخطي لمن سبق، والجلوس حيث اتسع، وحيث يكون أقرب إلى التواضع. وأن تحيّ بالسلام من قرب منك عند الجلوس. ولا تجلس على الطريق، فإن جلست فأدبه غض البصر، ونصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وعون الضعيف، وإرشاد الضال، ورد السلام، وإعطاء السائل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والارتياد لموضع البصاق. ولا تبصق في جهة القبلة، ولا عن يمينك ولكن عن يسارك، وتحت قدمك اليسرى

أدب مجالسة الملوك

ولا تجالس الملوك، فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة، ومجانبة الكذب، وصيانة السر، وقلة الحوائج، وتهذيب الألفاظ، والاعراب في الخطاب، والمذاكرة بأخلاق الملوك، وقلة المداعبة، وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت لك المودة. وأن لا تتجشأ بحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده. وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفشاء السر، والقدح في الملك والتعرض للحرم

أدب مجالسة العامة

ولا تجالس العامة فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم، وقلة الاصغاء إلى أراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء ألفاظهم، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم

مضار المزاح

وإياك أن تمازح لبيبا أو غير لبيب، فإن اللبيب يحقد عليك، والسفيه يجترىء عليك لأن المزاح يخرق الهيبة، ويسقط ماء الوجه، ويعقب الحقد، ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه، ويجرىء السفيه، ويسقط المنزلة عند الحكيم، ويمقته المتقون. وهو يميت القلب، ويباعد عن الرب تعالى، ويكسب الغفلة، ويورث الذلة. وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر. وبه تكثر العيوب، وتبين الذنوب. وقد قيل: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر. ومن بلي في مجلس بمزاح أو لغط، فليذكر الله عند قيامه. قال النبي صلى الله عليه وسلم[1] «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»

---

(١) حديث من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك الحديث: الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه

فهرست الربع الثانى

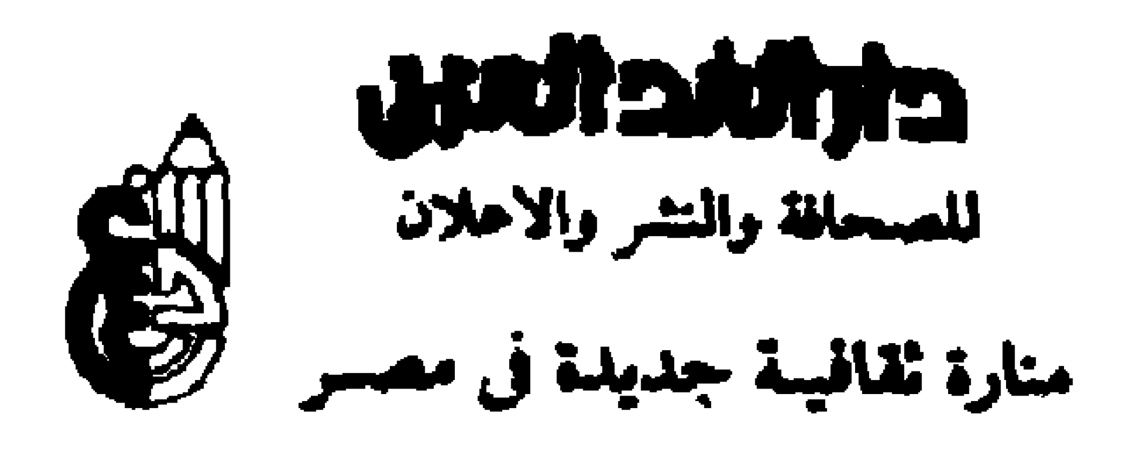
بقيـــة الجزء الرابع

فهرست الجزء الخامس

الترقيم الدولى	٩٠٧٧ ـ ١٥٥٥ ـ ٠١ ـ ٤

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق القومية

٧٨٥٩ / ١٩٨٦



إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

مضاف اليه .. تخريج الحافظ العراقى

يصدر عن « دار الغد العربى » للنشر والإعلان فى [١٦ جزءاً] .. يومى ١ ، ١٥ من كل شهر ... ثمن الجزء الواحد ١٧٥ قرشاً ، ولمن يرغب فى الاشتراك فى المجموعة كاملة [١٦ جزءاً] فما عليه إلا أن يرسل حوالة بريدية ، أو شيكاً مصرفيا بمبلغ ٢٥ جنيها باسم « دار الغد العربى للنشر والإعلان » ٣ شارع دانش ـ العباسية ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية ..

ويطلب الكتاب من منافذ التوزيع التالية :ـ

١ ـ « دار الغد العربى »	:	٣ شارع دانش ـ العباسية ـ القاهرة
٢ ـ شركة توزيع الأهرام	:	مبنى الأهرام شارع الجلاء ـ القاهرة تليفون : ٧٥٥٥٠٠ ـ ٧٤٥٦٦٦ ـ ٧٥٨٣٣٣
٣ ـ مكتبة الكليات الأزهرية	:	٩ شارع الصنادقية ـ الأزهر تليفون : ٩٣١٢٩٦
٤ ـ دار جوامع الكلم	:	١٧ شارع الشيخ صالح الجعفرى الدراسة ـ القاهرة
٥ ـ أبولو .. للنشر والتوزيع	:	١٦ شارع البورصة ـ التوفيقية القاهرة تليفون : ٧٥٢٢٢٤

***

الجزء السادس سيصدر بمشيئة الله

اول مارس ١٩٨٧

الثمن ١٧٥ قرشاً